بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

فقه

أحاديث الإمام الرضا عليه السلام

وآبائه الكرام عليهم السلام

الطبعة الثانية

المجلد الخامس

كتاب النكاح - كتاب العتق

تأليف

السيد محمد علي الخادمي الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه

أحاديث الإمام الرضا عليه السلام

وأبنائه الكرام عليهم السلام

المجلد الخامس

كتاب النكاح - كتاب العتق

السيد محمد علي الخادمي الصدر

سرشناسه خادمي، سيّد محمّدعليّ، ۱۳۳۵ -
عنوان و نام پديدآور فقه أحاديث الإمام الرّضا وأبنائه الكرام عليهم السلام / السيّدمحمّدعليّ الخادميّ الصّدر.
مشخصات نشر مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ۱٤۳۹ق.=۱۳۹۷ش.
مشخصات ظاهری ج.
شابک (ج ۵) 978-600-06-0301-4 (دوره) 978-600-06-0242-0
وضعيت فهرست‌نويسی فيپا.
يادداشت کتابنامه.
مندرجات ج۱. کتاب الطّهارة، ج۲. کتاب الصّلاة. ج۳. کتاب الزّکاة – کتاب الحج. ج٤. کتاب الجهاد - کتاب الوصيّة. ج۵. کتاب النکاح - کتاب العتق.
موضوع علی‌بن موسی عليه السلام ، امام هشتم، ۱۵۳؟ - ۲۰۳ق. -- احاديث.
موضوع فقه جعفری -- قرن ۱۴.
موضوع احاديث احکام -- قرن ۱۴
شناسه افزوده بنياد پژوهشهای اسلامی. گروه حديث.
شناسه افزوده بنياد پژوهشهای اسلامی.
رده بندی ديويی ۲۹۷ / ۳٤۲
رده بندی کنگره ۱۳۹۷ ۷ ف ۱۶ خ / ۵ / BP ۱۸۳
شماره کتابشناسی ملی ۵۱۷۱۳۶۷

شبكة الفكر
alfeker.net

فقه أحاديث الإمام الرّضا وأبنائه الكرام عليهم السلام

المجلّد الخامس: كتاب النكاح - كتاب العتق

السيّدمحمّدعليّ الخادميّ الصّدر
المراجعة والتدقيق: علاء بصيري مهر
تنضيد الحروف: محمود رسولي
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الثانية: ۱٤٤۱ق / ۱۳۹۸ش
۲۰۰ نسخة ـ وزيري/ الثمن: ۸۰۰۰۰۰ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشرالتابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ۳۲۲۳۰۸۰۳
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ۳۲۲۳۳۹۲۳، (قم)۳۷۷۳۳۰۲۹
www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

كتاب النكاح

عدم جواز ترك مجامعة الزوجة أكثر من أربعة أشهر

٩٣٢. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن الرّجل تكون[١] عنده المرأة الشّابّة، فيمسك عنها الأشهر والسّنة، لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون[٢] لهم مصيبةٌ، يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهرٍ كان آثماً بعد ذلك، إلّا أن يكون بإذنها.[٣و٤]

ورواه الشيخ تارةً بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله.[٥]

وأخرى بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، مثله.[٦]

سند الحديث: إسناد الصدوق إلى صفوان بن يحيى حسنٌ بإبراهيم بن هاشم[٧]، كالصحيح.[٨]

---

١. في رواية الشيخ: يكونُ.

٢. في الرواية الأولى للشيخ: أيكون.

٣. وفيها: «إلّا أن يكون بإذنها» غير موجودة.

٤. **الفقيه** ٣: ٤٠٥/ ٤٤١٥.

٥. **التهذيب** ٧: ٤١٢ ـ ١٩/١٦٤٧.

٦. **التهذيب** ٧: ٤١٩ ـ ٥٠/١٦٧٨، **الوافي** ٢٢: ٧٨٨ ـ ١٧/٢٢١٧٥، **الوسائل** ٢٠: ١٤٠ ـ الباب ٧١ من أبواب مقدّمات النكاح ١/٢٥٢٤٦.

٧. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٥.

٨. **روضة المتّقين** ٨: ٢٠٣.

وإسناد الشيخ إلى صفوان بن يحيى في روايته الأولى صحيح[١]، وإليه في روايته الثانية مجهول بعليّ بن أحمد بن أشيم[٢].

قوله: «يكون لهم» الظاهر أنّ الضمير راجع إلى أهل الرجل، بقرينة المقام، ويمكن أن يقرأ بفتح الهاء وتشديد الميم، مضافاً إلى المصيبة، والأوّل أظهر.

والمعروف من مذهب الأصحاب عدم جواز ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر، بل قال بعضهم: أنّه موضع وفاق[٣].

فقه الحديث: قال الشيخ: لا يجوز للرّجل أن يترك المرأة، ولا يقربها أكثر من أربعة أشهر، فإن تركها أكثر من ذلك كان مأثوماً[٤].

وبه قال ابنا: البرّاج، وإدريس[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة[٧]، بل هذا الحكم موضع وفاق[٨]، وهو المعروف من مذهب الأصحاب[٩]، للنصّ والإجماع[١٠].

والمعتبر من الوطء الواجب ما أوجب الغسل، وإن لم ينزل، وفي المحلّ المعهود، فلا يكفي الدّبر، والأصحاب لم يقيّدوا بالشابّة، وفي ذكر الشابّة في السؤال

---

١. **جامع الرواة** ٢: ٤٧٢ و٤٩٨، **ملاذ الأخيار** ١٢: ٣٥٢.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٣/ ٥٣٨٠/ ٦٦، **الخلاصة**: ٢٣٢/ ٥، **ملاذ الأخيار** ١٢: ٣٦٧.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٢: ٣٥٣.

٤. **النهاية**: ٤٨٢.

٥. **المهذّب** ٢: ٢٢٣، **السرائر** ٢: ٦٠٦.

٦. **الشرائع** ٢: ٢١٤ **والمختصر النافع** ١: ١٧٢.

٧. **التحرير** ٣: ٤٢٦، الرقم: ٤٩١٤، **القواعد** ٣: ٥٠، **التذكرة** ٢٣: ١٣٠/ المسألة: ٤٣.

٨. **مسالك الأفهام** ٧: ٦٦.

٩. **نهاية المرام** ١: ٦١، **الكفاية** ٢: ٨٨ و٨٩.

١٠. **مفاتيح الشرائع** ٢: ٢٩٠ / ذيل المفتاح: ٧٥٢.

وإن لم يصلح للتخصيص إلّا أنّ عدم النّص على العموم يقتضيه، إلّا أن يكون العموم إجماعاً.[١]

وهل يختصّ بالدائم أو يعمّ؟ وجهان: أجودهما الأوّل، وقوفاً على موضع اليقين، واقتصاراً على من يثبت لها حقوق الزوجيّة.[٢]

كراهة إتيان النساء في أدبارهنّ

٩٣٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى ابن عبدالملك، والحسن[٣] بن عليّ بن يقطين، عن موسى بن عبدالملك، عن رجلٍ قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن إتيان الرّجل المرأة من خلفها في دبرها[٤]؟ فقال: أحلّتها آيةٌ من كتاب الله تعالى[٥]، قول لوطٍ عليه السلام: ﴿هَؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[٦] وقد علم أنّهم لا يريدون الفرج[٧].

سند الحديث: مجهول بموسى بن عبد الملك.

٩٣٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أيّ شيء يقولون في إتيان النّساء في أعجازهنّ؟

---

١. **مفاتيح الشرائع** ٢: ٢٩٠، **الكفاية** ٢: ٨٨ و٨٩.

٢. **المسالك** ٧: ٦٦.

٣. في **التهذيب**: الحسين.

٤. وفيه: كلمة «في دبرها» غير موجودة.

٥. وفيه بدل «تعالى»: «عزّوجلّ».

٦. هود (١١): ٧٨.

٧. **الاستبصار** ٣: ٢٤٣ ـ ٨٦٩/٣، **التهذيب** ٧: ٤١٤ ـ ١٦٥٩/٣١، **الوافي** ٢٢: ٧٤٨ ـ ٢٢٠٨٢/٤، **الوسائل** ٢٠: ١٤٦ ـ الباب ٧٣ من أبواب مقدّمات النكاح ٢٥٢٦١/٣.

فقلت[١] له: بلغني أنّ أهل المدينة لا يَرَوْن به بأساً، فقال: إنّ اليهود كانت تقول إذا أتى الرّجل المرأة من[٢] خلفها خرج ولده[٣] أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[٤] من خلفٍ[٥] وقدّامٍ، مخالفاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ.[٦]

قال الشيخ محمّد بن الحسن: الّذي تضمّنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها، وما المراد بها، وليس إذا لم يكن ما قلناه مراداً بالآية، يجب أن يكون حراماً، بل لا يمتنع أن يدلّ دليل آخر على جواز ذلك.

٩٣٥. محمّد بن مسعود العيّاشيّ (في تفسيره) عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام في مثله، فورد منه الجواب، سألته عمّن أتى جاريته في دبرها، والمرأة لعبة (الرّجل) لا تؤذى، وهي حرث، كما قال الله تعالى.[٧]

سند الحديث: مرسل.

٩٣٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرّضا عليه السلام: إنّ رجلاً من

---

١. في **التهذيب**: قلت.

٢. وفيه: في.

٣. وفيه: الولد.

٤. البقرة (٢): ٢٢٣.

٥. في **التهذيب**: أو.

٦. **الاستبصار** ٣: ٢٤٤ ـ ٨٧٧/١١، **التهذيب** ٧: ٤١٥ ـ ١٦٦٠/٣٢، **الوافي** ٢٢: ٧٤٨ ـ ٢٢٠٨٣/٥، **الوسائل** ٢٠: ١٤١ ـ الباب ٧٢ من أبواب مقدّمات النكاح ٢٥٢٤٨/١.

٧. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٣٣٦/١١١، **الوسائل** ٢٠: ١٤٤ ـ الباب ٧٢ من أبواب مقدّمات النكاح ٢٥٢٥٧/١٠.

مواليك أمرني أن أسألك عن مسألةٍ هابك[١] واستحيا[٢] منك أن يسألك، قال: وما هي؟ قلت[٣]: الرّجل[٤] يأتي امرأته في دبرها؟ قال[٥]: ذلك له، قال: قلت له[٦]: فأنت تفعل[٧]؟ قال: [٨] إنّا لا نفعل ذلك.[٩]

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، مثله.[١٠]

سند الحديث: صحيح.

فقه الأحاديث: قال الشيخ: يكره إتيان النساء في أحشاشهنّ، أي: في أدبارهنّ، وليس بمحظور[١١].

وقال جميع المخالفين: وهو محظور، إلّا ما روي عن مالك، وعن الشافعيّ في القديم من جوازه.[١٢]

---

١. في **التهذيبين**: فهابك.

٢. في **التهذيب**: واستحى.

٣. في **التهذيبين**: قال: قلت.

٤. في **الاستبصار**: للرّجل أن يأتي.

٥. في **التهذيبين**: قال: نعم.

٦. وفيهما: كلمة «له» غير موجودة.

٧. وفيهما: وأنت تفعل ذلك؟

٨. وفيهما: قال: لا.

٩. **الكافي** ١١: ٢٤٠ ـ ٢/١٠٣٠١.

١٠. **الاستبصار** ٣: ٣٤٣ ـ ٦/٨٧٢، **التهذيب** ٧: ٤١٥ ـ ٣٥/١٦٦٣، **الوافي** ٢٢: ٧٤٧ ـ ٢/٢٢٠٨٠، **الوسائل** ٢٠: ١٤٥ ـ الباب ٧٣ من أبواب مقدّمات النكاح ١/٢٥٢٥٩.

١١. **النهاية**: ٤٨٢.

١٢. **المبسوط** ٤: ٢٤٣.

وتبعه ابنا: البرّاج، وسعيد[١]، والعلّامة[٢]، والشهيد الأوّل.[٣]

وهذه المسألة عليها إطباق الشيعة الإماميّة، وإجماع الفرقة المحقّة عليها،[٤] بل عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام[٥]، وإجماع الفرقة وأخبارهم[٦]، وهو القول المشهور بين الأصحاب[٧] بل الأشهر[٨] وعليه أكثر علمائنا[٩].

ولم يخالف عندنا إلّا ابن حمزة فإنّه قال: يحرم الوطء في المحاش[١٠].[١١]

دليلنا: على الجواز ـ بعد الإجماع ـ أصالة الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، وقوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾.[١٢]

أي: أيّ موضع شئتم، وأيّ وقت شئتم، ولم يفصّل بين القبل والدّبر.

وقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[١٣] أراد به مكان الحيض، فدلّ على

---

١. **المهذّب** ٢: ٢٢٢، **الجامع للشرائع**: ٤٥٤.

٢. **الإرشاد** ٢: ٣١، **التبصرة**: ١٣٤، **التحرير** ٣: ٤٢٥ ـ ٤٩١٣، **القواعد** ٣: ٥٠.

٣. **اللمعة**: ١٧٤.

٤. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٣٣.

٥. **السرائر** ٢: ٦٠٦.

٦. **الخلاف** ٤: ٣٣٦ / المسألة: ١١٧، **الغنية**: ٣٦١.

٧. **الشرائع** ٢: ٢١٤.

٨. **المختصر النافع** ١: ١٧٢.

٩. **التذكرة** ٢٣: ١١٩ / المسألة: ٣٩، **المختلف** ٧: ١١١ / المسألة: ٥٢.

١٠. المحاشّ: جمع محشّة، وهي الدّبر، فكنّي بها عن الأدبار كما يكنّى بالحشوش عن مواضع الغائط. **مجمع البحرين** ٤: ١٣٤ «حشش».

١١. **الوسيلة**: ٣١٣.

١٢. البقرة (٢): ٢٢٣.

١٣. البقرة (٢): ٢٢٢.

إباحة ما عداه.

وقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾[١] وعاتبهم على ترك مثله من أزواجهم، فثبت أنّه مباح.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٢]، وتحليل الأعيان يستدعي إباحة كلّ المنافع المتعلّقة بها في الوطء، لأنّ الآية مختصّة به.

وروى السيوطيّ في (الدرّ المنثور) وغيره، عن ابن جرير بسند حسن عن ابن عمر: أنّ رجلاً أصاب امرأته في دبرها في زمن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك النّاس، وقالوا أتقرؤها، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ...﴾ الآية.[٣و٤]

ومن طريق الخاصّة: مضافاً إلى صحيحة صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرّجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت... الحديث.[٥]

واحتجّ المانع بما رواه الشيخ ـ في الضعيف بالإرسال ـ عن سدير: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ محاش النّساء على أمّتي حرامٌ[٦].

والجواب عنه: الحمل على شدّة الكراهة، جمعاً بين الأدلّة أو على التقيّة، لأنّ

---

١. الشعراء (٢٦): ١٦٥ و١٦٦.

٢. النساء (٤): ٢٣ و٢٤.

٣. البقرة (٢): ٢٢٣.

٤. **الدّر المنثور** ١: ٢٦٥، **محاسن التأويل** ٢: ١٢٢، **فتح القدير** ١: ٣٦٣.

٥. **الاستبصار** ٣: ٢٤٢ ـ ١/٨٦٧، **التهذيب** ٧: ٤١٤ ـ ٢٩/١٦٥٧، **الوسائل** ٢٠: ١٤٦ ـ الباب ٧٣ من أبواب مقدّمات النكاح ٢/٢٥٢٦٠.

٦. **الاستبصار** ٣: ٢٤٤ ـ ٨/٨٧٤، **التهذيب** ٧: ٤١٦ ـ ٣٦/١٦٦٤، **الوسائل** ٢٠: ١٤٢ ـ الباب ٧٢ من أبواب مقدّمات النكاح ٢/٢٥٢٤٩.

أكثر العامّة منعوه[١].

هذا، مع أنّ مالكاً قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشكّ في أنّ وطء المرأة في دبرها حلال.[٢]

السنن والمستحبّات في عقد الزواج

٩٣٧. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء: عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التزويج قال:[٣] من السّنّة التزويج باللّيل، لأنّ الله جعل اللّيل سكناً، والنّساء إنّما هنّ سكنٌ[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

ورواه محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، مثله[٦].

سند الحديث: في (الكافي) ضعيف بمعلّى بن محمّد، وفي العيّاشيّ مرسل.

٩٣٨. أبوجعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٤٤، ذيل الحديث.

٢. راجع: **المغني**، لابن قدامة ٨: ١٣١، **والشرح الكبير** ٨: ١٣٠، وقد استوفينا البحث عن هذه المسألة أيضاً في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ٣٩٩ ـ ٤٠٢، ذيل الحديث ١٣٠٢.

٣. في **التهذيب**: إنّ من.

٤. **الكافي** ١٠: ٦٨٢ ـ ١/٩٦٠٥.

٥. **التهذيب** ٧: ٤١٨ ـ ٤٧/١٦٧٥، **الوافي** ٢١: ٣٨١ ـ ١/٢١٤١٣، **الوسائل** ٢٠: ٩١ ـ الباب ٣٧ من أبواب مقدّمات النكاح ٣/٢٥١١٥.

٦. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٣٧١/ ٦٧، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٢٧٨/ ٤٨ و زاد فيه في الأخير: وإطعام الطّعام.

عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام يقول: إنّ النّجاشيّ لمّا خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله أمّ حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه دعا بطعامٍ، وقال: إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج[١].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، والحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء، مثله.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٣]

سند الحديث: في (المحاسن) صحيح، وفي (الكافي) ضعيف بمعلّى بن محمّد وسهل بن زياد.

٩٣٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون أخبار الرضا) بإسناده عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن سهل بن زياد الآدميّ، عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن عليّ بن محمّد العسكريّ، عن أبيه محمّد ابن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، عن محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: يكره للرّجل أن يجامع في أوّل ليلةٍ من الشّهر وفي وسطه وفي آخره، فإنّه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً، ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشّهر ووسطه وآخره.

وقال عليه السلام: «من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى».

وقال عليه السلام: «من تزوّج في محاق الشّهر فلْيسلّمْ لسقط الولد»[٤].

---

١. **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٤١٨/ ١٨٤.

٢. **الكافي** ١٠: ٦٨٣ ـ ١/٩٦٠٨.

٣. **التهذيب** ٧: ٤٠٩/ ٥/١٦٣٣، **الوافي** ٢١: ٤٠١/ ١/٢١٤٣٧، **الوسائل** ٢٠: ٩٤ ـ الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات النكاح ١/٢٥١٢١، ورواه المجلسيّ عن **المحاسن** في **البحار** ١٠٠: ٢٧٧/ ٤٢.

٤. **علل الشرائع** ٢: ٥١٤/ ٤، **عيون أخبار الرضا** ١: ٢٨٨/ ٣٥، **الوسائل** ٢٠: ١١٥ ـ الباب ٥٤ من أبواب مقدّمات ←

سند الحديث: ضعيف، مهمل.

٩٤٠. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ: عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى أهله في محاق[١] الشّهر، فليسلّم لسقط الولد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

سند الحديث: ضعيف ببكر بن صالح.[٤]

فقه الأحاديث: قال الشيخ: يستحبّ أن يكون عقد التزويج والزفاف بالليل، ويكون الإطعام بالنّهار[٥]، لقول أبي الحسن الرّضا عليه السلام: من السنّة التزويج بالليل، ولأنّه أقرب إلى مقصوده، ولأقلّ انتظاره[٦]، وصرّح على هذا المحقّق[٧]، والعلّامة[٨]، وآخرون[٩].

وقال الشيخ المفيد: من السنّة في الزفاف الولائم، وجمع الإخوان على الطّعام،

←

النكاح ٢٥١٧٥ / ٣.

١. المحاق ـ بالضمّ ـ: ثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يرى القمر فيها لخفائه. **مجمع البحرين** ٥: ٢٣٥.

٢. **الكافي** ١١: ١٤٠ / ١٠١٣٦ / ٢.

٣. **التهذيب** ٧: ٤١١ / ١٦٤٣ / ١٥، **الوافي** ٢٢: ٧١٦ / ٢٢٠٠٣ / ٤، **الوسائل** ٢٠: ١٢٧ ـ الباب ٦٣ من أبواب مقدّمات النكاح ٢٥٢٠٨ / ١، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٢٧٤ / ٢٩.

٤. **رجال النجاشيّ** ١٠٩ / ٢٧٦.

٥. **النهاية**: ٤٨١ و٤٨٢.

٦. **التذكرة** ٢٣: ٥٢ / المسألة: ١.

٧. **المختصر النافع** ١: ١٧١.

٨. **قواعد الأحكام** ٣: ٥ و٦، **التبصرة**: ١٣٣ و١٣٤، **التحرير** ٣: ٤٢٣ ـ ٤٩٠٨.

٩. **اللمعة**: ١٧٣، **المهذّب البارع** ٣: ١٨٤.

وإظهار المسرّة، والشّكر لله تعالى، والحمد على الإنعام[١].

وبه قال سلّار[٢]، والشيخ[٣]، والعلّامة[٤]، وابن البرّاج[٥].

وقال في (فقه الرضا): واتّق التزويج إذا كان القمر في العقرب، واتقّ الجماع أوّل ليلة من الشّهر، وفي وسطه، وفي آخره، فإنّه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السّقط، وإن تمّ يوشك أن يكون مجنوناً.[٦]

وإليه ذهب الصدوق في (الهداية)[٧]، والشيخ المفيد[٨]، وسلّار[٩]، والشيخ[١٠]، والمحقّق[١١]، والشهيد في (اللمعة)[١٢].

وزاد ابن إدريس كراهية الجماع في محاق الشهر[١٣]، وتبعه العلّامة.[١٤]

---

١. **المقنعة**: ٥١٥.

٢. **المراسم**: ١٥١.

٣. **النهاية**: ٤٨٢.

٤. **التلخيص**: ١٨٣، **التحرير** ٣: ٤٢٣ ـ ٤٩٠٨، **قواعد الأحكام** ٣: ٥ و٦.

٥. **المهذّب** ٢: ٢٢١ و٢٢٣.

٦. **فقه الرضا**: ٢٣٥.

٧. **الهداية**: ٢٦١.

٨. **المقنعة**: ٥١٥.

٩. **المراسم**: ١٥١.

١٠. **النهاية**: ٤٨٢.

١١. **الشرائع** ٢: ٢١١، **المختصر النافع**: ١٧١.

١٢. **اللمعة**: ١٧٣ و١٧٤.

١٣. **السرائر** ٢: ٦٠٥ و٦٠٦.

١٤. **التحرير** ٣: ٤٢٣ ـ ٤٩٠٧ و٤٢٤ ـ ٤٩١٢، **التلخيص**: ١٨٣، **التبصرة**: ١٣٣ و١٣٤.

ما يجوز النظر إليه وما لايجوز، وما هو حدّ القواعد من النساء

٩٤١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازيّ، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ: لا تتبع النّظرة النّظرة، فليس لك إلّا أوّل نظْرةٍ[1].

سند الحديث: مجهول.

٩٤٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون أخبار الرضا) عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان أنّ الرّضا عليه السلام كتب فيما كتب من جواب مسائله: حرم النّظر إلى شعور النّساء المحجوبات بالأزواج وغيرهنّ من النّساء، لما فيه من تهييج الرّجال، وما يدعو التهييج إلى الفساد، والدّخول فيما لا يحلّ ولا يحمل [يجمل] وكذلك ما أشبه الشّعور، إلّا الّذي قال الله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾[2] غير الجلباب، ولا بأس بالنّظر إلى شعور مثلهنّ.[3]

سند الحديث: ضعيف بالقاسم بن الربيع وغيره.

٩٤٣. عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٦٥/ ٢٨٥، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠١: ٣٦/ ٢١، **الوسائل** ٢٠: ١٩٣ـ الباب ١٠٤ من أبواب مقدّمات النكاح ٢٥٤٠٥/ ١١.

٢. النور (٢٤): ٦٠.

٣. **علل الشرائع** ٢: ١/ ٥٦٤، **عيون أخبار الرضا** ٢: ٩٧، ذيل الحديث: ١، **الوسائل** ٢٠: ١٩٣ـ الباب ١٠٤ من أبواب مقدّمات النكاح ٢٥٤٠٦/ ١٢.

أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل: أيحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: لا، إلّا أن تكون من القواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لي من النّظر إليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها[1].

سند الحديث: صحيح.

وحمله صاحب (الوسائل) بالقواعد، لما ذكر في أوّله.

٩٤٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس، قال: ذكر الحسين أنّه كتب إليه يسأله عن حدّ القواعد من النّساء اللّاتي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام: من قعدن عن النّكاحٍ.[2]

سند الحديث: المراد من «الحسين» هو الحسين بن الحكم الّذي يروي عنه يونس بن عبدالرحمن، وهو مجهول[3]، ويبدو أنّ المكاتبة كانت إلى الإمام الهادي عليه السلام كما احتمل أستاذنا المحقّق آية الله الشبيريّ[4]، والمراد من عليّ بن أحمد (ابن أشيم) وهو مجهول[5].

فقه الأحاديث: قال الشيخ المفيد: ولا يحلّ أن ينظر إلى وجه امرأة ليست له

---

١. **قرب الإسناد:** ٣٦٣/ ١٣٠٠، **الوسائل** ٢٠: ١٩٩ ـ الباب ١٠٧ من أبواب مقدّمات النكاح ٢٥٤٢٠/ ١.

٢. **التهذيب** ٧: ٤٦٧ ـ ٧٩/ ١٨٧١، **الوافي** ٢٢: ٨٢٤ ـ ٦/ ٢٢٢٧٠، **الوسائل** ٢٠: ٢٠٣ ـ الباب ١١٠ من أبواب مقدّمات النكاح ٥/ ٢٥٤٣٤.

٣. راجع: **معجم رجال الحديث** ٥: ٢٢١/ ٣٣٦٧.

٤. راجع: **كتاب النكاح**، للمحقّق الزنجانيّ ٢: ٥٩٨.

٥. **رجال الطوسيّ:** ٣٦٣ ـ ٦٦/ ٥٣٨٠.

بمحرم، ليتلذّذ بذلك، دون أن يراها للعقد عليها[١].

وقال الشيخ: ولا تحلّ للأجنبيّ أن ينظر إلى أجنبيّة لغير حاجة وسبب، فنظره إلى ما هو عورة منها محظور، وإلى ما ليس بعورة مكروه، وهو الوجه والكفّان، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٢و٣]، وتبعه ابن إدريس[٤].

وقال المحقّق: ولا ينظر الرجل إلى الأجنبيّة أصلاً إلّا لضرورة، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفّيها على كراهية فيه مرّة، ولا يجوز معاودة النظر، وكذا الحكم في المرأة[٥]، وتبعه العلّامة في (التحرير)[٦].

وقال في (التذكرة): لا يجوز للرجل النظر إلى الرجل بشهوة وريبة، وإن خلا عن الريبة والشهوة جاز له أن ينظر إليه وإلى جسده عارياً ما عدا العورة، وهي القبل والدّبر عند أكثر علمائنا.

ولا يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة إن لم يخف الفتنة، وإن خاف احتمل التحريم، تحرّزاً عن الفتنة، وهو الأقوى، والعدم، وإلّا لأمر الشارع الأمر بالاحتجاب، كالنّساء.

ويجوز للمرأة النظر إلى المرأة، كما في نظر الرّجل إلى الرّجل، ولا يجوز لريبة وتلذّذ، ويجوز النّظر من وراء الثّياب ومجرّدة مع عدم الفتنة.

---

١. المقنعة: ٥٢١.

٢. النّور (٢٤): ٣٠.

٣. المبسوط ٤: ١٦٠.

٤. السرائر ٢: ٦٠٨.

٥. الشرائع ٢: ٢١٣.

٦. التحرير ٣: ٤١٩/ ٤٨٩٧.

ومنع جماعة من علمائنا نظر المرأة إلى الرّجل، كالعكس؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[١]، فلا يجوز لها النظر إلّا إلى وجهه وكفّيه، لأنّ الرّجل في حقّ المرأة كالمرأة في حقّ الرجل.

وقال بعضهم: إنّها تنظر إلى ما يبدو عنه عند المهنة دون غيره، إذ لا حاجة إليه.

وقال بعضهم: إنّها تنظر إلى جميع بدنه إلّا ما بين السرّة والركبة، وليس كنظر الرّجل إلى المرأة؛ لأنّ بدنها عورة في نفسه، ولذلك يجب ستره في الصلاة.

هذا كلّه في الأجانب، ولا يجوز للمرأة النظر إلى الرّجل عند خوف الفتنة للآية، ولا فرق أن يكون الرّجل عاقلاً أو مجنوناً في تحريم نظرها إليه[٢].

وقال الشيخ المفيد: ولا بأس للقواعد من النساء ـ وهنّ العجز اللّاتي لا يصلحن للأزواج للنكاح ـ أن يحضرن الجمعة والعيدين، ويمشين في الطرقات للحوائج، وليس عليهنّ في التشديد في إظهارهنّ ما على الشباب من النساء، وتعفّفهنّ عن ذلك أفضل بلا ارتياب[٣].

وقال يحيى بن سعيد: ولا بأس بنظر رؤوس القواعد من النساء عن الحيض، لكبره، وذراعها ووجهها، وأن يكشف ذلك[٤].

وتبعه العلّامة[٥]، وابنه في (الإيضاح)[٦].

---

١. النور (٢٤): ٣١.

٢. **التذكرة** ٢٣: ٩٣/ ذيل المسألة: ١٩.

٣. **أحكام النساء**: ٥٨.

٤. **الجامع للشرائع**: ٣٩٦.

٥. **التذكرة** ٢٣: ١٠٠/ ذيل المسألة: ٢٥.

٦. **إيضاح الفوائد** ٣: ٨.

فلا بأس ببروز وجوههنّ وبعض شعرهنّ وأذرعهنّ ونحو ذلك ممّا يعتاد في العجائز المسنّة، فالمراد من الآية، أنّ القواعد من النساء اللّاتي لا يرجون نكاحاً، أي: يئسن من المحيض، والولد، والطمع في النّكاح لكبر السنّ، لا جناح عليهنّ إذا خرجن من بيوتهنّ أن يضعن ثيابهنّ الّتي يسترن بها، ثياب الزينة وغيرها من الملحفة والجلباب والخمار ونحوها، بشرط أن يكون ذلك لا على وجه التبرّج بزينة، بل يكون للخروج في حوائجهنّ، ومع ذلك «فإن يستعففن ويسترن خير لهنّ».

لا أنّ المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة إليهنّ الّذي يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدّين على خلافه، فضلاً عن عموم الأدلّة وإطلاقها من قوله صلى الله عليه وآله: «النساء عورة».[1و2]

هل يجوز للخصيّ أن ينظر إلى مالكته أو غيرها؟

٩٤٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبتْ أمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت إنّ شيعتك اختلفوا عليّ في ذلك: فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم لا يحلّ؟

فكتب عليه السلام: سَألتِ عن كشف الرأس بين يَدَيِ الخادم، لا تكشفي رأسك بين يديه، فإنّ ذلك مكروهٌ[3].

---

١. راجع: **الجعفريّات ـ الأشعثيّات**: ٩٤.

٢. **جواهر الكلام** ٢٩: ٨٥.

٣. **التهذيب** ٧: ٤٥٧ ـ ٣٦/١٨٢٨، **الوافي** ٢٢: ٨٣٣ ـ ٨/٢٢٢٨٤، **الوسائل** ٢٠: ٢٢٤ ـ الباب ١٢٤ من أبواب مقدّمات النكاح ٧/٢٥٤٨٢.

سند الحديث: مجهول بـ «القاسم الصّيقل» وهو من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام[١].

٩٤٦. الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الصّفّار، عن إسماعيل بن عليّ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرّضا، عن آبائه عن الحسين عليهم السلام قال: أدخل على أختي سكينة بنت عليّ عليه السلام خادمٌ فغطّت رأسها منه، فقيل لها: إنّه خادمٌ، قالت هو رجلٌ منع شهوته.[٢]

سند الحديث: مجهول.

٩٤٧. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن عامر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن خصيٍّ لي في سنّ رجلٍ مدركٍ، يحلّ للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟ قال: فلم يجبْني فيها.

قال: فسألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عنها مشافهةً، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه[٣].

سند الحديث: عبدالله بن عامر الأشعريّ أبو محمّد شيخ من وجوه أصحابنا ثقة[٤]، وعبدالرحمن بن أبي نجران، روى عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ثقة، ثقة[٥]، وأمّا صالح ابن عبدالله الخثعميّ من رجال أبي الحسن الكاظم عليه السلام[٦] وأبي الحسن الرضا عليه السلام[٧]،

---

١. **رجال الطوسيّ:** ٣٩٠/ ٥٧٤٦/ ١.

٢. **الأمالي**، للشيخ الطوسيّ: ٣٦٦ ـ ٧٨٠/ ٣١، **الوسائل** ٢٠: ٢٢٧ ـ الباب ١٢٥ من أبواب مقدّمات النكاح ٢٥٤٩١/ ٧.

٣. **قرب الإسناد:** ٣٠٤/ ١١٩٤، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٦: ٨١ و١٠١: ٤٥/ ٦، **الوسائل** ٢٠: ٢٢٧ ـ الباب ١٢٥ من أبواب مقدّمات النكاح ٢٥٤٩٢/ ٨.

٤. **رجال النجاشيّ:** ٢١٨/ ٥٧٠.

٥. المصدر نفسه: ٢٣٥/ ٦٢٢.

٦. **رجال البرقيّ:** ٥٢.

٧. **رجال الطوسيّ:** ٣٥٩/ ٥٣١٠/ ٢.

مجهول.

٩٤٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن قناع[١] الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن[٢]، قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنّع منهم؟ قال: لا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله.[٤]

ورواه الصدوق في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله[٥].

سند الحديث: صحيح، وإسناد الشيخ إلى الحسين بن سعيد الأهوازيّ صحيح.[٦]

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر خرج مخرج التقيّة، وإنّما أجازوا فيه تقيّة من سلطان الوقت.

قال الشهيد الثاني: إنّ عدم التقنّع ـ في الحديث ـ غير صريح في كشف الوجه ليراهنّ والإمساك عن الجواب يمكن كونه لعدم صلاحيّة الوقت له، ولا يخلو من

---

١. في **التهذيبين**: النساء الحرائر، وفي **عيون أخبار الرضا**: عن قناع النساء من... .

٢. إلى هنا نقله الشيخ في **التهذيبين**.

٣. **الكافي** ١١: ٢٢٢/ ١٠٢٦٧/ ٣، **الوافي** ٢٢: ٨٣٦ ـ ٢٢٢٩١/ ٥.

٤. **الاستبصار** ٢: ٢٥٢/ ٩٠٣/ ٢، **التهذيب** ٧: ٤٨٠ ـ ١٩٢٦/ ١٣٤، **الوسائل** ٢٠: ٢٢٦ ـ الباب ١٢٥ من أبواب مقدّمات النكاح ٢٥٤٨٧/ ٣.

٥. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٩/ ٤٤، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠١: ٤٤/ ٤.

٦. **جامع الرواة** ٢: ٤٤٨.

دلالته على التنزّه والكراهة، إذ لو لم يكن فيه رخصة، لكان الواجب الجواب به على وجه يرفع الإبهام.

وكونه للتقيّة غير جيّدة، لأنّها مسألة اجتهاديّة، والمخالفون مختلفون فيها، فمنهم من جوّز له النظر وجعله محرماً، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من فصّل، فحرّم نظره إلى أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته[١]، وهذا في الحقيقة في حكم القول بالمنع مطلقاً، فحمل مثل هذا على التقيّة غير واضح[٢].

٩٤٩. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أمّهات الأولاد، ألها أن تكشف رأسها بين يدي الرّجال؟ قال: تَقْنَع[٣].

ورواه الصدوق في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله.[٤]

سند الحديث: في (الكافي) صحيح، وفي (عيون أخبار الرضا): مجهول.

ويدلّ على وجوب تقنع أمّ الولد عن الرّجال، كما هو المشهور، ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاة.[٥]

فقه الأحاديث: اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز للخصيّ أن ينظر إلى مالكته

---

١. راجع: **المغني**، لابن قدامة ٧: ٤٥٧، **حاشية الدسوقيّ** ٢: ٩.

٢. **مسالك الأفهام** ٧: ٥٤.

٣. **الكافي** ١١: ٢٠٦/ ١/١٠٢٤٢، **الوافي** ٢٢: ٨٣١ ـ ١/٢٢٢٧٧، **الوسائل** ٢٠: ٢٠٧ ـ الباب ١١٤ من أبواب مقدّمات النكاح ١/٢٥٤٤٣، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٤٤/ ٤.

٤. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨ و١٩/ ٤٤.

٥. **مرآة العقول** ٢٠: ٣٥٤.

أو غير مالكته من النساء على أقوال:

١. لا يجوز النظر إليهما إلى ما لا يجوز لذوي محارمهما النظر اليه:

قال الشيخ: إذا ملكت المرأة فحلاً، أو خصيّاً، أو مجبوباً لا يكون محرماً لها، ولا يجوز لـه أن يخلـو بهـا، ولا يسـافر معهـا، **دليلنا:** إجمـاع الفرقـة وأخبـارهم، وطريقـة الاحتياط، وأمّا الآية[1] فقد روى أصحابنا أنّ المراد بها الإماء دون العبيد الذكران[2و3].

وتبعه ابن إدريس[4]، والكيدريّ[5]، والمحقّق في (الشرائع)[6].

٢. يجوز النظر له على كراهية.

قال ابن الجنيد ـ في كتابه (الأحمديّ) ـ: وقد روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام كراهية رؤية الخصيان الحرّة من النساء، حرّاً كان أو مملوكاً،[7] وتبعه العلّامة في (المختلف)، لآية الاستئذان، والتخصّص بالإماء لا وجه له؛ لاشتراك الإماء والحرائر في الجواز[8].

٣. تردّد الشيخ في (المبسوط) بين كون الخصيّ المملوك محرماً لها؛ لقوله

---

١. المراد بالآية هي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...**﴾ النور (٢٤): ٥٨.

٢. **الكافي** ١١: ٢١٧ ـ ٢/١٠٢٥٨، **الوسائل** ٢٠: ٢١٨ ـ الباب ١٢١ من أبواب مقدّمات النكاح ٤/٢٥٤٦٨، وهي ضعيفة بأبي جميلة.

٣. **الخلاف** ٤: ٢٤٩ / المسألة ٥.

٤. **السرائر** ٢: ٦٠٩.

٥. **الإصباح**: ٣٩٦.

٦. **الشرائع** ٢: ٢١٣.

٧. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ١١٠/ ذيل المسألة: ٥٠.

٨. **المختلف** ٧: ١١٠/المسألة ٥٠.

تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[١].

أو غير محرم ـ وهو الأشبه بالمذهب والّذي يقوى في نفسي ـ لأنّ أصحابنا رووا في تفسير الآية: أنّ المراد به الإماء دون الذكران[٢].

وتبعه الشهيد في (اللمعة) على بيان القولين في المسألة[٣].

أقول: الرّواية المبحوثة في تفسير الآية هي ما رواه الكلينيّ ـ في الضعيف بأبي جميلة ـ عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤]؟ قال: هي خاصّة في الرّجال دون النساء، قلت: فالنساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعاتٍ؟ قال: لا، ولكن يدخلن ويخرجن، والّذين لم يبلغوا الحلم منكم؟ قال: «من أنفسكم» قال: عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات[٥].

فالمستفاد من الرواية أنّ النساء ممّا ملكت أيمانكم فليس عليهنّ الاستئذان في تلك السّاعات الثلاثة المخصوصة، بل يدخلن ويخرجن. ولكن كما يستفاد من كلام المجلسيّ يجب للوالدين التعليم لأولادهم الصغار الّذين لم يبلغوا الحلم بأن يستأذنوا في تلك السّاعات على أساس ما بقي من الرواية وأمر الإمام عليه السلام به[٦]، وهو من الغرائب، كيف وجه الاستثناء للإماء من الاستئذان وبأيّ وجه؟ ولذلك قال العلّامة:

---

١. النور (٢٤): ٣١.

٢. **المبسوط** ٤: ١٦١.

٣. **اللمعة**: ١٧٤.

٤. النور (٢٤): ٥٨.

٥. **الكافي** ١١: ٢١٧ ـ ٢/١٠٢٥٨.

٦. راجع: **مرآة العقول** ٢٠: ٣٦٦.

والتخصّص بالإماء لا وجه له، لاشتراك الإماء والحرائر في الجواز.[١]

وأمّا بمقتضى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[٢]، يفهم منها ظاهراً جواز إظهار زينة المرأة المسلمة أمام العبيد لها.

قال الشهيد الثاني: روى الكلينيّ أخباراً كثيرة بطرق صحيحة عن الصادق عليه السلام أنّ المراد بقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ شامل للمملوك مطلقاً.[٣]

فمنها: ما رواه عن معاوية بن عمّار ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها؟ قال: لا بأس[٤].

وروى ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم، وإلى ساقها[٥].

وهذه الروايات مطابقة لظاهر القرآن؛ حيث منع من دخول العبيد والإماء في تلك السّاعات الثلاثة، أمّا بعدها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٦] فلو كانت المالكة للعبد غير محرم كلّياً فالطّوّاف ـ بصيغة المبالغة ـ يصير حرجيّاً من الطرفين.

ولو سلّمنا، وتمسّكنا بظاهر بعض الأحاديث الدّالّة على عدم جواز كشف الرأس ـ بين يدي الخادم ـ مثل رواية القاسم الصيقل، أو عدم جواب الإمام الكاظم

---

١. **المختلف** ٧: ١١٠/ ذيل المسألة ٥٠.

٢. النور (٢٤): ٣١.

٣. **المسالك** ٧: ٥٢.

٤. **الكافي** ١١: ٢٢٠ ـ ٣/١٠٢٦٣، **الوسائل** ٤٠: ٢٢٣ ـ الباب ١٢٤ من أبواب مقدّمات النكاح ٣/٢٥٤٧٨.

٥. **الفقيه** ٣: ٤٦٩/٤٦٣٢، **الوسائل** ٢٠: ٢٢٤ ـ الباب ١٢٤ من أبواب مقدّمات النكاح ٦/٢٥٤٨١.

٦. النور (٢٤): ٥٨.

والرضا عليه السلام على سؤال السائل، أو غيرهما، فالجمع بين الروايات المجوّزة والمانعة ينتج القول بكراهية رؤية الخصيان لمولاتهم، كما أفتى به ابن الجنيد، وتبعه العلّامة في (المختلف)[1] وهو القول الحقّ المتّبع في المسألة، لأنّ روايات الجواز ـ وهي الصّحاح المؤيّدة بظاهر القرآن ـ نصّ في الجواز، والروايات المانعة ـ اللّاتي أكثرها ضعيفة السند والدلالة ـ ظاهرة في المنع، فالقول بالكراهية هو المختار.

عدم وجوب التحفّظ للمرأة المسلمة عن الطفل المميّز حتّى يحتلم

٩٥٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصّلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم[2].

سند الحديث: صحيح، وإسناد الصدوق إلى أحمد بن محمّد صحيح[3].

وروى عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام[4].

سند الحديث: صحيح، والظاهر أنّهما رواية واحدة، وقد حصل التقطيع في الثانية.

---

١. **المختلف** ٧: ١١٠ / المسألة ٥٠.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٣٦ / ٤٥٠٧، **الوافي** ٢٢: ٨١٥ / ٢٢٢٥٥ ـ ٩، **الوسائل** ٢٠: ٢٢٩ ـ الباب ١٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح ٣ / ٢٥٤٩٧، و٢١: ٤٦٠ ـ الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ١ / ٢٧٥٨٠.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٠.

٤. **قرب الإسناد**: ٣٨٥ / ١٣٥٥، **الوسائل** ٢٠: ٢٢٩ ـ الباب ١٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح ٤ / ٢٥٤٩٨، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٣٥ / ١٧.

فقه الحديث: وفيها: كون التمرين بسبع سنين ـ وهو المشهور ـ[١].

وأمّا مقتضى الجمع بين هاتين الصحيحتين والآية المباركة: ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾[٢]، هو تقييد مفهوم إطلاق الآية بمفادهما؛ لأنّ نظر الطفل الغير المميّز على نوعين: مع الريبة، وبدونها، ومفهوم الآية المباركة مطلق، ويدلّ على أنّ المرأة لا بدّ عليها أن تستر نفسها من مطلق نظر الطفل المميّز ـ مع الشهوة أو بدونها ـ وبمقتضى مدلول هذه الصحيحة أنّه لا يجب التستّر من نظر الطفل المميّز العاديّ بلا شهوة، بل يجب التستّر إذا كان نظره مع الريبة[٣].

وقال السيّد الخوئيّ: فمن غير البعيد دعوى قيام السيرة على الجواز أيضاً[٤].

استحباب التستّر والتجنّب من الرجال للبنت الّتي لها ستّ سنين

٩٥١. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون ابن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن **الرّضا** عليه السلام: أنّ بعض بني هاشمٍ دعاه مع جماعةٍ من أهله، فأتى بصبيّة له، فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلمّا دنت منه سأل عن سنّها، فقيل: خمسٌ، فنحّاها عنه[٥].

---

١. **مجمع الفائدة والبرهان** ٩: ١٨٦، وقد استوفينا البحث حول أنّ عبادات الصبيّ صحيحة أم تمرينيّة في أوّل مباحث الصلاة من هذا الكتاب ٢: ١٦ ـ ٢٠، ذيل الحديث: ١٣٢.

٢. النّور (٢٤): ٣١.

٣. **النكاح**، للسيّد المحقّق الشبيريّ الزنجانيّ ٣: ٨٠٢ و٨٠٣.

٤. **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ٣٢: ٧٠.

٥. **الكافي** ١١: ٢٢٥/ ١٠٢٧٢ ـ ٣، **الوافي** ٢٢: ٨٤٨ ـ ١٠/ ٢٢٣١١، **الوسائل** ٢٠: ٢٣٠ ـ الباب ١٢٧ من أبواب مقدّمات النكاح ٣/ ٢٥٥٠١.

سند الحديث: ضعيف مرسل. ولعلّه محمول على الكراهة جمعاً.[١]

فقه الحديث: قال العلّامة: قد روى الصّدوق عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبةٌ من الزّنا[٢].

وسأل أحمد بن النعمان أبا عبدالله عليه السلام فقال له: عندي جويرية، ليس بيني وبينها رحمٌ، ولها ستّ سنين؟ قال: لا تضعْها في حجرك[٣].

وروي أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لستّ سنين[٤].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين.[٥و٦]

قال في (وسيلة النجاة): يجوز للرّجل أن ينظر إلى الصبيّة ما لم تبلغ، إذا لم يكن فيه تلذّذ وشهوة، نعم، الأحوط الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة، مثل الوجه والكفّين وشعر الرأس والذراعين والقدمين، لا مثل الفخذ والأليتين والظهر والصّدر والثديين، وكذا الأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ستّ سنين[٧].

---

١. **مرآة العقول** ٢٠: ٣٧١.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٣٦ ـ ٤٥٠٥.

٣. المصدر نفسه ٣: ٤٣٦ ـ ٤٥٠٦.

٤. المصدر نفسه ٣: ٤٣٦ ـ ٤٥٠٨.

٥. المصدر نفسه ٣: ٤٣٧/ ٤٥١٠.

٦. **التذكرة** ٢٣: ١٠٦ / ذيل المسألة: ٣٠.

٧. **وسيلة النجاة:** ٦٩٨ / المسألة: ٢٥.

ليس للأخ ولاية على أخته في زواجها

٩٥٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن جعفر بن نعيم ابن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، قال: سألته عن مملوكة كانت بين اثنين[١]، فأعتقاها[٢]، ولها أخ غائبٌ، وهي بكرٌ، أيجوز لأحدهما[٣] أن يزوّجها[٤] أو لا يجوز إلّا بأمر أخيها؟ فقال: بلى، يجوز أن يزوّجها[٥]، قلت: فيتزوّجها هو إن[٦] أراد ذلك؟ قال: نعم[٧].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام[٨].

سند الحديث: إسناد الصدوق: فيه مجاهيل: جعفر بن نعيم، ومحمّد بن شاذان. وإسناد الكلينيّ ضعيف بـ «عبدالعزيز العبديّ»[٩].

٩٥٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن الحسن ابن عليّ، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: الأخ الأكبر بمنزلة

---

١. في **الكافي**: بيني وبين وارث معي.

٢. وفيه: فأعتقناها.

٣. وفيه: لي.

٤. وفيه: أن أزوّجها.

٥. وفيه: ذلك أن تزوّجها.

٦. وفيه: أفأتزوّجها إن أردت.

٧. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٢٠ / ذيل الرواية: ٤٤.

٨. **الكافي** ١٠: ٧٥٣ ـ ٧/٩٦٩٤، **الوافي** ٢١: ٤٣١ ـ ١١/٢١٤٧٩، **الوسائل** ٢٠: ٢٧٠ ـ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٩/٢٥٦٠٢.

٩. **رجال النجاشيّ**: ٦٤١/٢٤٤.

الأب[١].

سند الحديث: مرسلٌ، وطريق الشيخ إلى عليّ بن إسماعيل صحيح[٢].

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فالوجه في هذا الخبر أنّه بمنزلة الأب في وجوب الإكرام له والانقياد لأوامره، والرّجوع إلى طاعته، وليس المراد به أنّه بمنزلة الأب في جواز العقد له على أخته الصغيرة بغير رضاها، ولا استئمار من جهتها، بدلالة ما قدّمناه، ولو كان صريحاً بذلك لحملناه على التقيّة، لأنّه مذهب بعض العامّة[٣].

فقه الحديثين: قال الشيخ: والّذي بيده عقدة النكاح: الأب، أو الجدّ مع وجود الأب الأدنى، أو الأخ إذا جعلت الأخت أمرها إليه، أو من وكّلته في أمرها[٤].

أقول: هل تثبت الولاية للأخ على تزويج أخته؟ الأصل الأوّليّ يقتضي عدم ولايته عليها، ويؤيّده بعض الروايات المشعرة بعدم ولايته عليها.

فمنها: ما رواه الكلينيّ ـ في الضعيف بسهل بن زياد ـ عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل يريد أن يزوّج أخته، قال: يؤامرها، فإن سكتت، فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها، وإن قالت: زوّجني فلاناً، فلْيزوّجْها ممّن ترضى[٥].

ومنها: مضمرة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، ورواية عبيد بن زرارة، عن أبي

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٤٠ ـ ٨٦٠/ ٥، **التهذيب** ٧: ٣٩٣ ـ ١٥٧٥/ ٥١، **الوافي** ٢١: ٤١٢ ـ ٢١٤٥٦/ ١٣، **الوسائل** ٢٠: ٢٨٣ ـ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٢٥٦٣٦/ ٦.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥٠٤.

٣. **الاستبصار** ٣: ٢٤٠.

٤. **النهاية**: ٤٦٨.

٥. **الكافي** ١٠: ٧٥٥ ـ ٩٦٩٨/ ٣، **الفقيه** ٣: ٣٩٧/ ٤٣٩٦، **الاستبصار** ٣: ٢٣٩ ـ ٨٥٦/ ١، **التهذيب** ٧: ٣٨٦ ـ ١٥٥٠/ ٢٦، **الوسائل** ٢٠: ٢٨٠ ـ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٢٥٦٢٧/ ١.

عبدالله عليه السلام.[١]

والمستفاد من الروايتين أنّهما لا تدلّان على نفي ولاية الأخ على أخته مطلقاً، لأنّ موردهما هي الأخت الكبيرة الّتي بيدها أمرها، وذلك بقرينة ما وردت في رواية داود ابن سرحان: «يؤامرها» و«إقرارها» و«أبت» و«إن قالت زوّجني فلاناً...» و«ممّن ترضى» فهي تخصّ البنت الرشيدة الكبيرة الّتي لها حقّ في تعيين مستقبلها.

كما أنّ رواية عبيدة بن زرارة تخصّ المرأة الكبيرة الّتي أمرها إليها وإن لم يكن لها أب ولكن لا يحتاج في أمر زواجها إذن أخيها؛ لأنّها رشيدة، فعلى هذا فالمستفاد من الروايتين أنّ نفي الولاية للأخ على أخته الكبيرة لا تدلّ على نفي ولايته عليها مطلقاً.

ومنها: ما رواه الكلينيّ ـ في المجهول بـ« وليد بيّاع الأسفاط»، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده ـ: عن جاريةٍ كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة، وزوّجها الأصغر بأرضٍ أخرى؟ قال: الأوّل بها أولى، إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها.

ومنها: ما رواه الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، وأبي بصير وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجل: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[٢]، قال: هو الأب، أو الأخ، أو الرّجل يوصى إليه، والّذي يجوز أمْره في مال المرأة فيبتاع لها ويتّجر، فإذا عفا فقد جاز[٣].

فيستفاد منها ولاية الأخ على أُخته الصغيرة، فهي لا تنافي الأخبار السابقة الدالّة على عدم ولايته على أُخته الكبيرة، إلّا أنّ الاستدلال بها لإثبات ولاية الأخ على

---

١. **الكافي** ١٠: ٧٥٣ ـ ٧/٩٦٩٤، **الوسائل** ٢٠: ٢٧٠ ـ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٩/٢٥٦٠٢.

٢. البقرة (٢): ٢٣٧.

٣. **الفقيه** ٣: ٥٠٦/ ٤٧٧٨، **التهذيب** ٧: ٣٩٣/ ١٥٧٣ ـ ٤٩، **الوسائل** ٢٠: ٢٨٣ ـ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح٤/٢٥٦٣٤.

أُخته في تزويجها لا يتمّ، فإن دخل بها فهي امرأته، ونكاحه جائزٌ[١].

فقال الشيخ في ذيلها: فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها، فيكون حينئذ الأكبر أولى بالعقد، ما لم يدخل الّذي عقد عليه الأخ الصغير، فإن دخل بها مضى العقد.

فيستفاد منها أنّ إقدام الأخوين على زواج أختهما كانت بوكالة منها، فهي أمضت العقد الثاني، فهي تخصّ لمن يكون أمرها بيدها وهي الكبيرة الراشدة، فمن نفى ولاية الأخ على أخته الكبيرة لا يفهم عدم ولايته عليها مطلقاً ـ كما في الحديثين السابقين ـ.

ومنها: ما رواه الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، وأبي بصير وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[٢]. قال: هو الأب، أو الأخ، أو الرّجل يوصى إليه، والّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتّجر، فإذا عفا فقد جاز[٣].

فيستفاد منها ولاية الأخ على أخته الصغيرة، فهي لا تنافي الأخبار السابقة الدالّة على عدم ولايته على أخته الكبيرة، إلّا أنّ الاستدلال بها لإثبات ولاية الأخ على أخته في تزويجها لا يتمّ، لقيام إجماع المسلمين من العامّة والخاصّة على نفي ولاية

---

١. **الكافي** ١٠: ٩٧١٢/٢٦٢ ـ ٢، **الاستبصار** ٣: ٢٣٩ ـ ٣/٨٥٨، **التهذيب** ٧: ٢٨٧ ـ ٢٩/١٥٥٣، **الوسائل** ٢٠: ٢٨١ ـ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٤/٢٥٦٣٠.

٢. البقرة (٢): ٢٣٧.

٣. **الفقيه** ٣: ٤٧٧٨/٥٠٦، **التهذيب** ٧: ٣٩٣، ٤٩/١٥٧٣، **الوسائل** ٢٠: ٢٨٣ ـ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٤/٢٥٦٣٤.

الأخ على أُخته[١]، وبقرينة هذا الإجماع لا بدّ أن تحمل هذه الروايات على ما يكون للأخ وكالة من جانب أخته لزواجها، وهذه الروايات على هذا ناظرة إلى الموارد المتعارفة.

وأمّا ما روي من أنّ الأخ الأكبر كالأب، فهو ليس من حيثيّة ولايته عليها، بل من حيث التعايش والأدب، كما قال الشيخ.

فثبت من كلّ هذا: أنّه لم تثبت ولاية للأخ على أخته في زواجها.

هل تثبت ولاية الأبوين على بنتهما في نكاحها؟

٩٥٤. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن الصّلت، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الجارية الصّغيرة يزوّجها أبوها: ألها أمرٌ إذا بلغت؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمرٌ.[٢]

٩٥٥. قال[٣]: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النّساء: ألها مع أبيها أمرٌ؟ قال: لا[٤]، ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لم تكبر.[٥و٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٧].

---

١. راجع: **كتاب النكاح**، للمحقّق الشبيريّ الزنجانيّ ١١: ٣٨٣١.

٢. في **التهذيبين**: جملة: «ليس لها مع أبيها أمر» غير موجودة.

٣. وفيهما: «قال» غير موجودة.

٤. وفيهما: فقال: ليس... .

٥. وفيهما: ما لم تثيّب.

٦. **الكافي** ١٠: ٧٥٦ ـ ٦/٩٧٠١.

٧. **الاستبصار** ٣: ٢٣٦ ـ ١/٨٥١، **التهذيب** ٧: ٣٨١ ـ ١٦/١٥٤٠، **الوافي** ٢١: ٤١٤ ـ ١/٢١٤٥٧، **الوسائل** ٢٠: ٢٧٦ ـ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٣/٢٥٦٢٠.

سند الحديث: صحيح.

٩٥٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ تزوّج ببكرٍ أو ثيّبٍ لا يعلم أبوها، ولا أحدٌ من قرابتها، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم؟ قال: لا يكون ذا[1].

سند الحديث: مجهول بسعد بن إسماعيل، وأبيه.

قوله عليه السلام: «لا يكون ذا» محمول على أنّه لا يكون في البكر خاصّة، دون أن يكون متناولاً للثيّب، ولا يمتنع أن يسأل عن شيئين فيجيب عن أحدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضربٍ من المصلحة، ولو كان راجعاً إلى الثيّب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التقيّة، لأنّا قد بيّنّا أنّ الثيّب أمرها بيدها إن شاءت وكّلت، وإن شاءت عقدت على نفسها.[2]

٩٥٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر: إذنها صماتها، والثيّب: أمرها إليها[3].

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، مثله[4].

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٣٤ ـ ٧/٨٤٣، **التهذيب** ٧: ٣٨٥ ـ ٢٤/١٥٤٨، **الوافي** ٢١: ٤٣٢ ـ ١٥/٢١٤٨٣، **الوسائل** ٢٠: ٢٧٢ ـ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ١٥/٢٥٦٠٨.

٢. **التهذيبان**، ذيل الحديث.

٣. **الكافي** ١٠: ٧٥٨ ـ ٨/٩٧٠٣، **الوافي** ٢١: ١٠/٢١٤٧٨، **الوسائل** ٢٠: ٢٧٤ ـ الباب ٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ١/٢٥٦١٥.

٤. **قرب الإسناد:** ١٢٩٢/٣٦١.

سند الحديث: صحيح.

٩٥٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الصّبيّة يزوّجها أبوها، ثمّ يموت وهي صغيرةٌ، فتكبر[١] قبل أن يدخل بها زوجها: أيجوز عليها التزويج، أو[٢] الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها[٣].

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، مثله[٥].

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول[٦].

فقه الأحاديث: المشهور بين الأصحاب أنّ العقد على الصغيرين من الوليّ ماضٍ عليهما، سواء رضيا بعد البلوغ به أم لا، لوقوعه من أهله في محلّه صحيحاً، فيستصحب.

ويدلّ عليه صحيحة عبدالله بن الصّلت، عن أبي الحسن عليه السلام، وصحيحة

---

١. في غير **الكافي**: ثمّ تكبر.

٢. في غير **الكافي**: أم.

٣. **الكافي** ١٠: ٧٥٨ ـ ٩٧٠٤/٩.

٤. **الفقيه** ٣: ٣٩٥/ ٤٣٩١.

٥. **الاستبصار** ٣: ٨٥٢/ ٢٣٦ ـ ٢، **التهذيب** ٧: ٣٨١ ـ ١٥٤١/ ١٧، **الوافي** ٢١: ٤١٥ ـ ٢١٤٥٨/ ٢، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣٢٩/ ٢، **الوسائل** ٢٠: ٢٧٥ ـ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٢٥٦١٨/ ١.

٦. **مرآة العقول** ٢٠: ١٣٠.

محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام وهذا الحكم لا يظهر فيه مخالف[١].

ولا خلاف بين أصحابنا أيضاً في سقوط ولاية الأب والجدّ إن كانت الأنثى ثيّباً رشيدة، إلّا ما نسب عن ابن أبي عقيل من بقاء الولاية عليها[٢]، وهو شاذّ.

وأمّا إن كانت بكراً رشيدة لم تتزوّج، أو تزوّجت ولم توطأ، أو وطئت دبراً، أو ذهبت بكارتها بغير الجماع قبل البلوغ أو بعده، فلا خلاف أيضاً في انتفاء الولاية عنها في مالها.[٣]

ولكن اختلفوا في استمرار ولايتهما عليها بالنسبة إلى النّكاح خاصّة على أقوال خمسة:

١. سقوط الولاية عنها رأساً، وثبوتها لها مطلقاً؛

٢. استمرار الولاية عليها مطلقاً؛

٣. التشريك بينها وبين الوليّ؛

٤. استمرار الولاية عليها في الدوام دون المتعة؛

٥. بالعكس.

قال الشهيد في (المسالك): هذه المسألة من المهمّات، والفتوى فيها من المشكلات بسبب اختلاف الروايات، وقد اضطربت لذلك أقوال الأصحاب فيها[٤].

أمّا القول الأوّل: فقد قال الشيخ المفيد: والمرأة إذا كانت كاملة العقل، سديدة

---

١. **مسالك الأفهام** ٧: ١١٨ و١١٩.

٢. نسبه إليه الشهيد في **شرح الإرشاد** ٣: ٢٠، والشيخ عليّ في **جامع المقاصد** ١٢: ١٢٣.

٣. **المسالك** ٧: ١٢٠.

٤. المصدر نفسه ٧: ١٢٠.

الرأي كانت أولى بنفسها على العقد على نفسها، وفي البيع، والابتياع، والتمليك، والهبات... غير أنّها إذا كانت بكراً، ولها أب، أو جدّ الأب، فمن السّنّة أن يتولّى العقد عليها أبوها، أو جدّها لأبيها... ولو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد ماضياً، وإن أخطأت السّنّة في ذلك[١].

وذهب إليه ابن الجنيد، وسلّار[٢]، والشيخ في (المبسوط)[٣]، و(التبيان)[٤]، واختاره في (السرائر)[٥]، و(الشرائع)[٦]، و(المختلف)[٧]، و(اللمعة)[٨]، و(الروضة)[٩]، و(التنقيح)،[١٠] وادّعى العلّامة في (التذكرة) أنّه أشهر الأقوال[١١]، وقال به الفاضل الآبيّ[١٢]، وفخر المحقّقين[١٣]، والصّيمريّ[١٤]، وهو المختار عند جميع المتأخّرين، وقبلهم جماعة من

---

١. **أحكام النساء**، للشيخ المفيد: ٣٦.

٢. نسبه إليهما العلّامة في **المختلف** ٧: ١١٤ ولم أجده في **المراسم**.

٣. **المبسوط** ٤: ١٦٢.

٤. **التبيان** ٢: ٢٧٣.

٥. **السرائر** ٢: ٥٦١.

٦. **الشرائع** ٢: ٢٢٠.

٧. **المختلف** ٧: ١١٥.

٨. **اللمعة**: ١٧٥.

٩. **الروضة البهيّة** ٥: ١١٦.

١٠. **التنقيح الرائع** ٣: ٣٠ و٣١.

١١. **التذكرة** ٢٣: ٢١٤ / ذيل المسألة: ١٠٦.

١٢. **كشف الرموز** ٢: ١١٣.

١٣. **إيضاح الفوائد** ٣: ٢٠ و٢١.

١٤. **تلخيص الخلاف** ٢: ٣٢٢ / المسألة: ١٠.

القدماء[١]، وعن المرتضى في (الانتصار) و(الناصريّات) الإجماع عليه[٢]، ونسبه في (الحدائق) إلى المشهور بين المتأخّرين[٣].

ويدلّ عليه حسنة الفضلاء: الفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، وبريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة الّتي قد ملكت نفسها ـ غير السفيهة، ولا المولّى عليها ـ إنّ تزويجها بغير وليٍّ جائز[٤].

فالحكم بسقوط الولاية فيها منوط بـ «من ملكت نفسها» وإدخال البكر في هذا العنوان أوّل الكلام. هذا، مع أنّ في الرواية: «غير المولّى عليها»، ويمكن أن يدّعي الخصم بأنّ البكر مولّى عليها، فكيف يستدلّ بهذه الرواية على زوال الولاية عليها؟

إن قلت: أنّ البكر الرشيدة لمّا كانت غير مولّى عليها في المال يصدق عليها سلب الولاية في الجملة، فيصدق عليها أنّها غير مولّى عليها.

قلنا: إنّ الولاية في المال أخصّ من مطلق الولاية، ونفي الأخصّ لا يستلزم نفي الأعمّ.

والظاهر: أنّ المراد بـ«المالكة نفسها غير المولّى عليها» البكر الّتي لا أب لها، والثيّب، فلا دلالة في هذه الرواية على المطلوب، بل المراد منها الردّ على ما تقوله العامّة من أنّ من لا أب له يزوّجها الحاكم،[٥] لأنّ عبارتها مسلوبة في النكاح[٦].

---

١. المصدر نفسه.

٢. **الانتصار:** ٢٨٨ / المسألة: ١٦١، **الناصريّات:** ٣٢٠ / المسألة: ١٥٠.

٣. **الحدائق** ٢٣: ٢١١.

٤. **الكافي** ١٠: ٧٤٨ ـ ١/٩٦٨٨، **الفقيه** ٣: ٣٩٧ / ٤٣٩٧، **الاستبصار** ٣: ٢٣٢ ـ ١/٨٣٧، **التهذيب** ٧: ٣٧٧ ـ ١/١٥٢٥، **الوسائل** ٢٠: ١٠٠ ـ الباب ٤٤ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ٢/٢٥١٤٠.

٥. راجع: **المغني**، لابن قدامة ٧: ٣٦٩ و٣٧٠، **الشرح الكبير** ٧: ٤٣٠.

٦. **نهاية المرام** ١: ٧٢.

أمّا القول الثاني: وهو ثبوت الولاية للأب والجدّ عليها، وعدم استقلال البكر في التزويج، فقد ذهب إليه الصدوق[١]، وابن أبي عقيل[٢]، والشيخ[٣]، وابن البرّاج[٤]، واختاره من المتأخّرين صاحب (الحدائق)[٥]، والمحقّق (السبزواريّ)[٦].

ويدلّ عليه ما رواه ابن أبي يعفور ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ[٧].

وهو خبر معناه النهي، والأصل فيه التحريم.

وما رواه الحلبيّ ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضاً منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة[٨].

إن قلت: يمكن أن تحمل على إرادة الصغيرة من الجارية، قلنا: وجود القرينة فيها: «بغير رضاها» و«وإن كانت كارهة» تصرفها عن الصغيرة، فإنّ الأمرين غير مجد في الصغيرة.

---

١. **الفقيه** ٣: ٣٥٩ / ٤٣٩٠، **الهداية**: ٢٦٠.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ١١٤.

٣. **النهاية**: ٤٦٤ و٤٦٥.

٤. **المهذّب** ٢: ١٩٣.

٥. **الحدائق الناضرة** ٢٣: ٢١١.

٦. **كفاية الأحكام** ٢: ٩٤.

٧. **الكافي** ١٠: ٧٥٤ ـ ١/٩٦٩٦، **الفقيه** ٣: ٣٩٥ ـ ٤٣٩٠، **الاستبصار** ٣: ٢٣٥ ـ ١/٨٤٥، **التهذيب** ٧: ٣٧٩ ـ ٧/١٥٣١، **الوسائل** ٢٠: ٢٧٧ ـ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٥/٢٥٦٢٢.

٨. **الكافي** ١٠: ٧٥٥ ـ ٤/٩٦٩٩، **التهذيب** ٧: ٣٨١ ـ ١٥/١٥٣٩، **الوسائل** ٢٠: ٢٨٥ ـ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٧/٢٥٦٤٣.

ومثلهما صحيحة أبي الصلت، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وخبر سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

هذا، ويؤيّد مفاد الروايات الأصل، بمعنى الاستصحاب، فإنّ الولاية كانت ثابتة عليها قبل ذلك، فتستصحب إلى أن يثبت المزيل.

وقد أجيب عنه: بحمل الروايات على الكراهة بالتفرّد، وأولويّة استئذان الأب، جمعاً بين الأدلّة.[١]

وأمّا القول الثالث ـ وهو التشريك بينها وبين الوليّ ـ فذهب إليه الشيخ المفيد في (المقنعة)[٢]، والحلبيّان[٣]، ونسبه صاحب (الحدائق) إلى الشيخ الحرّ العامليّ.[٤]

ويدلّ عليه ما رواه صفوان ـ في الموثّق ـ قال: استشار عبدالرّحمن موسى بن جعفر عليهما السلام: في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها نصيباً.

قال: فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته عليّ بن جعفر، فقال: افعل، ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها حظّاً[٥].

ومثلها ما رواه منصور بن حازم ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلّا بأمرها.[٦]

---

١. **المختلف** ٧: ١١٦.

٢. **المقنعة**: ٥١٠.

٣. **الكافي في الفقه**: ٢٩٢، **الغنية**: ٣٤٢ و٣٤٣.

٤. **الحدائق** ٢٣: ٢١١.

٥. **التهذيب** ٧: ٣٧٩ ـ ١٠/١٥٣٤، **الوسائل** ٢٠: ٢٨٤ ـ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٢/٢٥٦٣٨.

٦. **التهذيب** ٧: ٣٨٠ ـ ١١/١٥٣٥، **الوسائل** ٢٠: ٢٧١ ـ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ←

أقول: هاتان الصحيحتان قرينة للجمع بين روايات الطائفة الأولى الدالّة على استقلال البكر ورضاها في زواجها، والطائفة الثانية الدالّة على عدم استقلالها بين أبويها، فهما توافقان القواعد الفقهيّة والكتاب، باعتبار أنّ مقتضى إطلاقاته عدم اعتبار إذن غير المرأة في العقد عليها، وتخالفان المشهور من الجمهور، حيث إنّ المنقول عن أحمد، والشافعيّ، ومالك استقلال الأب في تزويج ابنته مطلقاً[1]، فتترجّحان على الطائفتين ـ الأولى والثانية مع كثرتها ـ ولا بدّ من حملها إمّا على التقيّة، أو على عدم استقلال البكر في زواجها، بل يشترط انضمام رضايتها برضا وليّها.

ولو سلّمنا، وقلنا بتعارض الطائفتين ـ الأولى والثانية ـ بعضاً مع بعض، وتساقطهما، فمقتضى الأصل الأوّلي عدم نفوذ تصرّف أحد على آخر، فلا بدّ من رضايتها في عقد زواجها، للقاعدة والأصل، وأمّا رضا وليّها فللأدلّة الثابتة بغير معارض، فيشتركان في إنجاز العقد على البنت.

وأمّا القول الرابع: وهو استمرار الولاية عليها في الدوام، دون المتعة، فهو منسوب إلى الشيخ في كتابي الأخبار.

ووجهه الجمع بين الأخبار الدالّة على استمرار الولاية عليها وبين ما دلّ على استقلالها في الزواج المتعة، فقال الشيخ في ذيل ما رواه سعدان بن مسلم ـ المجهول ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها.

←

١٠/٢٥٦٠٣.

١. راجع: **المجموع** ١٦: ١٤٨ و١٤٩ و١٦٥، **الأمّ** ٥: ١٩، **المغني**، لابن قدامة ٧: ٣٣٧، **الشرح الكبير** ٧: ٣٨٧، **المبسوط** ٥: ١٠، **أحكام القرآن**، للجصّاص ٢: ١٠١، **الجامع لأحكام القرآن** ٣: ٧٢.

قال: فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون مخصوصاً بنكاح المتعة، أو على أنّها إذا كانت بالغاً ولا يزوّجها أبوها من كُفْءٍ لها، ويعضلها بذلك، فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها[١].

فهذه الأخبار تخصّص تلك الأخبار اللّاتي تدلّ على استمرار ولاية الأب عليها، إلّا أنّ هذه الأخبار ـ المخصّصة ـ من حيث السند ضعيفة، فلا تقاوم الأخبار الأولى ـ الصحيحة الدالّة على استمرار ولاية الأب عليها.

وثانياً: فإنّها تعارض مع الطائفة من الأخبار الصحّاح الدالّة على عدم جواز نكاحها متعة بدون إذن وليّها.

منها: صحيحة أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العذراء الّتي لها أب لا تتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها.[٢]

وصحيحة البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: البكر لا تتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها.[٣]

وأمّا القول الخامس: استمرار الولاية عليها في المتعة دون الدّوام، ونقل هذا القول المحقّق في (الشرائع)[٤]، والمحقّق البحرانيّ[٥]، ونقل الشهيد في (شرح الإرشاد) أنّ المحقّق سئل عن قائله فلم يجب[٦].

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٣٦ ـ ٦/٨٥٠، **التهذيب** ٧: ٣٨٠ و٣٨١ ـ ١٤/١٥٣٨.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٦١/٤٥٩٣، **الاستبصار** ٣: ١٤٥ ـ ٣/٥٢٧، **التهذيب** ٧: ٢٥٤ ـ ٢٤/١٠٩٩، **الوسائل** ٢١: ٣٥ ـ الباب ١١ من أبواب المتعة ١٢/٢٦٤٥٨.

٣. **قرب الإسناد**: ٣٦١/١٢٩٤، **الوسائل** ٢١: ٣٣ ـ الباب ١١ من أبواب المتعة ٥/٢٦٤٥١.

٤. **شرائع الإسلام** ٢: ٢٢٠.

٥. **الحدائق الناضرة** ٢٣: ٢٣٠.

٦. **غاية المراد** ٣: ٢٢.

ولعلّ وجهه الاعتماد على الأخبار الدالّة على عدم جواز متعة البكر إلّا بإذن أبيها ـ كصحيحتي أبي مريم والبزنطيّ المذكورتين ـ وأخبار الطائفة الأولى الدالّة على استقلال البكر الرشيدة في زواجها، والله أعلم[١].

ليس لعصبة البنت ولاية على نكاحها

٩٥٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، قال: كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبيّةٍ زوّجها عمّها، فلمّا كبرت أبت التزويج؟

فكتب بخطّه: لا تكره على ذلك، والأمر أمرها[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

سند الحديث: مجهول ـ بالرّاوي الأخير ـ كما نبّه عليه المحقّق الخوئيّ[٤].

وظاهره أنّ مع التجويز تصحّ العقد، والمشهور صحّة النكاح الفضوليّ، وتوقّفه على الإجازة، وذهب الشيخ في (النهاية) إلى البطلان[٥]، والأخبار تدلّ على المشهور[٦].

---

١. وقد استوفينا البحث عن هذا الموضوع في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ٤١٠ ـ ٤١٧ ذيل الحديثين ١٣٠٧ و١٣٠٨.

٢. **الكافي** ١٠: ٧٥٧ ـ ٧/٩٧٠٢.

٣. **الاستبصار** ٣: ٢٣٩ ـ ٢/٨٥٧، **التهذيب**: ٧: ٣٨٦ ـ ٢٧/١٥٥١، **الوافي** ٢١: ٤٣١ ـ ١٣/٢١٤٨١، **الوسائل** ٢٠: ٢٧٦ ـ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٢/٢٥٦١٩.

٤. **موسوعة الإمام الخوئي** ٣٣: ٢٠١.

٥. لم أجده في **النهاية**، ولكن وجدته في **الخلاف** ٤: ٢٥٧ / المسألة: ١١.

٦. **مرآة العقول** ٢٠: ١٣٠.

فقه الحديث: قال العلّامة: ليس للعصبة كالأخ وابنه والعمّ وابنه، وبالجملة كلّ عصبة هي على حاشية النسب ولاية النكاح، عند علمائنا أجمع، سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، بكراً أو ثيّباً، لأنّ الأصل عدم الولاية، ولأنّها ولاية، فلا تثبت على المرأة، كولاية المال... ولصحيحة محمّد بن الحسن الأشعريّ، عن أبي جعفر عليه السلام[1].

هل للوصيّ ولاية على نكاح بنت الميّت؟

٩٦٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجلٌ عن رجلٍ مات وترك أخوين وابنةً، والبنت[2] صغيرةٌ، فعمد أحد الأخوين الوصيّ، فزوّج الابنة من ابنه، ثمّ مات أبو الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أيّ الزّوجين أحبّ إليك: الأوّل أو الآخر؟ قالت: الآخر. ثمّ إنّ الأخ الثاني مات، وللأخ الأوّل ابن أكبر من الابن المزوّج، فقال للجارية: اختاري: أيّهما أحبّ إليك: الزّوج الأوّل أو الزّوج الآخر؟

فقال: الرّواية فيها[3] أنّها للزّوج الأخير، وذلك أنّها تكون[4] قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها[5].

---

١. **التذكرة** ٢٣: ٢٦٩ / ذيل المسألة: ١٤٦.

٢. في **التهذيب**: الابنة.

٣. وفيه: فيهما.

٤. وفيه: كلمة «تكون» غير موجودة.

٥. **الكافي** ١٠: ٧٦٣ ـ ٣/٩٧١٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على عدم ولاية الوصيّ في النكاح، ويمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً، جمعاً بين الأخبار[٢].

فقه الحديث: هل للوصيّ في الإنكاح الولاية على نكاح الصغيرة؟ فيه قولان:

١. قال الشيخ: إذا أوصى إلى غيره بأن يزوّج بنته الصغيرة صحّت الوصيّة، وكان له تزويجها، سواء عيّن الزوج أو لم يعيّن، وإن كانت كبيرة لم تصحّ الوصيّة[٣].

وجزم في موضع من (المبسوط) بأنّ للوصيّ ولاية النكاح على الصَغيرة[٤].

واختاره العلّامة في (المختلف)[٥]، والشهيد في (شرح الإرشاد)[٦].

ويدلّ عليه ما رواه الكلينيّ وغيره ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[٧] قال: هو الأب والأخ، والرجل يوصى إليه... والرجل يجوز أمره في مال المرأة، فيبيع لها

---

١. **التهذيب** ٧: ٣٨٧ ـ ١٥٥٤/٣٠، **الوافي** ٢١: ٤٤٠ ـ ٢١٤٩٥/٣، **الوسائل** ٢٠: ٢٨٢ ـ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأوليائه ١/٢٥٦٣١.

٢. **مرآة العقول** ٢٠: ١٣٥.

٣. **الخلاف** ٤: ٢٥٤/المسألة: ٩.

٤. لم أجده فيه؛ وإنّما نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٧: ١٤١/المسألة: ٧٥، وصاحب **المدارك** في **نهاية المرام** ١: ٧٩.

٥. **المختلف** ٧: ١٤١/المسألة: ٧٥.

٦. **غاية المراد** ٣: ٤٩.

٧. البقرة (٢): ٢٣٧.

ويشتري، فإذا عفا فقد جاز[١].

٢. وقال الشيخ: وأمّا التزويج فليس للوصيّ أن يزوّجه؛ لأنّه ليس من أهله، وربّما اتّهم، وكذلك ليس له أن يزوّج الصغيرة الّتي يلي عليها؛ لأنّ ولاية النكاح لا تستفاد بالوصيّة[٢].

سواء كان الموصى عليه ذكراً أو أنثى، وسواء كانت البنت صغيرة أو كبيرة، وسواء عيّن الأب زوج الصغيرة أو لا،[٣] وبه فحوى رواية[٤].

نعم، له أن يزوّج من بلغ فاسد العقل مع الحاجة إلى النكاح، واعتبار المصلحة.[٥]

إذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى؟

٩٦١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا والفقيه) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذٍ[٦]، فسكرت، فزوّجت نفسها من رجلٍ[٧] في سكرها، ثمّ أفاقت، فأنكرت ذلك، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها، فزوّجت منه[٨]، فأقامت مع الرّجل على ذلك التّزويج، أحلالٌ هو لها

---

١. **الكافي** ١١: ٥٩٤ ـ ٣/١٠٨٣٤، **التهذيب** ٨: ١٤٢ ـ ٩٢/٤٩٣.

٢. **المبسوط** ٤: ٥٩.

٣. **التحرير** ٣: ٤٣٤، الرقم: ٤٩٣٧.

٤. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٣٢٧.

٥. **الشرائع** ٢: ٢٢١، **المختصر النافع** ١: ١٧٣، **التذكرة** ٢٢: ٣٧ / ذيل المسألة: ٣٠٥، **إرشاد الأذهان** ٢: ٨، **قواعد الأحكام** ٢: ٥٦٢ و٣: ١٢، **اللمعة**: ١٧٥، **نهاية المرام** ١: ٧٩.

٦. في **التهذيب**: النبيذ.

٧. وفي **التهذيب والفقيه**: نفسها رجلاً.

٨. في **الفقيه**: فورعت منه، وفي **التهذيب**: ففزعت منه.

أم[١] التزويج فاسدٌ لمكان السّكر، ولا سبيل للزّوج[٢] عليها؟

قال[٣]: إذا أقامت بعد ما معه[٤] [أقامت معه بعد ما أفاقت] فهو رضاها[٥]، قلت[٦]: ويجوز[٧] ذلك التّزويج عليها؟ قال[٨]: نعم.[٩]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله.[١٠]

سند الحديث: طريق الصدوق في (عيون أخبار الرضا) مجهول بجعفر بن نعيم ومحمّد بن شاذان، ولكن طريقه في (الفقيه) إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع صحيح[١١]. وأيضاً طريق الشيخ إليه صحيح، كما أنّ طريقه إلى الحسين بن سعيد صحيح[١٢].

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا عقدت المرأة على نفسها ـ وهي سكرى ـ كان العقد باطلاً، فإن أفاقت، ورضيت بفعلها، كان العقد ماضياً.

---

١. في **الفقيه**: أو.

٢. وفيه: للرّجل.

٣. وفيه: فقال.

٤. وفيهما: «إذا أقامت بعد ما معه» غير موجودة.

٥. في **التهذيب**: رضا منها.

٦. في **الفقيه**: فقلت.

٧. وفيه: هل يجوز.

٨. وفيهما: فقال.

٩. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٩، ذيل الحديث: ٤٤، **الفقيه** ٣: ٤٠٩/ ٤٤٣٠.

١٠. **التهذيب** ٧: ٣٩٢ ـ ١٥٧١/ ٤٧، **الوافي** ٢٢: ٦٨٥ ـ ٢١٩٦٣/ ٢١، **الوسائل** ٢٠: ٢٩٤ ـ الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٢٥٦٦١/ ١، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣٢٩/ ٣.

١١. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٩.

١٢. المصدر نفسه ٢: ٤٨٨.

وإن دخل بها الرّجل في حال السّكر، ثمّ أفاقت الجارية، فأقرّته على ذلك، كان ذلك ماضياً.[١]

وفاقاً للصّدوق في (الفقيه)، و(المقنع)[٢]، وتبعه ابن البرّاج[٣]، والفاضل الآبيّ[٤]، وصاحب (المدارك)[٥]، والسبزواريّ[٦]، والمحقّق البحرانيّ[٧]، وتردّد فيه الفيض[٨]، وأفتى به الشيخ الحرّ العامليّ في (الوسائل)[٩]، مستندين إلى صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

اللهمّ إلّا أنّ ابن إدريس خالفهم وقال: الّذي يقوى عندي أنّ هذا العقد باطل، فإذا كان باطلاً، فلا يقف على الرضا والإجازة، لأنّه لو كان موقوفاً وقف على الفسخ والإجازة؟[١٠]

وتبعه المحقّق في بطلان العقد، وعدم توقّفه على الإجازة[١١].

الإشكالات الواردة على دلالة الصحيحة:

---

١. **النهاية**: ٤٦٨.

٢. **المقنع**: ٣٠٩.

٣. **المهذّب** ٢: ١٩٦.

٤. **كشف الرموز** ٢: ١٠٠.

٥. **نهاية المرام** ١: ٣٠.

٦. **كفاية الأحكام** ٢: ٩١.

٧. **الحدائق** ٢٣: ١٧٦.

٨. **مفاتيح الشرائع** ٢: ٢٦٠ / ذيل المفتاح: ٧١٩.

٩. **الوسائل** ٢٠: ٢٩٤ ـ الباب ١٤.

١٠. **السرائر** ٢: ٥٧١.

١١. **المختصر النافع** ١: ١٧٠، **الشرائع** ٢: ٢١٨.

١. عدم تمشّي القصد من السكران حين العقد.

قال العلّامة: والتحقيق أن نقول: إن بلغ السّكر بها إلى حدّ عدم التحصيل كان العقد باطلاً، ولا يتقرّر بإقرارها؛ لأنّ مناط صحّة العقود ـ وهو العقل ـ منفيّ هنا، وإن لم يبلغ السّكر إلى ذلك الحدّ صحّ العقد مع تقريرها إيّاه، وعليه تحمل الرّواية[١].

واعترض عليه الشهيد الثاني ـ وإن قال بمقالة ابن إدريس ببطلان العقد ـ قال: وفيه نظر بيّن؛ لأنّه إذا لم يبلغ ذلك القدر فعقدها صحيح، وإن لم تقرّره وترضى، فالجمع بين اعتبار رضاها مع السكر مطلقاً غير مستقيم، بل اللازم إمّا طرح الرواية رأساً، أو العمل بمضمونها، ولعلّ الأوّل أولى.

وقال ـ بعد ما نسب العمل بمضمون الصحيحة إلى الشيخ ومن تبعه ـ: لا عذر من حيث صحّة سندها، ولمن خالفها عذر من حيث مخالفتها للقواعد الشرعيّة؛ لأنّ شرط صحّة العقد القصد إليه، فالسّكران الّذي بلغ به السّكر حدّاً أزال عقله وارتفع قصده نكاحه باطل، كغيره من عقوده، سواء في ذلك الذّكر أو الأنثى، وهذا هو الّذي تقتضيه القواعد الشرعيّة ومتى كان كذلك وعقد في هذه الحالة يقع عقده باطلاً، ولا تنفعه إجازته بعد الإفاقة، لأنّ الإجازة لا تصحّح ما وقع باطلاً من أصله[٢].

وعلى أيّ حال، طرح الخبر لمخالفته للقواعد الشرعيّة وهو اعتبار كمال العقد للعاقد حين إجرائه، وبه قال الشهيد في (اللمعة)[٣]، والصميريّ[٤]، والسيوريّ[٥]،

---

١. المختلف ٧: ١٣٠/المسألة: ٦٤.

٢. مسالك الأفهام ٧: ٩٨.

٣. اللمعة: ١٧٥.

٤. غاية المرام ٣: ٢٥.

٥. التنقيح الرائع ٣: ١٢.

والمحقّق الثاني[١] والفاضل الأصفهانيّ[٢].

وقد أجاب عنه العلّامة المجلسيّ الأوّل وقال: حمله الأصحاب على أنّها لم تكن زائلة العقل، كما يكون في أوائل السّكر، ويكون السّكر بمعنى: «النشؤ» وإطلاقه عليه سائغ، كما في قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[٣]، أي: نشاوى، حتّى يحسن التكليف[٤].

ومشى عليه صاحب (الجواهر) وقال: يمكن أن يكون مراد العلّامة بالتنزيل عدم بلوغ السكر إلى حدّ يصدر منه الكلام على وجه الهذيان كالنوم ونحوه، بل هو باق على قابليّة قصد العقد، كما يومئ إليه قوله: «فزوّجت نفسها» إلّا أنّه لمّا غطّى السكر عقله لم يفرّق بين ذي المصلحة والمفسدة، فهو حينئذ قاصد للعقد، إلّا أنّه لم يؤثّر قصده، لعارض السّكر الّذي ذهب معه صفة الرّشد، فإذا تعقّبته الإجازة صحّ، واندرج في: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٥] وغيرها، بل لعلّه أولى من السفيه، بل والمكره في ذلك، فإنّه أيضاً قاصد للعقد، لكنّه غير راض به، فإذا ارتفع الإكراه وحصل الرّضا، كفى ذلك في الصحّة[٦].

وعلى هذا قال به الشيخ الأعظم في (نكاحه)[٧]، والسيّد الخوئيّ[٨]،

---

١. **جامع المقاصد** ١٢: ٨٤ و٨٥.

٢. **كشف اللثام** ٧: ٥٣.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. **روضة المتّقين** ٨: ٢٣٠.

٥. المائدة (٥): ١.

٦. **جواهر الكلام** ٢٩: ١٤٥.

٧. **كتاب النكاح**، للشيخ الأنصاريّ: ٨٩.

٨. **الموسوعة الفقهيّة**، للإمام الخوئيّ ٣٣: ١٥٥.

والخوانساريّ[١].

٢. إنّ مفاد هذه الصحيحة يخالف الأصول القطعيّة المعتضدة في خصوص المقام بالشهرة العظيمة لا يجوز التعويل عليها في مقابلتها وتخصيصها بها[٢].

فنقول: كلامه رحمه الله منظور من وجهين: ١. هل الصحيحة صارت معرضة عنها عند الأصحاب؟ ٢. ما هي تلك الأصول القطعيّة الّتي تخالفها مفاد الصحيحة المذكورة.

أمّا من الجهة الأولى: لعلّ منشأ كلام صاحب (الرياض) في إعراض الأصحاب عن الصحيحة، كلام الشهيد في (الروضة) فإنّه قال: والرواية صحيحة إلّا أنّها مخالفة للأصول الشرعيّة، فأطرحها الأصحاب، إلّا الشيخ في (النهاية).[٣]

وفيه نظر؛ لأنّ هذه المسألة لم تطرح سابقاً في كلام القدماء من الأصحاب، ومن طرحها منهم قال بالصحّة، فمنهم الصدوق قد أفتى بمضمون الرواية في كتابيه (المقنع)، و(الفقيه)، والشيخ في (النهاية)، والقاضي في (المهذّب)، والفاضل الآبيّ في (كشف الرموز)[٤].

وقال صاحب (المدارك): هذه الرواية مرويّة في (الفقيه) بطريق صحيح أيضاً، وليس فيها ما يخالف الأدلّة القطعيّة، فيتّجه العمل بها[٥].

وقال السبزواريّ ـ بعد نقل كلام الشيخ في (النهاية): وهو جيّد، للرواية الصحيحة

---

١. **جامع المدارك** ٤: ١٢٥.

٢. **رياض المسائل** ١١: ١٩.

٣. **الروضة البهيّة** ٢: ٧٠.

٤. قد ذكرنا عناوين تلك الكتب قريباً.

٥. **نهاية المرام** ١: ٣٠.

السالمة عن المعارض، ورواها ابن بابويه في الصحيح أيضاً[١].

وقال الفيض: ولا يصحّ من السكران إلّا إذا أجاز بعد الإفاقة، على رواية صحيحة، عمل بها الشيخ وجماعة[٢].

وقال صاحب (الجواهر) بعد نقل كلام العلّامة في (المختلف): قلت: لعلّ الأمر بالعكس، لصحّة الخبر، وعدم مهجوريّته، كعدم ثبوت سلب حكم عبارة السكران وكونه كالمجنون[٣].

فعلى هذا لم يثبت إعراض الأصحاب عن الصحيحة، مضافاً إلى أنّ القائلين بعدم صحّة العقد أقلّ عدداً من الّذين عملوا بها ـ كما ذكرناهم سابقاً ـ.

٣. إنّ هذا النوع من العقد لا يمكن إلحاقه بالعقد الفضوليّ، بحيث يمكن تصحيحه بالإجازة اللاحقة، لأنّ عقد السكرى ـ بواسطة زوال عقلها ـ ليس لها صحّة تأهّليّة، فلا يصحّح بالإجازة اللاحقة، كما ليس له أحكام الفضوليّ.

قال صاحب (الجواهر): نعم، يمكن تنزيل الصحيح المزبور على توكيلها في التزويج ـ كما هو الغالب والمتعارف ـ فهو حينئذ فضوليّ، بل لعلّ قوله عليه السلام: «فهو رضا» يشعر به[٤].

وبيانه: أنّه لم يذكر في الرواية أنّ المرأة هي الّتي عقدت على نفسها، فعلى هذا يمكن حمل الرواية على ما هو المتعارف غالباً من أنّها في حال السكر أعطت الوكالة إلى غيرها لإجراء العقد، فهذه الوكالة وإن تكون باطلة من جهة سكرها، ولكنّ العاقد

---

١. **الكفاية** ٢: ٩١.

٢. **مفاتيح الشرائع** ٢: ٢٦٠ / المفتاح: ٧١٩.

٣. **جواهر الكلام** ٢٩: ١٤٥.

٤. المصدر نفسه ٢٩: ١٤٦.

العاقل أجرى صيغة عقد النكاح فضوليّاً، وله صحّة تأهّليّة، فلو رضيت به بعد الإفاقة صحّ العقد أيضاً.

٤. قال صاحب (الرياض): مع أنّ المذكور فيها الإنكار بعد الإفاقة، الملازم لعدم الرّضا بالصحّة، نعم تضمّنت الإقامة معه بعده لمظنّة اللزوم، إلّا أنّها مع عدم معلوميّة كونها «الرضا المعتبر»، غير نافعة بعد الإنكار، فلا يمكن الإلحاق بالفضوليّ من هذا الوجه أيضاً، فطرحها رأساً، أو حملها على ما في (المختلف) وغيره ـ وإن بعد ـ متعيّن[1].

وقد أجيب عنه أوّلاً: بأنّ المراد بالإنكار ليس بمعنى ردّ العقد بتاتاً، بل معناه الإقدام على عمل غريب تحسّ به الوحشة ممّا فعلته، لا عدم الرّضا بالعقد[2].

والإنصاف: أنّ حمل «أنكرت ذلك» على الوحشة ممّا عملته دون عدم الرضا بعيد في الغاية.

وثانياً: قال في (المستند) في مقام جوابه: واشتمالها على الإنكار أوّلاً، فلا يفيد الرّضا بعده، والرّضا لمظنّة اللزوم ـ وهو غير الرضا المعتبر ـ غير ضائر؛ لعدم كونه من قبيل الفضوليّ الّذي يجب فيه عدم مسبوقيّة الإجازة بالإنكار[3].

بيانه: أنّه لو سلّمنا بأنّه قام الإجماع على أنّه لا أثر للرّضا المتجدّد بعد إظهار الكراهة أوّلاً في عقد الفضوليّ، بل بمجرّد إظهار الكراهة بعد إجراء العقد الفضوليّ لا يبقى له صحّة تأهّليّة، فلا يصحّح بالإجازة والرضا المتجدّد فهو منحصر بالفضوليّ، وهذا الإجماع تحقّقه فيما نحن فيه ـ أي: في باب النكاح ـ غير ثابت، خصوصاً إذا

---

١. رياض المسائل ١١: ١٩.

٢. جواهر الكلام ٢٩: ١٤٦.

٣. مستند الشيعة ١٦: ١٠٠.

أجرت العقد الزوجة على نفسها، «فزوّجت نفسها رجل» فلذلك تبقى له صحّة تأهّليّة، وبمجرّد إظهار الكراهية لا تزول، فهي قابلة للتصحيح برضاها اللاحقة.

٥. الإذن اللاحق الّذي يصحّح به العقد الفضوليّ هو ما لا يكون مبناه عن الجهل بالمسألة، وفي مورد المسألة المرأة السكرى بعدما أفاقت كانت تزعم أنّ عقدها في حالة السكر كان نافذاً (ثمّ ظنّت أنّه يلزمها) وعلى هذا رضيت بأن تبقى مع الرجل، (فأقامت مع الرّجل) فهذه الرضاية لم تنشأ عن رضاها بالعقد السّابق، بل كان على زعمها الغلط بصحّة زواجها معه.

وأجابه صاحب (الجواهر) قال: بل ولا قوله فيه: «ثمّ ظنّت» إذ هو مع أنّه في السؤال؟ يمكن كونه من الدّواعي لحصول الرضا[1].

بيانه: أنّه لو سلّمنا أنّ رضا المرأة كان على وهمها الفاسد بصحّة عقد زواجها في سكرها ففي الحقيقة لم تكن هنا رضاية واقعيّة، ولكن هذا الكلام يصحّ لو كانت هذه العبارة: «ثمّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج» في كلام الإمام عليه السلام مع أنّه كان من كلام السائل فلا يدلّ على هذا الأمر.

أقول: حتّى لو فرضنا وجود هذا الكلام في كلام السائل ولكن مع تقرير الإمام لكلام السائل يرجع الإشكال من جديد.

وعلى أيّ حال، فهذه الصحيحة مع أنّها كانت مورداً لتضارب الآراء ولكن لا يمكن طرحها وإسقاطها بالمرّة، ولا بدّ من العمل بها وعلى الأقلّ القول بالاحتياط الشرعيّ في مورده، والله أعلم[2].

---

١. **جواهر الكلام** ٢٩: ١٤٦.

٢. وقد استفدنا في هذه المسألة من تقريرات أستاذنا الأجلّ السيّد الشبيريّ الزنجانيّ في **كتاب النكاح** ١٠: ٣٤٥٠ ـ ٣٤٥٦.

المدار الواقعيّ في عقد النكاح قصد الطرفين له.

٩٦٢. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن شعيب، قال: كتبت إليه: أنّ رجلاً خطب إلى عمٍّ له ابنته، فأمر بعض إخوانه[١] أن يزوّجه ابنته الّتي خطبها، وأنّ الرّجل أخطأ باسم الجارية، فسمّاها بغير اسمها[٢]، وكان اسمها فاطمة، فسمّاها بغير اسمها، وليس للرّجل ابنة باسم الّتي ذكرها الزّوج[٣]؟

فوقّع عليه السلام: لا بأس به[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن شعيب، مثله.[٥]

سند الحديث: مجهول بـ «محمّد بن شعيب» من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٦]. ومحمّد بن عبدالحميد بن سالم أبو جعفر، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من أصحابنا[٧]. وعمران بن موسى قمّيّ ثقة[٨].

ويدلّ الحديث على أنّ المدار على النيّة، كما ذكره الأصحاب[٩].

---

١. **في الفقيه:** إخوته.

٢. وفيه: «فسمّاها بغير اسمها» غير موجودة.

٣. وفيه: المزوّج.

٤. **الكافي** ١١: ٢٩٧ ـ ٢٤/١٠٣٧٣.

٥. **الفقيه** ٣: ٤٢٣ ـ ٤٤٧٠، **الوافي** ٢٢: ٦٧٨ ـ ٣/٢١٩٤٥، **الوسائل** ٢٠: ٢٩٧ ـ الباب ٢٠ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ١/٢٥٦٦٨.

٦. **رجال الشيخ:** ٣٦٧/ ٥٤٥٧ ـ ٧٠.

٧. **رجال النجاشيّ:** ٣٣٩/ ٩٠٦.

٨. المصدر نفسه: ٢٩١/ ٧٨٤.

٩. **مرآة العقول** ٢٠: ٤١٦.

وإذا غلط الوكيل في اسم الأصيل، أو نسي اسمه لا يضرّ ذلك؛ لأنّ المدار الواقعيّ على قصد الطرفين، ويرجع النكاح إلى المقصود.

من لا يعلم أنّه قد أجرى عقد النكاح؟ أو لا، فهو لم يتزوّج

٩٦٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن الخزرج أنّه كتب إليه: أنّ رجلاً خطب إلى رجلٍ، فطالت به الأيّام والشّهور والسّنون، فذهب عليه أن يكون قال له: أفعل، أو قد فعل.

فأجاب فيه: لا يجب عليه إلّا ما عقد عليه قلبه، وثبتت عليه عزيمته[1].

سند الحديث: مجهول بالرّاوي الأخير.

قال في (الوافي): يعني: خفي عليه ونسي أنّه زوّجه إيّاها، أم لم يزوّجه بعد، وإنّما أجابه ولمّا يعقد، فقال عليه السلام: إنّما عليه ما تيقّنه دون ما شكّ فيه، يعني: يبني أمره على عدم التزويج بعد.[2]

لو عقد على امرأة وادّعى آخر زوجيّتها لا يسمع دعواه

٩٦٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن المهتدي، قال: سألت الرّضا عليه السلام: قلت: جعلت فداك، إنّ أخي مات، وتزوّجت امرأته، فجاء عمّي فادّعى[3] أنّه قد كان[4] تزوّجها سرّاً، فسألتها عن ذلك، فأنكرت أشدّ

---

١. **الكافي** ١١: ٢٩٧ ـ ٢٥/١٠٣٧٤، **الوسائل** ٢٠: ٢٩٨ ـ الباب ٢١ من أبواب عقد النكاح وأوليائه العقد ١/٢٥٦٦٩.

٢. **الوافي** ٢٢: ٦٧٩ ـ ٤/٢١٩٤٦، ومثله في **المرآة** ٢٠: ٤١٦.

٣. في **الفقيه**: وادّعى.

٤. وفيه: كلمة «قد» غير موجودة.

الإنكار، وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قطّ. فقال: يلزمك إقرارها، ويلزمه إنكارها.[١]

ورواه الصدوق بإسناده عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالعزيزبن المهتدي، مثله[٢].

سند الحديث: حسن. وعبدالعزيزبن المهتدي الأشعريّ ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٣].

قوله عليه السلام: «يلزمك إقرارها»، أي: تزويجك، والحاصل أنّه لا عبرة بدعوى العمّ من غيربيّنة وتصديق[٤].

وقال المجلسيّ الأوّل: أي القول قول المرأة في عدم التزويج مغ اليمين على الظاهر، إلّا أن يقيم المدّعي البيّنة[٥].

فقه الحديث: قال المحقّق: لوعقد على امرأة وادّعى آخرزوجيّتها لم يلتفت إلى دعواه، إلّا مع البيّنة[٦].

وقال صاحب (المدارك): يستفاد من كلام المحقّق بعدم الالتفات إلى دعواه عدم سماعها أصلاً، بحيث لا يترتّب على المرأة اليمين، وإن كانت منكرة.

والوجه فيه: أنّ اليمين إنّما يتوجّه على المنكرإذا كان بحيث لواعترف لزم الحقّ، والأمرهنا ليس كذلك، فإنّ المرأة لوصدّقت المدّعي على دعواه لم يثبت

---

١. **الكافي** ١١: ٢٩٨ ـ ٢٧/١٠٣٧٦.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٧٢ ـ ٤٦٥٠، **الوافي** ٢٢: ٦٨٦ ـ ٢٤/٢١٩٦٦، **الوسائل** ٢٠: ٢٩٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ١/٢٥٦٧١.

٣. **رجال النجاشي**: ٦٤٢/٢٤٥.

٤. **مرآة العقول** ٢٠: ٤١٧.

٥. **روضة المتّقين** ٨: ٥٣٥.

٦. **المختصر النافع** ١: ١٧٠.

الزوجيّة؛ لأنّه إقرار في حقّ الغير، وهو الزوج[١].

ويؤيّده ما رواه الشيخ ـ في المجهول بـ«يونس» ـ قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوجٌ؟ فقالت: لا، فتزوّجها، ثمّ إنّ رجلاً أتاه فقال هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج. فقال: هي امرأته، إلّا أن يقيم البيّنة[٢].

إذا ادّعت المرأة أنّها كانت مازحة في نكاحها يحلّ للآخر الزواج معها

٩٦٥. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقيّ، عن الرّضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجلٍ ادّعى أنّه خطب امرأةً إلى نفسها[٣]، وهي مازحةٌ، فسئلت المرأة عن ذلك، فقالت: نعم؟ فقال[٤]: ليس بشيء، قلت: فيحلّ للرّجل أن يتزوّجها؟ قال: نعم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطيّ، عن المشرقيّ، مثله[٦].

سند الحديث: قال النجاشيّ: هاشم بن إبراهيم العباسيّ الّذي يقال له: المشرقيّ، روى عن الرّضا عليه السلام له كتاب، ويرويه جماعة[٧]. وعنونه العلّامة بعنوان:

---

١. **نهاية المرام** ١: ٣٥.

٢. **التهذيب** ١: ٤٦٨ ـ ٨٢/١٨٧٤، **الوسائل** ٢٠: ٣٠١ ـ الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٢/٢٥٦٧٧.

٣. في **الفقيه** زيادة: ومازح، فزوّجته من نفسها... .

٤. وفيه: قال.

٥. **الكافي** ١١: ٢٩٩ ـ ٢٨/١٠٣٧٧.

٦. **الفقيه** ٣: ٤٢٩/٤٤٨٦، **الوافي** ٢٢: ٦٩٤ ـ ٦/٢١٩٧٤، **الوسائل** ٢٠: ٣٠٠ ـ الباب ٢٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ١/٢٥٦٧٤.

٧. **رجال النجاشيّ**: ٤٣٥/١١٦٨.

هشام بن إبراهيم العبّاسيّ[١]، وعلى أيّ حال، فالرجل وضعه غير معلوم، فالرواية ضعيفة.

ويدلّ على أنّه لا يترتّب على المزاح بدون قصد التزويج شيء، كما هو المذهب[٢].

وقال المجلسيّ الأوّل: إنّ المشرقيّ ثقة، والظاهر أنّ الطعن من الرّضا عليه السلام كان للدفع عنه، كما يظهر من كتب الرجال[٣].

قوله: فسئلت المرأة عن ذلك؟ أي: عن مزاحها.

قوله: «قلت: فيحلّ للرجل أن يتزوّجها» أي: بدون أن يفتّش عن أنّها مازحة أم لا؟ وإن كان ظاهر كلامها المزاح.

قوله عليه السلام: «قال: نعم» أي: ليس عليك التفتيش، ويجوز لك العمل بظاهر إقرارها.

ويحتمل أن يكون المراد بالرّجل المازح، أي: هل يمنع هذا المزاح تزويج رجل آخر إيّاها؟ فأجاب: بعدم الاعتناء بالعقد الباطل[٤].

قلت: يستفاد من هذا الحديث أنّه إذا يمكن للمكلّف الوصول إلى الواقع وقصد الواقعي فهو، وإلّا فهو مأمور بالأخذ بظواهر الكلام ولا يترتّب على المزاح شيئاً، فعلى هذا: لمّا تدّعي المرأة أنّ خطبتها كانت على أساس المزاح يحلّ للآخر الأخذ بكلامها والتزويج بها.

---

١. **خلاصة الأقوال**: ٢/٤١٥.

٢. **مرآة العقول** ٢٠: ٤١٧.

٣. ذكر ذلك الكشّيّ في **رجاله**، راجع: **رجال الكشّيّ** ـ الجزء الأوّل ـ الجزء الثالث ـ ٢٧٨ ـ قال ابن الغضائريّ: هشام بن إبراهيم طعن عليه، والطعن عندي في مذهبه لا في نفسه ـ **الخلاصة**، للحلّيّ: ٢٦٣.

٤. **روضة المتّقين** ٨: ٣١٢.

ترتّب الآثار الشرعيّة على ظواهر العقود والكلام، لا على الواقع

٩٦٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها؟ فقال: ذلك لك، قلت: فإن[١] كانت تمزح؟ قال: وكيف[٢] لك بما في قلبها؟ فإن علمْت أنّها تمزح، فلا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على أنّه مع الشّكّ في المزاح يجوز له العمل بظاهر اللفظ، والأحوط الترك حينئذٍ[٥].

٩٦٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع: قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟ فقال: ذلك له، قال[٦]: فإن خاف أن تكون تمزح؟ قال[٧]: فإن علم أنّها تمزح فلا[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل

---

١. في **الاستبصار**: فإنّها.

٢. في **التهذيب**: فقال: كيف.

٣. **الكافي** ١١: ٦٥/ ١٠٠١٣ـ٨.

٤. **الاستبصار**٣: ١٣٦/ ٤٩١ـ٧، **التهذيب**٧: ٢٤٢/ ١٠٥٨ـ١٠، **الوسائل**٢١: ١٢٨ ـ الباب٣٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٢٦٧٠٥/ ٣.

٥. **مرآة العقول** ٢٠: ٢٦١.

٦. في **التهذيب**: قلت.

٧. وفيه: وكيف له بما في قلبها.

٨. **الفقيه** ٣: ٤٥٥/ ٤٥٧٥.

ابن بزيع، مثله[١].

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على أنّ مع الشّك في المزاح بل مع الظنّ به يمكنه العمل بالتحليل، وفي الأخير إشكال، ويمكن حمل العلم على ما يشمل الظنّ[٢].

فقه الحديث الأخير: قال العلّامة: يستباح وطء الإماء بثلاثة أشياء:

١. ملك اليمين، ولا خلاف فيه.

٢. العقد عليهنّ بإذن أهلهنّ، ولا خلاف فيه مع الشرائط.

٣. التحليل، فإذا أحلّ الرّجل لغيره نكاح جاريته جاز له وطؤها من غير احتياج إلى عقد سوى ذلك، عند أكثر علمائنا، وخالف فيه جميع العامّة[٣]. وهو المشهور عند علمائنا[٤].

وقال ابن إدريس: إنّه جائز عند أكثر أصحابنا المحصّلين، وبه تواترت الأخبار، وهو الأظهر بين الطائفة، والعمل عليه، والفتوى به، وفيهم من منع منه[٥].

ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

ما يرتبط بفقه الحديثين: أقول: المستفاد من الروايتين هو ما طرح في ضمن مسائل الأصول الفقهيّة من حجّيّة الظواهر. وأنّه لا ريب أنّ العقلاء قد جرت سيرتهم العمليّة

---

١. **التهذيب** ٧: ٤٦٢ ـ ٦٢/١٨٥٤، **الوافي** ٢٢: ٥٩٥ ـ ١٠/٢١٧٨٦، **الوسائل** ٢٠: ٣٠١ ـ الباب ٢٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٢/٢٥٦٧٥، و٢١: ١٢٨ ـ الباب ٣٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ١/٢٦٧٠٣.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٢: ٤٦١.

٣. **التذكرة** ٢٤: ٢٦٣ و٢٦٤/ ذيل المسألة: ٤٠١.

٤. **المختلف** ٧: ٢٧٤ / المسألة: ١٩٦.

٥. **السرائر** ٢: ٦٢٧.

على اعتماد المتكلّم على ظواهر كلامه في تفهيم مراده، ولم يفرض على المتكلّم بأن يستفيد من الكلمات الّتي تدلّ على مراده بالقطع واليقين، فالكلام بها يحلّل وبها يحرّم، فهي وسيلة لانتقال متاع من شخص إلى آخر، أو تحليل الفروج، أو الوصايا، أو غير ذلك، والعقلاء يؤخذون بظاهر كلامهم في الوصايا، والمحاكم، وما يبقى من أثر الخطّ أو غير ذلك، فهي حجّة ظاهراً عرفيّاً، هذا وتعلم أنّ الشارع المقدّس لم يخرج في محاوراته عن مسلك أهل المحاورة من العقلاء في تفهيم مقاصده، فعلى هذا فالظاهر حجّة عند الشارع، كما أنّها حجّة على المكلّفين، وأنّها معذّرة للمكلّفين.

وعلى هذا، فالعقلاء لا يترتّبون أصالة الجدّ في كلام الهاذل والمازح، وإن كان موردها في ضمن وصيّة أو إجراء عقد نكاح أو غيره، فلو أجرت المرأة عقد النكاح مازحاً، يحلّ للرّجل الآخر بأن يتقدّم إليها ويطلب زواجها.

وهكذا لو أحلّت صاحبة الجارية فرجها للآخر فيؤخذ بكلامها، ويجوز وطؤها، لأنّا مأمورون بالأخذ بظاهر الكلام، ولا يهمّنا ما في القلب، إلّا أن تظهر كراهتها بحيث تصير قرينة صارفة من الأخذ بالظاهر، فحينئذ لا يمكن معها الأخذ بظاهر كلامه.

تحرم عمليّة الاستمناء (العادة السريّة)

٩٦٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الرّيّان، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه: رجلٌ يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها وثيابه، فيحرّك حتّى ينزل، ما الّذي عليه؟ وهل يبلغ به ذلك حدّ الخضخضة[1]؟ فوقّع في الكتاب: ذلك بالغ أمره[2].

---

١. الخضخضة: الاستمناء، وهو استنزال المني في غير الفرج، وأصل الخضخضة التحريك. **النهاية**، لابن الأثير ٢: ٣٩، «خضخض».

٢. **الكافي** ١١: ٢٤١ ـ ٤/١٠٣٠٥، **الوسائل** ٢٠: ٣٥٤ ـ الباب ٣٠ من أبواب النكاح المحرّم ١/٢٥٨١٢.

سند الحديث: ضعيف ـ على المشهور ـ بسهل بن زياد الآدميّ[١]، وعليّ بن الرّيّان ابن الصّلت ثقة[٢]، ومن أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام.[٣]

قوله عليه السلام: «بالغ أمره» إمّا أن يراد به أنّه بالغ حدّ المخضخض في الإثم، أو يراد به أنّه بالغ أمر نفسه لا أمر امرأته، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك مع امرأته لأنّه تضييع لحقّها[٤].

وقال المجلسي: أي: بلغ كلّ ما أراد، ولم يترك شيئاً من القبيح، والمراد فعل ذلك مع الأجنبيّة[٥].

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: إذا استمنى الرّجل بيده ـ وهو أن يعبث بذكره حتّى يمني، كان عليه التعزير، وتضرب يده الّتي فعل بها ذلك، ولا ينتهي في تعزيره بالضرب إلى الحدّ في الفجور.

وقد روي أنّ رجلاً استمنى على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فرفع خبره إليه، فأمر بضرب يده بالدرّة حتى احمرّت، ثمّ سأل عنه: أمتأهل هو أم عزب؟ فعرف أنّه عزب، فأمره بالنكاح، فأخبره بعدم الطول إليه بالفقر، فاستتابه ممّا فعل، وزوّجه، وجعل مهر المرأة من بيت المال[٦].

---

١. **رجال النجاشيّ**: ٤٩٠/١٨٥.

٢. المصدر نفسه: ٧٣١/٢٧٨.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٥٧٢٨/٣٨٩ ـ ٢٣.

٤. **الوافي** ١٥: ٣٥٢ و٣٥٣ ـ ١٣/١٥٢١٣.

٥. **مرآة العقول** ٢٠: ٣٨٥.

٦. والرواية رواها **الكافي** بطريق ضعيف ـ محمّد بن سنان وطلحة بن زيد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، **الكافي** ١٤: ٢٥٦ ـ ٢٥/١٤٠٧٨، **الاستبصار**٤: ٢٢٦ ـ ١/٨٤٥، **التهذيب** ١٠: ٦٣ ـ ١٥/٢٣٢، **الوسائل** ٢٠: ٣٥٢ ـ الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرّم ٣/٢٥٨٠٦.

والشهادة على المستمني تقوم برجلين مسلمين عدلين ـ كما قدّمنا ذكره ـ ولا تقبل في ذلك شهادة النساء[١].

وبه قال السيّد المرتضى[٢]، وأبو الصلاح الحلبيّ.[٣]

وقال الشيخ: الاستمناء باليد محرّم إجماعاً ـ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[٤] وهذا من وراء ذلك، وروي عنه عليه السلام أنّه ملعون سبعة: فذكر فيها: الناكح كفّه[٥].

وبالتحريم ووجوب التعزير عليه بما يراه الحاكم أفتى بنو: البرّاج، وإدريس، وحمزة[٦]، والرّاونديّ[٧]، والكيدريّ[٨]، و ابن سعيد[٩]، والعلّامة[١٠]، والشهيدان[١١]، ولا يكون أيّ مخالف في المسألة، بل قال العلّامة في (التذكرة): عند علمائنا.

---

١. **المقنعة**: ٧٩١.

٢. **الانتصار**: ٥١٥/المسألة: ٢٨٢.

٣. **الكافي في الفقه**: ٢٦٣ و٢٨٤.

٤. المعارج (٧٠): ٣٠ و٣١.

٥. **المبسوط** ٤: ٢٤٢ و٢٤٣.

٦. **المهذّب** ٢: ٥٣٤، **السرائر** ٣: ٤٧١، **الوسيلة**: ٤١٥.

٧. **فقه القرآن**، للراونديّ ٢: ١٤٤.

٨. **إصباح الشيعة**: ٤٣١.

٩. **الجامع للشرائع**: ٥٥٦.

١٠. **التحرير** ٣: ٥٣٠ ـ ٥١٣٥، **التذكرة** ٢٣: ١٢٥ و١٢٦/ ذيل المسألة: ٤١.

١١. **اللمعة**: ٢٦٤، **الروضة البهيّة** ٩: ٣٣٠ و٣٣١.

في الرّضاع

هل يجوز لأب المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن؟

٩٦٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن مهزيار، قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثّاني عليه السلام: أنّ[١] امرأةً أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي[٢] أن أتزوّج ابنة[٣] زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت، من هاهنا يؤتى أن يقول النّاس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره.

فقلت له: إنّ الجارية ليست ابنة[٤] المرأة الّتي أرضعت لي، هي ابنة[٥] غيرها؟ فقال: لو كنّ عشراً متفرّقاتٍ ما حلّ لك منهنّ شيء، وكنّ في موضع بناتك[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «من هاهنا يؤتى» أي: يصاب ويأتي الجهل والغلط على النّاس، ثمّ فسّر ذلك بقوله عليه السلام: «أن يقول الناس حرمت عليه امرأته» يعني: يقولون في تفسير لبن

---

١. في **التهذيبين**: عن امرأة.

٢. في **التهذيب**: كلمة «لي» غير موجودة.

٣. في **التهذيبين**: بنت.

٤. وفيهما: بنت.

٥. وفيهما: بنت.

٦. **الكافي** ١٠: ٨٧٩ ـ ٨/٩٨٩٠.

٧. **الاستبصار** ٣: ١٩٩ ـ ٥/٧٢٣، **التهذيب** ٧: ٣٢٠ ـ ٢٨/١٣٢٠، **الوسائل** ٢٠: ٣٩١ ـ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ١٠/٢٥٩١١.

الفحل إنّه هو الّذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه، ثمّ أضرب عن ذلك، كأنّه قال: ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الّذي ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبيّ الرّجل ونشره الحرمة إلى ابنة زوجها على ذلك الرّجل هو لبن الفحل، لا ما يقولون.

وهذا الحديث يدلّ على تحريم أمر بسبب الرّضاع ليس هو بمحرّم في النسب، بل هو أبعد حرمة من الّذي سبق في الباب المتقدّم، من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرّضيع في بادئ النظر، ولهذا استفسر السائل ذلك، إلّا أنّا إذا اعتبرنا في التحريم اتّحاد الفحل، واكتفينا به صار مساوياً له في البعد من غير فرق[1].

ويدلّ على تخصيص أولاد المرضعة نسباً على أب المرتضع، أو المرتضع من عموم لبن الفحل، ولا نزاع فيه على المشهور، إنّما النزاع في أولاد المرضعة رضاعاً، والأخبار المستفيضة بل المتواترة تنفيه.[2]

وقال المجلسيّ: والمشهور بين الأصحاب أنّه يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادة ورضاعاً، وذهب الشيخ في (المبسوط) وجماعة إلى عدم التحريم، وهذا الخبر حجّة المشهور.

وكذا ذهب من قال بحرمة أولاد صاحب اللبن إلى حرمة أولاد المرضعة ولادة، وأمّا أولادها رضاعاً فالمشهور عدم التحريم، وذهب الطبرسيّ إلى التحريم هنا أيضاً؛ لعدم اشتراط اتّحاد الفحل عنده.[3]

٩٧٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، قال:

---

١. **الوافي** ٢١: ٢٤٦ و٢٤٧ / ذيل الرقم: ٢١١٦٩ / ٨.

٢. **روضة المتّقين** ٨: ٥٦٠ و٥٦١.

٣. **مرآة العقول** ٢٠: ٢١١، **ملاذ الأخيار** ١٢: ١٥٩.

كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: امرأة[١] أرضعت ولد الرّجل، هل يحلّ[٢] لذلك الرّجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة، أم لا؟ فوقّع عليه السلام: لا[٣]، لا تحلّ[٤] له[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، مثله.[٦]

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على حرمة أولاد المرضعة على أب المرتضع ـ كما هو المشهور ـ خلافاً للشيخ[٧].

فقه الحديثين: هل يجوز لأب المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً؟ فيه قولان:

١. نسب إلى الشيخ في (المبسوط) أنّه قال بعدم التحريم.

قال في (المبسوط): يجوز للفحل أن يتزوّج بأمّ هذا المرتضع وبأخته وبجدّته، ويجوز لوالد هذا المرتضع أن يتزوّج بالّتي أرضعته، لأنّه لا نسب بينهما ولأنّه لمّا جاز له أن يتزوّج أمّ ولده من النسب فإنّه يجوز أن يتزوّج أمّ ولده من الرّضاع[٨].

وقال الشهيد في (المسالك): إنّ العلّامة في (التذكرة) جزم أيضاً بعدم التحريم

---

١. في **الفقيه**: في امرأة.

٢. وفيه: أيحلّ.

٣. وفيه: كلمة «لا» غير موجودة.

٤. وفيه: لا يحلّ ذلك.

٥. **الكافي** ١٠: ٨٩٦ ـ ٩٩١٦/ ١٨.

٦. **الفقيه** ٣: ٤٧٦ ـ ٤٦٦٩، **الوافي** ٢١: ٢٢٢ ـ ٢١١٢١/ ١٦، **الوسائل** ٢٠: ٤٠٤ ـ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ٢٥٩٤٣/ ٢.

٧. **مرآة العقول** ٢٠: ٢٢٣.

٨. **المبسوط** ٥: ٣٠٥.

كقول الشيخ[١و٢].

واستند فيه بأن أخت الابن من النسب إنّما حرّمت لكونها إمّا بنتك، أو بنت الزوجة المدخول بها، فتحريمها بسبب الدخول بأمّها، وهذا المعنى منتف هنا، وإنّما حرّم بالرّضاع ما حرّم بالنسب، لا ما حرّم بالمصاهرة، ثمّ كيف يحرم بالرّضاع ما ليس بمحرّم في النسب؟ ويؤيّد قوله: أصالة الإباحة.

٢. وقال في (الخلاف): إذا حصل الرّضاع المحرّم لم يحلّ للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه، ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها؛ لأنّ أخواته وإخوته صاروا بمنزلة أولاده، **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط[٣].

وتبعه ابنا: إدريس، وحمزة[٤]، والمحقّق[٥]، واختاره العلّامه في بعض كتبه[٦]، وهو قول أكثر المتأخّرين[٧].

لصحيحة عليّ بن مهزيار، قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى... فقد حكم فيها بتحريم أخت الابن من الرّضاع، وجعلها بمنزلة البنت، والبنت تحرم من

---

١. **المسالك** ٧: ٢٥٤.

٢. **التذكرة** ٢٤: ٨٦ / ذيل المسألة: ٢٨٨.

٣. **الخلاف** ٥: ٩٣ / المسألة: ١، ومثله قال في **النهاية**: ٤٦٢.

٤. **السرائر** ٢: ٥٥٧، **الوسيلة**: ٣٠٢.

٥. **الشرائع** ٢: ٢٢٩، **المختصر النافع** ١: ١٧٥.

٦. **التذكرة** ٢٤: ٨٦ و٨٧ / ذيل المسألة: ٢٨٨، **التبصرة**: ١٣٦ و١٣٧، **قواعد الأحكام** ٣: ٢٤، **التلخيص**: ١٩٠.

٧. نسبه إليهم صاحب **المدارك** في **نهاية المرام** ١: ١٢٤، فمنهم الشهيد في **اللمعة**: ١٧٧ و١٧٨، وفي **الروضة** ٥: ١٦٩، و**المسالك** ٧: ٢٥٢، وأستاذه فخر المحقّقين في **الإيضاح** ٣: ٥٠ والفيض في **مفاتيح الشرائع** ٢: ٢٣٦ / ذيل المفتاح: ٦٩١ والفاضل الأصفهاني في **كشف اللثام** ٧: ١٤٦، والسبزواري في **كفاية الأحكام** ٢: ١١٨، وصاحب **الحدائق** ٢٣: ٣٩٤.

النسب، فكذا من يتنزّل منزلتها. وقول الشيخ في غاية القوّة، ولولا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ[١].

ويدلّ عليه صحيحة عبدالله بن جعفر، فإنّها تدلّ على حرمة أولاد المرضعة على أب المرتضع.

وما رواه الفقيه والشيخ ـ في الصحيح ـ عن أيّوب بن نوح، قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟

فكتب: لا يجوز ذلك، لأنّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك[٢].

فهي تدلّ على حرمة أولاد المرضعة على أب المرتضع، والقول المختار عندي هو قول المشهور المؤيّد بالصحاح المذكورة[٣].

كيف يحرّم قليل الرضاع وكثيره؟

٩٧١. محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرّم من الرّضاع؟ فكتب: قليله وكثيره حرامٌ[٤].

---

١. **المختلف** ٧: ٤١ و٤٢.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٧٦ ـ ٤٦٦٨، **الاستبصار** ٣: ٢٠١ / ٧٢٧ ـ ٩، **التهذيب** ٧: ٣٢١ ـ ٣٢/١٣٢٤، **الوسائل** ٢٠: ٤٠٤ ـ الباب ١٦ من أبواب الرضاع ١/٢٥٩٤٢.

٣. وقد استوفينا البحث عن هذا الموضوع في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ٤٤٥ ـ ٤٤٨، ذيل الحديث: ١٣٢١.

٤. **الاستبصار** ٣: ١٩٦ ـ ١٦/٧١١، **التهذيب** ٧: ٣١٦ ـ ١٦/١٣٠٨، **الوافي** ٢٤: ٢٣٨ ـ ١٩/٢١١٥٠، **الوسائل** ٢٠: ٣٧٧ ـ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرّضاع ٩/٢٥٨٦٨.

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّ قليله وكثيره حرام بعدما يبلغا الحدّ الّذي يحرّم، ويزيد عليه، فإنّ الزّيادة عليه قلّت أو كثرت فإنّها تحرّم. ويجوز أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرباً من التقيّة، لأنّه مذهب بعض العامّة[1].

وقال المجلسيّ: ويمكن حمله على أنّ المعنى: أنّ بعد كمال الحولين يحرم قليل الرضاع وكثيره، فيقرأ قوله: «عمّا يحرم» على بناء المجرّد.

وأمّا الوجه الأوّل للشيخ ﷺ ففي غاية التشويش، فإنّ الزيادة على الحدّ ليس ممّا له مدخل في التحريم، حتّى يقال: قليله وكثيره سواء، ولو كان يقول المراد بالقليل: العشر أو الخمس عشرة لكان له وجه. والحمل على التقيّة أظهر الوجوه[2].

فقه الحديث: قد أفتى بمضمون الرواية الشيخ أبو علي الإسكافيّ؛

قال: وقد اختلفت الرواية من الوجهين جميعاً في قدر الرّضاع المحرّم، إلّا أنّ الّذي أوجبه الفقه عندي، واحتياط المرء لنفسه أنّ كلّ ما وقع عليه اسم رضعة ـ وهو ما ملأت بطن الصبيّ إمّا بالمصّ، أو بالوجور[3] ـ محرّم للنّكاح[4].

واحتجّ على قوله: بعموم الآية: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[5]، وما رواه عليّ بن مهزيار ـ في الصحيح ـ عن أبي الحسن ﷺ، وما رواه الشيخ ـ بطريق ضعيف وفيه بعض رجال العامّة والزيديّة ـ عن زيد بن عليّ، عن

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٢: ١٥٢.

٢. المصدر نفسه ١٢: ١٥٢.

٣. الوجور ـ بفتح الواو ـ وزان رسول، الدواء يصبّ في الحلق. **المصباح المنير** ٢: ٦٤٨، «وجر».

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٣٠.

٥. النساء (٤): ٢٣.

آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة، لا تحلّ أبداً[١].

والجواب عنه: ما أجابه الشيخ الطوسيّ ذيل الأحاديث المذكورة.

ما هي شرائط الرضاع المحرّم؟

٩٧٢. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القنديّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرّم[٢] من الرّضاع الرّضعة والرّضعتان، والثلاثة[٣]؟ فقال[٤]: لا، إلّا ما اشتدّ عليه العظم، ونبت[٥] اللّحم[٦].

ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: إعلم أنّ للرّضاع تقديرات ثلاث، أحدها: العدد، والثاني: اليوم والليلة، والثالث: إنبات اللّحم وشدّ العظم.

ومقتضى النصوص أنّه لا يكفي أحدهما ـ كما هو المشهور ـ خلافاً للشهيد في بعض فتاواه، حيث اجتزأ بأحدهما[٨]، ولا دليل عليه.

---

١. **الاستبصار** ٣: ١٩٧ ـ ٧١٢/١٧، **التهذيب** ٧: ٣١٧ ـ ١٣٠٩/١٧، **الوسائل** ٢٠: ٣٧٨ ـ الباب ٢ من أبواب الرضاع ٢٥٨٧١/١٢.

٢. في **الاستبصار**: أيحرّم.

٣. وفيه: الثلاث.

٤. فيه: قال.

٥. وفيه: نبت عليه.

٦. **الكافي** ١٠: ٨٧١ ـ ٩٨٧٨/٦.

٧. **الاستبصار** ٣: ١٩٣ ـ ٧٠٠/٥، **التهذيب** ٧: ٣١٢ ـ ١٢٩٥/٣، **الوافي** ٢١: ٢٣٢ ـ ٢١١٣٦/٥، **الوسائل** ٢٠: ٣٨١ ـ الباب ٢ من أبواب ما يحرّم بالرضاع ٢٥٨٨٢/٢٣.

٨. قال الشهيد في **اللمعة**: ١٧٧، وأن ينبت اللحم، أو يشدّ العظم، أو يتمّ يوماً وليلة، أو خمس عشر رضعة.

وقال السيّد في (شرح النافع): وقع في بعض الأخبار التقدير بما أنبت اللّحم وشدّ العظم، وفي بعضها بما أنبت اللحم والدّم، والظّاهر حصول التلازم بين ما ينبت اللحم ويشدّ العظم، ومن ثمّ اكتفى جمع من الأصحاب بأحد الأمرين[١].

وأقول: لا يبعد أن يكون ذلك موكولاً إلى العرف، وليس الغرض منه تحديد الرّضعات، بل نفي ما ذكره المخالفون من الاكتفاء برضعة واحدة؛ فإنّ في العرف إنّما تستعمل إحدى هاتين العبارتين في من استمرّ على أكل أو شرب مدّة مديدة، بل هذه الأخبار بالسنة والحولين أنسب[٢].

فقه الحديث: قال الشيخ: الّذي يحرم من الرضاع ما أنبت اللّحم وشدّ العظم؛ فإن علم بذلك، وإلّا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى، فإن لم ينضبط العدد اعتبر برضاع يوم وليلة، إذا لم ترضع امرأة أخرى[٣].

وتبعه ابنا: البرّاج، وإدريس[٤]، والمحقّق[٥]، والعلّامة[٦]، ولا التحريم به عند علماء الإماميّة،[٧] والنشر به[٨].

ولقول أبي الحسن عليه السلام: لا، إلّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللّحم.

---

١. **نهاية المرام** ١: ١٠٣.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٢: ١٤٥.

٣. **النهاية**: ٤٦١.

٤. **السرائر** ٢: ٥٥١، **المهذّب** ٢: ١٩٠.

٥. **الشرائع** ٢: ٢٢٦، **النافع** ١: ١٧٥.

٦. **الإرشاد** ٣: ١٩، **التبصرة**: ١٣٦، **التحرير** ٣: ٤٤٩ ـ ٤٩٧٠، **قواعد الأحكام** ٣: ٢٢.

٧. **التذكرة** ٢٤: ٦٨ / ذيل المسألة: ٢٧٦.

٨. **المسالك** ٧: ٢١٣.

إذا أرضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يجز للابن تزويجها

٩٧٣. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن امرأة أرضعت جاريةً، ثمّ ولدت أولاداً، ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام أن يتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعت؟ قال: لا، هي أخته[١].

سند الحديث: صحيح.

٩٧٤. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن امرأة أرضعت جاريةً ولزوجها ابن من غيرها، يحلّ[٢] لابن زوجها أن يتزوّج الجارية الّتي أرضعت؟ قال: اللّبن للفحل[٣].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٤].

سند الحديث: سند (قرب الإسناد): صحيح، وسند (الكافي): حسن.

قوله عليه السلام: «اللبن للفحل» يعني: لا يحلّ[٥].

فقه الحديثين: قال الصّدوق: وإذا أرضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها،

---

١. **قرب الإسناد:** ٣٦٩ / ١٣٢٢، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣٢١ / ١، **الوسائل** ٢٠: ٣٩٣ ـ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ٢٥٩١٥ / ١٤.

٢. في **الكافي:** يحلّ للغلام ابن... .

٣. **قرب الإسناد:** ٣٦٩ / ١٣٢٣.

٤. **الكافي** ١٠: ٨٧٧ ـ ٩٨٨٦ / ٤، **الوافي** ٢١: ٢٤٤ ـ ٢١١٦٥ / ٤، **الوسائل** ٢٠: ٣٩٠ ـ الباب ٦ من أبواب ما يحرّم بالرضاع ٢٥٩٠٨ / ٧، ورواه المجلسيّ عن الحميري في **البحار** ١٠٠: ٣٢١ / ١.

٥. **مرآة العقول** ٢٠: ٢٠٩.

لم يجز للابن تزويجها[١].

وقال المحقّق: من شرائط نشر التحريم أن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض، وكذا لو نكح الفحل عشراً، وأرضعت كلّ واحدة واحداً أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعاً[٢].

وفاقاً لسلّار[٣]، وابن إدريس[٤]، وتبعه ابن سعيد[٥]، والعلّامة[٦]، والشهيدان[٧]، وهو المشهور بين أصحابنا[٨]، بل عند علمائنا أجمع[٩] خلافاً لبعض العامّة[١٠]. لقول الرضا عليه السلام: «اللبن للفحل».

هل يعتبر اتّحاد الفحل في نشر الحرمة أو اتّحاد المرضعة؟

٩٧٥. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن عبيدة الهمدانيّ، قال: قال الرّضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرّضاع؟ قال: قلت كانوا يقولون: اللّبن للفحل حتّى

---

١. **المقنع**: ٣٢٩.

٢. **الشرائع** ٢: ٢٢٨، **المختصر النافع** ١: ١٧٥.

٣. **المراسم**: ١٤٩.

٤. **السرائر** ٢: ٥٥٣.

٥. **الجامع للشرائع**: ٤٣٥.

٦. **الإرشاد** ٢: ٢٠، **التبصرة**: ١٣٦، **التحرير** ٣: ٤٥٠ ـ ٤٩٧٢، **التلخيص**: ١٩٠.

٧. **اللمعة**: ١٧٧، **الروضة البهيّة** ٥: ١٦٤.

٨. **المسالك** ٧: ٢٣٧.

٩. **التذكرة** ٢٤: ٧٦ / ذيل المسألة: ٢٨٢.

١٠. **جامع المقاصد** ١٢: ٢٢٠. راجع: **المجموع** ١٨: ٢٢٨، **المغني**، لابن قدامة ٩: ٢٠٧.

جاءتهم الرّواية عنك أنّه: «يحرم[١] من الرّضاع ما يحرم من النّسب» فرجعوا إلى قولك.

قال: فقال: وذاك[٢] لأنّ أميرالمؤمنين[٣] سألني عنها البارحة[٤]، فقال لي[٥]: اللّبن للفحل، وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتّى أسالك عنها: ما قلت في رجلٍ كانت له أمّهات أولادٍ شتّى، فأرضعت واحدةٌ منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرّجل من أمّهات[٦] الأولاد الشتّى محرّماً[٧] على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى. قال: فقال[٨] أبوالحسن عليه السلام: فما بال الرّضاع يحرّم من قبل الفحل، ولا يحرّم من قبل الأمّهات، وإنّما[٩] الرّضاع من قبل الأمّهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم[١٠].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن عبيد، مثله[١١].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عبيد الهمدانيّ.

قال الشيخ: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّ الرّضاع من قبل الأمّ يحرّم

---

١. في **التهذيب**: تحرّم.

٢. في **التهذيبين**: فقال لي: فقال لي وذلك.

٣. في **الاستبصار**: يعني: المأمون.

٤. في **التهذيبين**: كلمة «البارحة» غير موجودة.

٥. وفيهما: إشرح لي: اللبن.

٦. في **التهذيب**: الأمّهات.

٧. وفيه: يحرم.

٨. وفي **التهذيبين**: فقال لي.

٩. وفيهما: وإنّما حرّم الله الرّضاع.

١٠. **الكافي** ١٠: ٨٧٨ ـ ٧/٩٨٨٩.

١١. **الاستبصار** ٣: ٢٠٠ ـ ٧/٧٢٥، **التهذيب** ٧: ٢٣٠ ـ ٣٠/١٣٢٢، **الوسائل** ٢٠: ٣٩١ ـ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ٩/٢٥٩١٠.

من ينتسب إليها من جهة الولادة، وإنّما لم يحرّم من ينتسب إليها بالرّضاع، للأخبار الّتي قدّمناها، ولو خلّينا وظاهر قوله عليه السلام: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب، لكنّا نحرّم ذلك أيضاً، إلّا أنّا خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار، وما عداه باقٍ على عمومه[1].

قوله: «فرجعوا إلى قولك» أي: قالوا بتحريم الرّضاع من قبل الأمّهات أيضاً، وأراد عليه السلام بأميرالمؤمنين المأمون الخليفة.

قوله: «وأنا أكره الكلام» من كلام الإمام عليه السلام، وإنّما كره الكلام في ذلك لأنّ فقهاء المخالفين كانوا يفسّرونه بخلاف ما هو الحقّ عندهم عليهم السلام فيه، وكلمة: «فقال لي» الثالثة أيضاً من كلام الإمام عليه السلام والضمير المرفوع فيه يرجع إلى المأمون، وقوله: «كما أنت» أي: قف أو كن.

وهذا الخبر الموافق للكتاب والسّنّة المتواترة أولى بالمراعاة والإبقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الّذي يخالفهما ـ كما بيّنّاه ـ.

بيان الحديث: يستفاد ظاهراً من هذه الرواية أنّ الأصحاب كان رأيهم سابقاً على أنّ الحرمة تنتشر إذا كان الفحل واحداً، ولمّا وصل إليهم رواية: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» عرفوا بأنّه لا فرق بين الأمّ والأب، بل حتّى لو كان الأمّ الرضاعيّ مشتركاً بينهم تنشر الحرمة أيضاً، «فرجعوا إلى قولك».

قوله: «قال فقال: وذاك لأنّ أميرالمؤمنين...».

أقول: هذه العبارة مجملة جدّاً، والأظهر أنّ هذه العبارة: «فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام» يرتبط بما سأله المأمون عنه عليه السلام والإمام كان عنده

---

١. **التهذيبان** ـ ذيل الحديث.

محذوراً ليجيبه، فلم يسمح المأمون له بالخروج، وقال له عليه السلام كما أنت حتّى أسألك عنها. ثمّ سأله عمّن ترضع ولداً أجنبيّاً فهل تنشر الحرمة بينه وبين أخواته من الرضاعة؟ والإمام عليه السلام أجابه بأنّه: لا فرق في نشر الحرمة بينهما سواء مع اتّحاد الفحل، أو المرضعة ولو مع اختلاف الفحل.

فقه الحديث: نسب إلى الراونديّ، والطبرسيّ بأنّهما قالا: لا يشترط اتّحاد الفحل في نشر الحرمة، بل يكفي اتّحاد المرضعة؛ لأنّه يكون بينهم أخوّة الأمّ، وإن تعدّد الفحل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1] ولأنّ الأخوّة من الأمّ يحرم التناكح بالنسب، والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب.

قال الراونديّ: إنّ كلّ أنثى انتسبت إليها باللبن فهي أمّك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[2]، فالّتي أرضعتك، أو أرضعت امرأة أرضعتك، أو رجلاً أرضعت بلبانه... فهي أمّك من الرضاعة[3].

وقال أبو عليّ الطبرسيّ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[4]، سمّاهنّ أمّهات للحرمة، وكلّ أنثى انتسبت إليها باللبن فهي أمّك أرضعتك، أو أرضعت امرأة أرضعتك، أو رجلاً أرضعت بلبانه من زوجته أو أمّ ولد له فهي أمّك من الرّضاعة، وكذلك كلّ امرأة ولدت امرأة أرضعتك أو رجلاً أرضعك فهي أمّك من الرّضاعة[5].

وتبعهما المحدّث الفيض وقال: إنّ أبا عليّ الطبرسيّ خالف المشهور في قولهم

---

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. **فقه القرآن** ٢: ٩٠.

٤. النساء (٤): ٢٣.

٥. **مجمع البيان** ٣: ٤٦.

لزوم اتّحاد الفحل في النشر؛ فاكتفى باتّحاد المرضعة، ولعموم: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[١] و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ونحوهما، وهو قويّ.

وأيضاً فإنّ الموافق للكتاب والسنّة أولى بالمراعاة ممّا يخالفه، ولا سيّما إذا كان الاحتياط معه، والشهرة ليست بمحلّ الاعتماد، مع احتمال مستند المشهور التقيّة.[٢]

وهو قريب ممّا ذكره في كتاب (الوافي)، الّذي ذكرناه في شرح الحديث.

وقد أجيب عنه بوجوه:

١. الروايات الّتي تدلّ على لزوم اتّحاد الفحل في نشر الحرمة كثيرة.

منها: موثّقة عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أختها لأبيها من الرّضاع؟ قال: فقال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحدٍ من امرأة واحدة.

قال: فيتزوّج أختها لأمّها من الرّضاعة؟ قال: فقال: لا بأس بذلك. إنّ أختها الّتي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّتي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان، فلا بأس[٣].

ونحوها صحيحة الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوّج أختها لأمّها من الرّضاعة؟

فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلٍ واحد، فلا يحلّ،

---

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. **مفاتيح الشرائع** ٢: ٢٣٥ / المفتاح: ٦٩١.

٣. **الكافي** ١٠: ٨٨٣ ـ ٩٨٩٢/ ١٠، **الاستبصار** ٣: ٢٠٠ ـ ٧٢٤/ ٦، **التهذيب** ٧: ٣٢٠ ـ ١٣٢١/ ٢٩، **الوسائل** ٢٠: ٣٨٨ ـ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ٢٥٩٠٣/ ٢.

فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين، فلا بأس بذلك[١].

فهاتان الروايتان وغيرهما تدلّ على أنّ نشر الحرمة ينحصر في صورة اتّحاد الفحل، ويعارضها مضمون رواية محمّد بن عبيد الدالّة على عدم انحصاره بصورة اتّحاد الفحل، بل حتّى لو كانت المرضعة واحدة تنتشر الحرمة أيضاً، فهل يمكن تحقّق المعارضة بينهما؟

نقول: لا يمكن معارضة رواية محمّد بن عبيد معهما؛ لعدم تماميّة الحجّيّة فيها بمجهوليّة محمّد بن عبيد، فهي من حيث السند ضعيفة، ولو قلنا بمقالة الأخباريّين بحجّيّة كلّ الرّوايات الواردة في الكتب الأربعة فيمكن تصحيحها من هذا الطريق، ولكن ضعفه ظاهر.

أو قلنا بأنّه لو وردت رواية تدلّ على حكم شرعيّ في كتب الكلينيّ الّتي كانت فتاواه مطابقة للروايات التي نقلها فيه، ولم يرد جرح ولا تعديل في مورد ذاك الراوي في الكتب الرجاليّة، فهل هذا معناه أنّ الكلينيّ ـ وهو خرّيط علم الرجال ـ كان يعتمد عليه. فلو تمّ هذا وصارت الرواية صحيحة عندنا يصل الدور إلى بقيّة المرجّحات من موافقتها للكتاب والشهرة بين الأصحاب، وغيرها ـ وهو قول الطبرسيّ ـ ولكن أنّى ذلك بإثباته، فلو قلنا بتماميّة السند عند الكلينيّ والشيخ فهل يتمّ لنا ذلك بعنوان الحجّة؟ كلّا. فعلى هذا لم تتمّ صحّة الرواية سنديّاً لتحقّق المعارضة بين الطائفتين. ولذلك قال المحقّق: «وفيه رواية أخرى مهجورة»[٢].

٢. لا تعارض بين الطائفتين من الروايات لتغاير موضوعهما أساساً، لأنّ الموضوع

---

١. **الكافي** ١٠: ٨٨٣ ـ ١١/٩٨٩٣، **الاستبصار** ٤: ٢٠١ ـ ٨/٧٢٦، **التهذيب** ٧: ٣٢١ ـ ٣١/١٣٢٣، **الوسائل** ٢٠: ٣٨٩ ـ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ٣/٢٥٩٠٤.

٢. **الشرائع** ٢: ٢٢٨.

في رواية محمّد بن عبيد عبارة عن الرضيعين أحدهما حقيقيّ والآخر أجنبيّ، بينما أنّ الموضوع في روايات الطائفة الأخرى هو أنّ الرضيعين أجنبيّان، فيختلف الموضوع فيهما، ولا تعارض بينهما.

على أنّ هناك اتّفاق بين الشيعة والعامّة بأنّه إذا كان أحد الرضيعين حقيقيّ والآخر أجنبيّ تنتشر الحرمة بينهما، والموضوع الأساسيّ للخلاف ليس هذا المورد، بل موضوع الخلاف هو أنّ أحد الرضيعين حقيقيّ والآخر تنزيليّ، فهل الحرمة تنتشر بينهما، وهذا ما أشار إليه المحقّق العامليّ[١]، والسبزواريّ[٢].

إلّا أن يقال: بأنّ موضوع رواية محمّد بن عبيد وإن يختصّ بمورد أنّ أحد الرضيعين حقيقيّ، والآخر أجنبيّ، ولكنّ الحكم الكلّيّ الّذي قال به الإمام عليه السلام في ذيل الرواية: «فما بال الرّضاع يحرّم من قبل الفحل...» لا يختصّ بالمورد المذكور، فهو عامّ وكلّيّ، فعلى هذا يتحقّق التعارض بين الطائفتين.

٣. حمل رواية محمّد بن عبيد على التقيّة؛ لأنّ مضمون الرواية أنّه سواء مع اتّحاد الفحل أو مع اتّحاد المرضعة الواحدة تنتشر الحرمة بينهما، وهذا يتناسب مع مذاق العامّة، فلا بدّ من حمل الرواية على التقيّة فقد رماها المحقّق بالهجر[٣]، وحملها صاحب (الرياض)[٤] وجدّنا السيّد صدرالدين في رسالته الخاصّة[٥]، وصاحب

---

١. نهاية المرام ١: ١١٨.

٢. كفاية الأحكام ٢: ١١٥.

٣. الشرائع ٢: ٢٢٨.

٤. رياض المسائل ١١: ١٥٢.

٥. منظومة في الرضاع: ٥٤.

(الجواهر)[١]، وصاحب (الوسائل)[٢]، والمحقّق المجلسيّ[٣] كلّهم على التقيّة.

والدليل على حمل الرواية على التقيّة مضافاً إلى معارضتها مع ما يعتبر في نشر الحرمة من اتّحاد الفحل، وجود قرائن خاصّة في الرواية:

١. «أنا أكره الكلام» وهذا الكلام يدلّ على أنّ الشرائط الحاكمة عنده عليه السلام لا تسمح له ليبيّن الحكم الواقعيّ.

٢. تعبير الإمام عليه السلام عن المأمون العبّاسيّ بـ «أميرالمؤمنين» مع أنّ هذا اللقب يختصّ بمولانا عليّ بن أبي طالب (عليه أفضل الصلاة والسّلام) أضف على هذا: نقل الإمام حكاية محاورته مع المأمون إلى محمّد بن عبيد والتعبير عنده بهذا اللقب يدلّ على أنّه ليس من الخواصّ عنده، بل كان الإمام عليه السلام يتحرّز منه.

وعلى هذا فلو شككنا في تماميّة أصالة الجدّ في الرواية لا يمكن إجراء أصالة عدم التقيّة فيها. فهي ساقطة مدلولها عن حيّز الانتفاع، لاحتمال مطابقتها لنظر علماء العامّة، والله أعلم[٤].

إذا أرضعت رجلاً أمُّ ولدِ جدِّه هل يمكنه الزواج مع بنت عمّه؟

٩٧٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن إسماعيل الدّغشيّ، عن رجل من أهل الشّام، عن عبدالله بن أبان الزيّات، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ تزوّج

---

١. **جواهر الكلام** ٢٩: ٣٠٤.

٢. **الوسائل** ٢٠: ٣٩١، ذيل الرواية.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٢: ١٦٣.

٤. استفدنا من تقريرات الأستاذ الشبيريّ الزنجانيّ في **نكاحه** ١٥: ٩٠٦.

بنت[١] عمّه، وقد أرضعته أمّ ولد جدّه، هل تحرم على الغلام أم لا؟ قال: لا[٢].

سند الحديث: مرسل مجهول.

قال الشيخ في (التهذيبين): فهذا خبر مقطوع مرسل، وما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار المسندة الصحيحة الطرق، ولو سلّم لكان محمولاً على أنّه إذا كانت أمّ الولد قد أرضعته بغير لبن جدّه أو يكون أرضعته رضاعاً لا يحرّم، ولو كان رضاعاً تامّاً لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قبل الأب، وإن كان الجدّ من قبل الأمّ فليس هناك وجه يقتضي التحريم[٣].

إذا أرضعت المرأة الأولى والثانية الزوجة الثالثة الصغيرة؟

٩٧٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ ابن مهزيار، رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجاريةٍ صغيرة، فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأة له[٤] أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه.

فقال أبو جعفرٍ عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة، حرمت[٥] عليه الجارية وامرأته الّتي أرضعتها أوّلاً، فأمّا الأخيرة فلم تحرم[٦] عليه، كأنّها أرضعت ابنتها.[٧]

---

١. في **التهذيب**: ابنة.

٢. **الاستبصار** ٣: ٢٠٢ ـ ١٢/٧٣٠، **التهذيب** ٧: ٣٢٥ ـ ٤٩/١٣٤١، **الوافي** ٢١: ٢٢٨ ـ ٢١١٣١/٢٦، **الوسائل** ٢٠: ٣٩٢ ـ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ١٢/٢٥٩١٣.

٣. **التهذيبان** ـ ذيل الخبر.

٤. في **التهذيب**: كلمة «له» غير موجودة.

٥. وفيه: حرّمت.

٦. وفيه: لم تحرّم.

٧. **الكافي** ١٠: ٨٩٤ ـ ١٣/٩٩١١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

وقال الشيخ محمّد الحسن: وفقه هذا الحديث، أنّ المرأة الأولى إذا أرضعت الجارية حرّمت الجارية عليه، لأنّها صارت بنته؛ وحرّمت عليه المرأة الأخرى، لأنّها أمّ امرأته، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهي بنت الرّجل، لا زوجته، فلم تحرّم عليه[٢].

سند الحديث: ضعيف، بصالح بن أبي حمّاد أبو الخير، لقي أبا الحسن العسكريّ عليه السلام، وكان أمره ملتبساً يعرف وينكر[٣].

وقال المجلسيّ: وقيل: فيه إرسال أيضاً، لأنّ أبا جعفر هو الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة، وابن مهزيار لم يلقه عليه السلام.

ولا يخفى ما فيه، لأنّ نقل قول ابن شبرمة لا يتوقّف على حياته، مع أنّ كونه في زمان الباقر عليه السلام غير معلوم.

واعلم: أنّه اختلف الأصحاب في تحريم الزوجة الثانية الّتي أرضعت الصغيرة.

قال ابن إدريس، والمحقّق، وأكثر المتأخّرين بالتحريم، لأنّها يصدق عليها أنّها أمّ زوجته، وإن كان عقدها قد انفسخ؛ لأنّه لا يشترط في صدق المشتقّ بقاء المعنى، فيدخل تحت قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.[٤]

وقال ابن الجنيد، والشيخ في (النهاية): لم تحرم لخروج الصغيرة من الزوجيّة إلى

---

١. **التهذيب** ٧: ٢٩٣ ـ ١٢٣٢/ ٦٨، **الوافي** ٢١: ٢٢١ ـ ٢١١٢٠/ ١٥، **الوسائل** ٢٠: ٤٠٢ ـ الباب ١٤ من أبواب ما يحرّم بالرضاع ٢٥٩٣٨/ ١، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣٢٤/ ١٨.

٢. **التهذيب** ٧: ٢٩٤.

٣. **رجال النجاشي**: ٥٢٦/ ١٩٨.

٤. النساء (٤): ٢٣.

البنتيّة، ولا يصدق عليها عند إرضاع الثانية أنّها زوجة عرفاً ولا شرعاً، ويعضده أصالة الإباحة وخبر ابن مهزيار، والرواية وإن كانت ضعيفة السند، لكنّها مطابقة لمقتضى الأصل السّالم عن المعارض صريحاً، فيترجّح العمل بمضمونها. انتهى.

وما أفاده جيّد، وقوله: «وفقه ذلك» من كلام الشيخ، لأنّ الكلينيّ لم يورده في (الكافي)[١].

فقه الحديث: قال ابن الجنيد: إذا كان له زوجتان، فأرضعت إحداهما زوجته الصبيّة، ثمّ أرضعتها امرأته الأخرى لم تحرم عليه المرضعة الأخيرة من زوجته، وحرمت عليه الأولى وزوجته الصغرى[٢].

وهو اختيار الشيخ في (النهاية)[٣]، ومال إليه المحقّق في (الشرائع)[٤]، والمحقّق العامليّ[٥]. لما رواه عليّ بن مهزيار، فهي وإن كانت ضعيفة السند، لكنّها مطابقة لمقتضى الأصل السالم من المعارض صريحاً، فيترجّح العمل بمضمونها، ويعضدها أصالة الإباحة، ولخروج الصغيرة عن الزوجيّة إلى البنتيّة، ولا يصدق عليها وقت إرضاع الزوجة الثانية أنّها زوجة عرفاً ولا شرعاً.

وقال ابن إدريس: والصحيح أنّ المرأة الأخيرة تحرم عليه أيضاً؛ لأنّها أمّ من كانت زوجته، فهي داخلة تحت عموم: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٦و٧]، وهو قول الشيخ في

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٢: ١٠٦ و١٠٧.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٤٤ / المسألة: ١١.

٣. **النهاية**: ٤٥٦.

٤. **الشرائع** ٢: ٢٣٠.

٥. **نهاية المرام** ١: ١٢٩.

٦. النساء (٤): ٢٣.

٧. **السرائر** ٢: ٥٣٩ و٥٤٠.

(المبسوط) على التباس يسير فيه[١]، واختاره المحقّق في (النافع)[٢]، وأكثر المتأخّرين[٣].

لأنّ المرأة الثانية يصدق عليها أنّها أمّ زوجته، لأنّه لا يشترط في صدق المشتقّ بقاء المعنى المشتقّ منه، فكذا هنا، ولأنّ عنوان الموضوع لا يشترط صدقه حال الحكم، بل لو صدق قبله كفى، فيدخل تحت عنوان قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٤]، ولمساواة الرضاع النسب، وهو يحرم سابقاً ولاحقاً، فكذا مساويه.

والقول بتحريم الزوجة الثانية هو المختار عندي، لذهاب المشهور إليه، مع ضعف مستند القول الآخر، والله أعلم.

إذا أرضعت امرأة حيواناً فهل يؤكل لحمه ويشرب لبنه؟

٩٧٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، قال: كتبت إليه[٥] عليه السلام: جعلت[٦] فداك من كلّ سوءٍ، امرأة أرضعت عناقاً[٧و٨]، حتّى فطمت[٩]

---

١. **المبسوط** ٥: ٣٠٠.

٢. **المختصر النافع** ١: ١٧٦.

٣. منهم: الفاضل الآبيّ في **كشف الرموز** ٢: ١٢٨، وابن سعيد في **الجامع**: ٤٣٦ والعلّامة في **المختلف** ٧: ٤٤/المسألة: ١١ و**القواعد** ٣: ٢٥، وفخر المحقّقين في **الإيضاح** ٣: ٥٢، والمحقّق الثاني في **جامع المقاصد** ٢: ٢٣٨، والشهيد في **المسالك** ٧: ٢٦٩.

٤. النساء (٤): ٢٣.

٥. في **الفقيه**: إلى عليّ بن محمد عليه السلام، وفي **التهذيب**: كلمة «إليه» غير موجودة.

٦. في **الفقيه** هذه الجملة كلّها غير موجودة، وفي **التهذيب**: جعلني الله فداك.

٧. العناق: الأنثى من ولد المعز وهي بالفارسيّة: بزغاله ماده. **الصحاح**، للجوهريّ ٤: ١٥٣٤ «عنق».

٨. في **الفقيه**: عناقاً من الغنم بلبنها، وفي **التهذيب**: عناقاً بلبن نفسها.

٩. في **الفقيه**: حتّى فطمتها. وإلى هنا ينتهي السؤال في **الفقيه**.

وكبرت، وضربها الفحل، ثمّ[١] وضعت: أيجوز[٢] أن يؤكل لحمها[٣] ولبنها؟

فكتب عليه السلام: فعلٌ مكروهٌ، ولا بأس به[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٦].

سند الحديث: صحيح.

قال في (الوافي): والحديث يحتمل معنيين، أحدهما: أنّ الإرضاع فعل مكروه والأكل لا بأس به، وهذا بعبارة (الفقيه) أنسب.

والثاني: أنّ الأكل مكروه ليس بحرام، وهذا يناسب حذف الواو كما في (التهذيب)، بإسناده الأوّل[٧].

ثمّ على ما في (الفقيه): إن كان السؤال عن اللحم، فالمراد عدم البأس بلحم العناق على المعنى الأوّل، وعلى ما في (التهذيب) يحتمل العناق والأولاد والأعمّ،

---

١. في **التهذيب**: بدل «ثمّ» «و».

٢. وفيه: يجوز.

٣. وفيه: لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها.

٤. **الكافي** ١٢: ٢٣٥ ـ ٣/١١٤٧٥.

٥. **الفقيه** ٣: ٣٣٤ ـ ٤١٩.

٦. **التهذيب** ٧: ٣٢٥/ ١٣٣٨ ـ ٤٦، **الوافي** ١٩: ٧٧ ـ ٦/١٨٩٧٤، **الوسائل** ٢٠: ٤٠٦ ـ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ١/ ٢٥٩٤٨ و٢٤: ١٦٣ ـ الباب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ١/ ٣٠٢٤٤، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٦٢: ٢٤٨.

٧. **الوافي** ١٩: ٧٧ و٧٨.

ويؤيّد كون المراد عدم البأس بلحمها[١].

ولا يخفى أنّ الخبر إنّما يدلّ على كراهة الفعل، لا كراهة اللحم.[٢]

فقه الحديث: قال الشيخ: ومتى شرب شيء من هذه الأجناس ـ الإبل والبقر والغنم ـ من لبن امرأةٍ، واشتدّ، كره أكل لحمه، ولم يكن محظوراً[٣].

وتبعه بنو: البرّاج، وحمزة، وسعيد، وإدريس[٤]، والعلّامة في بعض كتبه،[٥] والشهيدان[٦]، مستندين بصحيحة أحمد بن محمّد بن عيسى، والله أعلم.

هل تحرم منظورة الأب أو الابن بشهوة على الآخر؟

٩٧٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون[٧] له الجارية، فيقبّلها، هل تحلّ لولده؟

فقال: بشهوةٍ؟ قلت: نعم، قال، فقال[٨]: ما ترك[٩] شيئاً إذا قبّلها بشهوةٍ ثمّ قال ابتداءً منه: إن[١٠] جرّدها ونظر[١١] إليها بشهوةٍ، حرمت على أبيه وابنه، قلت: إذا نظر إلى

---

١. **بحار الأنوار** ٦٢: ٢٤٨.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٢: ١٧٢.

٣. **النهاية**: ٥٧٥.

٤. **المهذّب** ٢: ١٩٢، **الوسيلة**: ٣٥٩ و٣٦٠، **الجامع للشرائع**: ٤٣٦، **السرائر** ٢: ٩٨.

٥. **التحرير** ٤: ٦٣٤، ذيل الرقم: ٦٢٣٧، **التذكرة** ٢٤: ١٤٣/ ذيل المسألة الثامنة.

٦. **الدروس** ٣: ٧، **الروضة البهيّة** ٧: ٢٩٤.

٧. في **عيون أخبار الرضا**: كلمة «تكون» غير موجودة.

٨. في **التهذيب وعيون أخبار الرضا**: كلمة «فقال» غير موجودة.

٩. في **عيون أخبار الرضا**: لا، ما ترك....

١٠. وفيه: لو جرّدها.

١١. في **عيون أخبار الرضا والتهذيب**: فنظر.

جسدها؟ فقال[١]: إذا نظر إلى فرجها[٢] وجسدها بشهوةٍ، حرمت[٣] عليه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

ورواه الصدوق في (عيون أخبار الرضا) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد ابن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٦].

سند الحديث: صحيح. وأمّا طريق الصدوق: فمجهول بـ «جعفر بن نعيم» و«محمّد بن شاذان».

فقه الحديث: لا خلاف في أنّه لو نظر إلى وجه أمته أو إلى الكفّين، وما يبدو منها غالباً، أو لمسها وإن كان بشهوة لا يوجب التحريم إجماعاً[٧].

إنّما الخلاف في المنظورة أو الملموسة إذا حصل ذلك عن الأب أو الابن، كلّ إلى مملوكته بشهوة، هل يكون ذلك موجباً للتحريم على الآخر أم لا؟ على أقوال:

١. إنّه يسبّب للتحريم مطلقاً: أفتى به الصّدوق في (الفقيه)[٨]، وبه قال الشيخ في

---

١. في **عيون أخبار الرضا**: قال.

٢. تنتهي رواية الصدوق: إلى فرجها.

٣. في **التهذيب**: حرّمت.

٤. **الكافي** ١٠: ٨١٧ ـ ٢/٩٧٩٤.

٥. **التهذيب** ٧: ٢٨١ ـ ٢٨/١١٩٢.

٦. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٤٤/١٩، **غوالي اللآلي** ٢: ٣٥٦/١٢٩، **الوافي** ٢١: ١٥٥ ـ ٢/٢٠٩٧٥، **الوسائل** ٢٠: ٤١٧ ـ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ١/٢٥٩٦٨، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٨/٣٣٣، عن **عيون أخبار الرضا**.

٧. **التنقيح الرائع** ٣: ٧٣.

٨. **الفقيه** ٣: ٤٤٣٥/٤١٠.

(النهاية)[١]، و(المبسوط)[٢]، وابنا: البرّاج، وحمزة[٣]، والكيدريّ[٤]، والعلّامة في (المختلف)[٥]، وولده[٦]، وابن سعيد[٧]، ومال اليه العلّامة في (التذكرة)[٨]، وجماعة من المتأخّرين[٩].

وهو القول المشهور بين الأصحاب[١٠]، بل قال في (الغنية): بلا خلاف بين أصحابنا في حرمة منظورة الأب على الابن[١١].

لأنّ المملوكة حليلة، فتدخل في عموم ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[١٢]. خرج منه ما إذا لم ينظر إليها، ويلمس على الوجه المذكور، فيبقى الباقي داخلاً في العموم، ولقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١٣].

ولصحيحة محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ومقتضاها حصول

---

١. **النهاية**: ٤٥١ و٤٩٦.

٢. **المبسوط** ٤: ٢٠٩، قال فيه: وأمّا النظر إلى فرجها فإنّه يتعلّق به تحريم المصاهرة عندنا وعند كثير منهم.

٣. **المهذّب** ٢: ١٨٢ و٢٤٦ و٢٤٩، **الوسيلة**: ٢٩٣.

٤. **الإصباح**: ٣٩٧ و٣٩٨.

٥. **المختلف** ٧: ٦٢.

٦. **الإيضاح** ٣: ٦٣.

٧. **الجامع للشرائع**: ٤٢٧.

٨. **التذكرة** ٢٤: ١٧٤/ ذيل المسألة: ٣٥٠.

٩. **كشف الرموز** ٢: ١٣٦، **المسالك** ٧: ٣٠٦، **نهاية المرام** ١: ١٥٣، **التنقيح الرائع** ٣: ٧٥، **جامع المقاصد** ١٢: ٢٨٩، **الحدائق الناضرة** ٢٣: ٥٠٩، **الرياض** ١١: ٢٠٥، **جواهر الكلام** ٢٩: ٣٧٤ و٣٧٥.

١٠. **المستمسك** ١٤: ١٨٠، **جواهر الكلام** ٢٩: ٣٧٤.

١١. **الغنية**: ٣٣٧.

١٢. النساء (٤): ٢٣.

١٣. النساء (٤): ٢٢.

التحريم بتقبيلها بشهوة وتجريدها، والنظر إليها بشهوة، والنظر إلى الفرج، فينبغي قصر التحريم على ذلك.

وعلى هذا فلو نظر إلى وجهها وكفّيها بشهوة، أو إلى جسدها بغير شهوة لم ينشر حرمة، وإن كان النظر محرّماً على غيره.

ولما رواه الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرّجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة، هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل أبوه، هل تحلّ لابنه؟

قال: إذا نظر إليها نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب[1].

٢. لا يسبّب النظر واللمس للتحريم مطلقاً، بل يكره، وإنّما المقتضي للتحريم الوطء خاصّة.

وهو مختار ابن إدريس[2]، وتبعه المحقّق في (كتابيه)[3]، والعلّامة في بعض (كتبه)[4]، ومن المتأخّرين الفاضل الأصفهانيّ[5]

ويدلّ عليه أصالة الإباحة، وعموم قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[6]

---

١. **الفقيه** ٣: ٤١٠/ ٤٤٣٥، **الاستبصار** ٣: ٢١٢ ـ ٥/ ٧٦٩، **التهذيب** ٨: ٢١٢ ـ ٦٤/ ٧٥٨، **الوسائل** ٢٠: ٤١٨ ـ الباب ٣ من أبواب المصاهرة ٦/ ٢٥٩٧٣.

٢. **السرائر** ٢: ٥٢٨.

٣. **الشرائع** ٢: ٢٣٣، **المختصر النافع**: ١٧٧.

٤. **قواعد الأحكام** ٣: ٣٠، **إرشاد الأذهان** ٢: ٢١ و٢٢، **التحرير** ٣: ٤٦٥، الرقم: ٤٩٩٩.

٥. **كشف اللثام** ٧: ١٧٢.

٦. النساء (٤): ٣.

وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١] وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٢].

وما رواه الشيخ ـ في المجهول إمّا بالبزوفريّ، لاشتراكه بين الثقة وغيرها، أو الضعيف بالحسن بن محمّد بن سماعة الصيرفيّ من شيوخ الواقفة وكان يعاند في الوقف ويتعصّب، وإن قال عنه النجاشيّ: كثير الحديث فقيه، ثقة[٣]، عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام: عن الرّجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماعٍ داخلٍ أو خارجٍ، أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس[٤].

وقد أجيب عنه: بأن الأصل متروك مع وجود دليل مخرج عنه، والآيات الّتي، احتجّ بها ليست للعموم، لدخول التخصيص فيها، مع أنّ العامّ قد يخصّ بخبر الواحد، خصوصاً إذا كان مشهوراً بين الطائفة[٥].

وأمّا رواية عليّ بن يقطين من جهة السند لو تقارن مع صحيحة عبدالله بن سنان ومحمّد بن إسماعيل فهما مقدّمان عليها عند التعارض أو مطلقاً.

وثانياً: فإنّ الصحيحتين كانتا مقيّدتين بكونهما بشهوة، ورواية عليّ بن يقطين مطلقة، فتحمل على وقوعهما بغير شهوة، حذراً من المنافاة.

ولو سلّمنا التعارض بينهما، فذاك دالّ على الإباحة، وهذه على الحظر، والثاني مقدّم على الأوّل عند التعارض مطلقاً؛ لأنّه دافع لضرر، وهو أولى من الجانب للنفع،

---

١. النساء (٤): ٣.

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. رجال النجاشيّ: ٤٠/ ٨٤.

٤. الاستبصار ٣: ٢١٢ ـ ٤/ ٧٦٨، التهذيب ٨: ٢٠٩ ـ ٤٧/ ٧٤١، الوسائل ٢١: ١٩٥ ـ الباب ٧٧ من أبواب نكاح العبيد ٣/ ٢٦٨٨٢.

٥. التذكرة ٢٤: ١٧٤/ ذيل المسألة: ٣٥٠.

وحيث ثبت التحريم كانت أدلّته مخصّصة لعموم الآية[١].

٣. إنّه يسبّب لتحريم منظورة الأب دون الابن.

وهو قول الشيخ المفيد[٢]، ولعلّه ظاهر اقتصار أبي الصلاح في الحرمة على منظورة الأب خاصّة[٣]، وقال سلّار: قد روي أنّ الأب إذا نظر من أمته إلى ما يحرم على غيره النظر إليه بشهوة لم تحلّ لابنه[٤]، وهذا يدلّ على توقّفه في الحكم، حيث أسند التحريم إلى رواية. ومن المتأخّرين الشهيد في (اللمعة) حيث قال: تكره ملموسة الابن ومنظورته على الأب وبالعكس تحرم[٥].

ولما رواه الكلينيّ، والشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جرّد الرّجل الجارية، ووضع يده عليها، فلا تحلّ لابنه[٦].

وقد أجيب عنه بأنّ هذه الصحيحة وإن تكون مطلقة ولكنّها محمول على كونه بشهوة، ولوجوب حمل المطلق على المقيّد، هذا، مضافاً إلى أنّ تحريمها على الابن لا يدلّ على اختصاصه به، فيمكن استفادة تحريمها على الأب من الصحيحتين السابقتين، فلا منافاة بين أخبار التحريم، وقول المشهور هو المنصور[٧].

---

١. **المسالك** ٧: ٣٠٦.

٢. **المقنعة**: ٥٠٢ و٥٤٣.

٣. **الكافي في الفقه**: ٢٨٦.

٤. **المراسم**: ١٤٩.

٥. **اللمعة**: ١٧٨.

٦. **الكافي** ١٠: ٨١٨ ـ ٥/٩٧٩٧، **التهذيب** ٧: ٢٨٢ ـ ٢٩/١١٩٣، **الوسائل** ٢٠: ٤١٨ ـ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٤/٢٥٩٧١.

٧. وقد استوفينا البحث حول هذا الموضوع في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ٤٥٧ ـ ٤٦١ ـ ذيل الحديث الرقم: ١٣٢٧.

الزنا بالمرأة هل ينشر حرمة التزويج بأمّها أو بنتها؟

٩٨٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن محمّد بن منصور الكوفيّ، قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن الغلام يعبث بجاريةٍ لا يملكها، ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال[١].

سند الحديث: مجهول بالراويَين الأخيرَين.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فهذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار؛ لأنّ قوله: «يعبث بجارية» يجوز أن يكون كناية عن غير الجماع، فأمّا مع الجماع فإنّها تحرم على كلّ حال[٢].

وقال في (الوافي): الأولى أن يحمل على ما لا يكون بشهوة[٣].

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في أنّ الزّنا بالمرأة هل ينشر حرمة التزويج بأمّها أو بنتها؟

مذهب أكثر الأصحاب أنّه ينشر حرمة المصاهرة، كالعقد الصحيح، قال به الشيخ[٤]، وأبو الصلاح[٥]، وبنو: البرّاج، وزهرة، وحمزة[٦]، والعلّامة[٧]، وولده[٨]، وجمع من

---

١. الاستبصار ٣: ١٦٥ ـ ٧/٥٩٩، التهذيب ٧: ٢٨٣ ـ ٣٤/١١٩٨، الوافي ٢١: ١٦٢ ـ ٢٤/٢٠٩٩٧، الوسائل ٢٠: ٤٢١ ـ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٥/٢٥٩٨٠.

٢. التهذيبان ـ ذيل الخبر.

٣. الوافي: ٢١: ١٦٢.

٤. النهاية: ٤٥٢، الخلاف ٤: ٣٠٦ ـ ٣٠٨.

٥. الكافي في الفقه: ٢٨٦.

٦. المهذّب ٢: ١٨٣، الغنية: ٣٣٧، الوسيلة: ٢٩٣.

٧. المختلف ٧: ٥٣ / المسألة: ١٤، التذكرة ٢٤: ١٥٨/ ذيل المسألة: ٣٣٥.

٨. الإيضاح ٣: ٦٨.

المتأخّرين[١].

واحتجّ هؤلاء بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٢].

والمزنيّ بها يصدق عليها أنّها من النّساء؛ إذ الإضافة إلى الشيء يكفي فيها أدنى ملابسة.

وما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سئل عن الرّجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا، ولكن إن كانت عنده امرأة، ثمّ فجر بأمّها أو ابنتها أو أختها، لم تحرم عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال[٣].

والمستفاد منها أنّ الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة، وأمّا لو كان الزنا سابقاً على التزويج فلا يجوز زواج بنت المرأة الزانية.

ومثلها ما رواه عيص بن القاسم ـ في الصحيح ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ باشر امرأة وقبّل، غير أنّه لم يفض إليها، ثمّ تزوّج ابنتها؟

فقال: إذا لم يكنْ أفضى إلى الأمّ فلا بأس، وإن كان أفضى إليها، فلا يتزوّج ابنتها[٤].

والمستفاد منها أنّه لو كانت العلاقات في إطار القبلة واللمس ومثلهما فلا يحرم، وأما لو وصلت إلى حدّ المباشرة الجنسيّة فيحرّم.

---

١. **غاية المرام** ٣: ٥٢، **المسالك** ٧: ٣٠٠، **نهاية المرام** ١: ١٤٨ و١٤٩، **التنقيح الرائع** ٣: ٧٠.

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. **الكافي** ١٠: ٨٠٩ ـ ١/٩٧٧٩، **الاستبصار** ٣: ١٦٥ ـ ٤/٦٠٣، **التهذيب** ٧: ٣٢٩ ـ ١٠/١٣٥٢، **الوسائل** ٢٠: ٤٢٨ ـ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ١/٢٦٠٠٢.

٤. **الكافي** ١٠: ٨١٠ ـ ٢/٩٧٨٠، **الاستبصار** ٣: ١٦٢ ـ ١/٥٨٩، **التهذيب** ٧: ٢٨٠ ـ ٢٢/١١٨٦، **الوسائل** ٢٠: ٤٢٤ ـ الباب ٦ من أبواب ما يحرّم بالمصاهرة ٢/٢٥٩٨٨.

وفي قبال قول المشهور القائلون بعدم نشر الحرمة بالزنا، ذهب إليه المفيد[١]، والسيّد المرتضى[٢]، والصدوق[٣]، وسلّار[٤]، والشيخ في (التبيان)[٥]. وابن إدريس[٦]، والمحقّق[٧]، والعلّامة[٨]، والسبزواريّ[٩]، فعلى هذا: يحلّ للرّجل نكاح أم المزنيّ بها وابنتها، سواء تقدّم العقد على الزنا أو تأخّر.

واحتجّ المانعون بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١٠]. وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١١].

وبما رواه هشام بن المثنّى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً، فدخل عليه رجلٌ فسأله عن الرّجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها؟ قال: نعم، وأمّها وابنتها[١٢].

وهشام بن المثنّى كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام[١٣].

---

١. **المقنعة**: ٥٠٤.

٢. **الناصريّات**: ٣١٨ / المسألة: ١٤٩.

٣. **المقنع**: ٣٢٥.

٤. **المراسم**: ١٤٩.

٥. **تفسير التبيان** ٣: ١٦٠.

٦. **السرائر** ٢: ٥٢٣.

٧. **المختصر النافع**: ١٧٧.

٨. **إرشاد الأذهان** ٢: ٢٧.

٩. **كفاية الأحكام** ٢: ١٣١.

١٠. النساء (٤): ٢٤.

١١. النساء (٤): ٣.

١٢. **الاستبصار** ٣: ١٦٥ ـ ١/٦٠٠، **التهذيب** ٧: ٣٢٦ ـ ١/١٣٤٣، **الوسائل** ٢٠: ٤٢٥ ـ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٧/٢٥٩٩٣.

١٣. **رجال النجاشيّ**: ٤٣٥/١١٦٧.

ولكن في طريقها القاسم بن محمّد الّذي هو مجهول أو مردّد بين الثقة وغيرها. فالرواية غير صحيحة.

وبما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن هاشم بن المثنّى، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجلٌ: رجلٌ فجر بامرأة، أتحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنّ الحرام لا يفسد الحلال[1].

وقد أجيب عنه: بأنّ عموم الآيتين مخصوص بأخبار التحريم، والروايتان ضعيفتا السند، فلا تصلحان لمعارضة الأخبار الصحيحة السند الواضحة الدلالة[2].

أقول: لو سلّمنا ضعف سند الرواية الأولى بالقاسم بن محمّد المشترك، ولكن طريق الرواية الثانية إسناد الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى ـ وهو صحيح[3] ـ، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المثنّى، فلا شكّ في صحّتها.

وعلى هذا تحصل المعارضة بين مفاد الصحاح من الطرفين.

اللّهمّ إلّا أنّ العلّامة حمل «الفجور» في الرواية بما يكون دون الوطء والإفضاء، وحمل صحيحتي: عيص، ومحمّد بن مسلم على الوطء[4].

ولكن يمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقّن من «الفجور» عبارة عن الجماع والمباشرة الجنسيّة، فعلى هذا، فيتحقّق التعارض بين الطائفتين، حيث إنّ الطائفة الأولى: تدلّ على أنّ الزنا يوجب نشر الحرمة، والثانية تدلّ على عدم النشر به، ولا جمع

---

١. **الاستبصار** ٣: ١٦٥ ـ ٢/٦٠١، **التهذيب** ٧: ٣٢٨ ـ ٨/١٣٥٠، **الوسائل** ٢٠: ٤٢٦ ـ الباب ٦ من أبواب ما يحرّم بالمصاهرة ٢٥٩٩٦/١٠.

٢. **نهاية المرام** ١: ١٥٠.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٤٧٩.

٤. **المختلف** ٧: ٥٣/المسألة: ١٤.

دلاليّ بينهما، فيتساقطان، ويرجع إلى أصالة الحلّ، وهي الموافقة للقول الثاني. وهو أنّ الزنا لا ينشر به حرمة المصاهرة؛ لأنّه وطء لا حرمة له، فلا يوجب تحريماً.[1]

ثمّ لو قلنا بقول المشهور بتحريم منكوحة الأب بالزنا، يثبت تحريم منكوحة الابن بالزنا أيضاً، إذ لا قائل بالفرق.

ويدلّ عليه ما رواه أبو بصير ـ في الصحيح ـ مضمرة، قال: سألته عن الرّجل يفجر بالمرأة، أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن، أتحلّ لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسّها وأخذ منها فلا تحلّ.

والظاهر أنّ أبا بصير أسند ذلك إلى الإمام عليه السلام لأنّ عدالته تقتضي ذلك.

ولو لم نقل به ـ كما هو الحقّ المختار عندي ـ فلا يثبت التحريم بمنكوحة الابن بالزنا، لأصالة الإباحة، ولقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2] وهذه قد طابت.

وبما رواه محمّد بن منصور الكوفيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بأنّ الحرام لا يحرّم الحلال.

تحرم من المصاهرة أمّ الزوجة والربيبة وحليلة الأب

٩٨١. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر البزنطيّ قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعةً، أيحلّ له أن يتزوّج

---

١. وقد استوفينا البحث حول هذا الموضوع في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ٤٥٣ ـ ٤٥٧ ـ ذيل الأحاديث: ١٣٢٤ ـ ١٣٢٦.

٢. النساء (٤): ٣.

ابنتها بتاتاً[١] ؟ قال: لا[٢].

ورواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، مثله[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

سند الحديث: صحيح.

٩٨٢. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله: هل يجوز للرّجل أن يتزوّج ابنة امرأته؟ فأجاب: إن كانت رُبّيَتْ في حجره فلا يجوز، وإن لم تكن رُبّيت في حجره وكانت أمّها في غير عياله فقد روي أنّه جائزٌ.

وسأل هل يجوز أن يتزوّج بنت ابنة امرأةٍ، ثمّ يتزوّج جدّتها بعد ذلك؟ فأجاب: قد نهي عن ذلك[٦].

سند الحديث: مرسل.

٩٨٣. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن الحسين بن

---

١. في **الكافي والتهذيب**: كلمة «بتاتاً» غير موجودة.

٢. **قرب الإسناد**: ١٣١٢/٣٦٦.

٣. **الكافي** ١٠: ٨٢٥ ـ ٢/٩٨٠٧.

٤. **الفقيه** ٣: ٤٦٣/٤٦٠٤.

٥. **التهذيب** ٧: ٢٧٧ ـ ١١/١١٧٥، **الوافي** ٢١: ١٧٤ ـ ١٦/٢١٠١٧، **الوسائل** ٢٠: ٤٥٧ ـ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ١/٢٦٠٨٧.

٦. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٩، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠١: ٧/١٧، **الوسائل** ٢٠: ٤٥٩ ـ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٧/٢٦٠٩٣.

بشر، قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن الرّجل تكون له الجارية، ولها ابنةٌ، فيقع عليها، يصلح له أن يقع على ابنتها؟

فقال: أينكح الرّجل الصّالح ابنته؟[١]

سند الحديث: مجهول.

٩٨٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجلٌ كانت له أمةٌ يطؤها، فماتت أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أمّها، هل[٢] له أن ينكحها؟ فكتب: لا تحلّ له.[٣]

سند الحديث: صحيح، وطريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح[٤]، وهو ثقة، ويروي عن الرّضا، وعن أبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث عليهم السلام.[٥]

فقه الأحاديث: قال الشيخ: أمّا تحريم المصاهرة فأربع:

١. أمّهات الزوجة: فكلّ من يقع عليها اسم أمّ حقيقة كانت أو مجازاً وإن علون، فالكلّ يحرمن، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٦].

٢. الربيبة: فهي كلّ من كان من نسلها، وكذلك ولد الربيب ونسله، فإنّه يحرم بالعقد تحريم جمع، فإن دخل بها حرمت عليه كلّهنّ تحريم تأبيد، لقوله تعالى:

---

١. **الكافي** ١٠: ٨٥٦ ـ ١١/٩٨٥١، **الوسائل** ٢٠: ٤٦٦ ـ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٢/٢٦١٠٥.

٢. في **التهذيب**: هل يحلّ له.

٣. **الاستبصار** ٣: ١٥٩ ـ ٣/٥٧٧، **التهذيب** ٧: ٢٧٦ ـ ٩/١١٧٣، **الوافي** ٢١: ١٧٧ ـ ٧/٢١٠٢٤، **الوسائل** ٢٠: ٤٦٧ ـ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٧/٢٦١١٠.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٤٨٨.

٥. **الفهرست**: ١٤٩/٢٣٠.

٦. النساء (٤): ٢٣.

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾.[١]

٣. حلائل الأبناء: فإذا تزوّج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها، دون أمّهاتها ونسلها، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾.[٢]

٤. زوجات الآباء: يَحرُمن، دون أمّهاتهنّ، ودون نسلهنّ من غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾[٣] وهذا الحكم فيهنّ، إذا كنّ من رضاع حرفاً بحرف[٤].

و قال المحقّق العامليّ: وهذه الأحكام مجمع عليها بين المسلمين، فلا حاجة إلى التشاغل بأدلّتها[٥].

إنّما الكلام في حديث (الاحتجاج) في التفصيل الّذي ورد من الإمام عليه السلام: «إن كانت ربّيت في حجره فلا يجوز، وإن لم تكن ربّيت في حجره... فقد روي أنّه جائز». ونعلم بأن المفسّرين صرّحوا بأنّ القيد الوارد في الآية ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ ليس قيداً احترازيّاً، فليس له مفهومٌ[٦]، فالربيبة هي محرمة، سواء تولّى تربيتها أم لا، وسواء كانت في حجره أو لم تكن، لأنّه إذا تزوّج بأمّها فهورابّها وهي ربيبته.

هذا، والمستفاد من رواية (الاحتجاج) الفرق بين ما ربّيت في حجره فلا يجوز زواجها، أو لم تكن فقد روي أنّه جائز، ولهذه العبارة وجهان للتوجيه:

١. احتمال وجود التقيّة في الحديث: بقرينة: «فقد روي أنّه جائز». **بيانه:** أنّ الإمام عليه السلام في مكاتباته التي كان يمكن أن تصل بيد الأعداء لم يكن مبسوط اليد،

---

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. النساء (٤): ٢٢.

٤. **المبسوط** ٤: ٢٠٥.

٥. **نهاية المرام** ١: ١٣٠.

٦. راجع: **التبيان** ٣: ١٥٧، **تفسير الصافي** ١: ٤٣٥، **تفسير الميزان** ٤: ٢٦٤ و٢٦٥، **مجمع البيان** ٣: ٤٥.

ففي الرواية يصرّح الإمام عليه السلام: بأنّ كونها في حجره شرطٌ للتحريم، مع أنّ في كثير من الروايات يؤكّد بأنّ هذا القيد ليس شرطاً في التحريم، مضافاً إلى أنّا نعلم أنّ العامّة يفصّلون في التحريم بين كونها في حجره أم لا، كلّ هذا دليل على أنّ الإمام عليه السلام لم يكن بصدد بيان الحكم الواقعيّ للمسألة، بل كان في مقام التقيّة.

٢. أنّه عليه السلام رتّب حكم جواز زواج الربيبة بشرطين:

١ـ لم تكن ربّيت في حجره. ٢ـ وكانت أمّها في غير عياله، ومعناه أنّ البنت كبرت في غير بيت الزوج وأمّها لم تكن من عياله، وهذه كناية معناها أنّها كانت في بيت أبيها وغير مدخول بها من الزوج، فعلى هذا فيحلّ زواج الربيبة.

يحلّ الزواج بأمّ ولد الأب والزوجات لأبي الزوجة المتوفّى غير أمّها التي ولدتها

٩٨٥. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها؟ فقال: لا بأس بذلك[١].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٢].

ورواه أيضاً عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد

---

١. **قرب الإسناد:** ٣٦٩ / ١٣٢٤.

٢. **الكافي** ١٠: ٦٧٠ ـ ١/٩٥٨٦.

٣. المصدر نفسه ١٠: ٦٧١ ـ ٢/٩٥٨٧.

ابن الحسين، عن محمّد بن سنان، مثله[١].

سند الحديث: طريق الحميريّ: صحيح. والطريق الأوّل للكلينيّ حسن بإبراهيم ابن هاشم، أمّا الطريق الثاني له: ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور[٢].

٩٨٦. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطيّ، عن محمّد بن الفضيل قال: كنت عند أبي الحسن الرّضا عليه السلام فسأله صفوان بن يحيى عن رجلٍ تزوّج ابنة رجلٍ، وللرّجل امرأةٌ وأمّ ولدٍ، فمات أبو الجارية، يحلّ[٣] للرّجل أن يتزوّج[٤] امرأته أو[٥] أمّ ولده؟ قال: لا بأس[٦و٧].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل، مثله[٨].

سند الحديث: مجهول بـ«محمّد بن الفضيل» وعليّ بن الفضل الواسطيّ.

٩٨٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله، قال: سأل سائلٌ الرّضا عليه السلام عن الرّجل

---

١. **التهذيب** ٧: ٤٤٩ ـ ٧/١٧٩٩، **الوافي** ٢١: ٢٠٣ ـ ١/٢١٠٨٧، **الوسائل** ٢٠: ٤٧١ ـ الباب ٢٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٣/٢٦١٢٣ و٤/٢٦١٢٤، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٨/١٧.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٣٢٨/٨٨٨.

٣. في **الكافي**: أيحلّ.

٤. وفيه: المزوّج.

٥. وفيه: و.

٦. وفيه: لا بأس به.

٧. **قرب الإسناد**: ٣٩٤/١٣٨٥.

٨. **الكافي** ١٠: ٦٧١ ـ ٤/٩٥٨٩، **الوافي** ٢١: ٢٠٤ ـ ٤/٢١٠٩٠، **الوسائل** ٢٠: ٤٧١ ـ الباب ٢٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٥/٢٦١٢٥. ورواه المجلسيّ عن الحميريّ في **البحار** ١٠١: ٦/١٧.

يتزوّج بنت الرّجل، ولأبي الجارية نساءٌ وأمّهات أولادٍ، أيحلّ له تزويج شيءٍ من نساء أبي الجارية وأمّهات أولاده، وهل يحلّ له شيءٌ من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها، أو هل يستقيم ذلك أو لا، سوى أمّ الجارية الّتي ولدتها؟ قال: لا بأس به[١].

سند الحديث: مجهول بـ«محمّد بن عبدالله».

فقه الأحاديث: تدلّ على حلّيّة الزواج بأمّ الولد، والزوجات لأبي الزوجة المتوفّى، غير أمّها التي ولدتها.

يكره نكاح الولد لبنت الزوجة ونكاح ابنها لبنت الزوج

٩٨٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه خشف[٢] أمّ ولد عيسى بن عليّ بن يقطين في سنة ثلاثين[٣] ومائتين تسأل عن تزويج بنتها[٤] من الحسين بن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أنّ جدّتها أمّ عيسى بن عليّ بن يقطين كانت لعبيد بن يقطينٍ، ثمّ صارت إلى عليّ بن يقطينٍ، فأولدها عيسى بن عليّ، فذكروا أنّ ابن عبيدٍ قد صار عمّها من قبل جدّتها أمّ أبيها، أنّها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيّدي ومولاي أن تمنّ على مولاتك بتفسير منك، وتخبرني هل تحلّ له؟ فإنّ مولاتك يا سيّدي في غمٍّ، الله به عليم.

---

١. **التهذيب** ٧: ٤٥٠ ـ ١٨٠١/٩، **الوافي** ٢١: ٢٠٦ ـ ٢١٠٩٣/٧، **الوسائل** ٢٠: ٤٧٢ ـ الباب ٢٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٢٦١٢٧/٧.

٢. خشف: اسم جارية الكاتب.

٣. في **التهذيب**: ثلاث.

٤. وفيه: ابنتها.

فوقّع في هذا الموضوع بين السّطرين: إذا صار عمّاً لا تحلّ له العمّ[١] والدٌ وعمٌّ[٢].

سند الحديث: صحيح.

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما: ما تضمّنه حديث زيد بن الجهم[٣]، والحسين بن خالد الصّيرفيّ[٤]، أنّه إذا كان للرّجل سُرّيّةٌ فوطئها، ثمّ صارت إلى غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم يجز أن يزوّج أولاده من غيرها بأولادها من غيره، لمكان وطئه لها، وقد بيّنّا أنّ ذلك محمول على ضرب من الكراهية، وأنّه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطء أو بعده، في أنّ ذلك ليس بمحظور.

والوجه الآخر أن يكون إنّما صار عمّها لأنّ جدّتها لمّا كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عليّ، وليس في الخبر أنّ الحسين كان من غيرهما.

ثمّ إنّها لمّا دخلت على عليّ بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى، فصارا أخوين من جهة الأمّ، وابني عمّين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمّها عمّاً لها، فلم يجز له أن يتزوّجها، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه، لأنّه كان يكون ابن عمٍّ له لا غير، وذلك غير محرّم على حال[٥].

و قال صاحب (الوافي): الحديث لا يحتمل المعنى الأوّل، لأنّه صريح في أنّ

---

١. وفيه: والعمّ.

٢. **الاستبصار** ٣: ١٧٥ ـ ٧/٦٣٦، **التهذيب** ٧: ٤٥٦ ـ ٣٤/١٨٢٦، **الوسائل** ٢٠: ٤٧٥ ـ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٧/٢٦١٣٤.

٣. راجع: **الاستبصار** ٣: ١٧٤ ـ ٥/٦٣٤، **التهذيب** ٧: ٤٥٢ ـ ١٩/١٨١١.

٤. راجع: **التهذيب** ٣: ١٧٤ ـ ٤/٦٣٣ و٧: ٤٥٢ ـ ١٨/١٨١٠.

٥. **الاستبصار** ٣: ١٧٥ و١٧٦، **التهذيب** ٧: ٤٥٦ و٤٥٧.

التحريم إنّما هو لصيرورته عمّاً لها[١].

وقال المجلسيّ: قال الوالد العلّامة ـ قدّس الله روحه ـ: المكتوب إليه يحتمل أن يكون «الرّضا والجواد والهادي والعسكريّ عليهم السلام» لأنّ محمّد بن عيسى أدركهم جميعاً[٢].

وقال المجلسيّ الأوّل ـ بعد نقل الخبر: وهو أيضاً كالأخبار السّابقة ـ في أنّه إذا كان الولد بعد المفارقة فهو بمنزلة الولد، وكذا ولد الولد، ويكون مكروهاً إن لم يكن الحسين من الجارية، ويكون حراماً إن كان منها.

ولهذا أجاب عليه السلام: بأنّه إن صار عمّاً بأن يكون منها فلا يجوز، وإن صار بمنزلة العمّ فهو المرجوح[٣].

وقال صاحب (الجواهر): ويستفاد عدم اختصاص الكراهة في نكاح الولد بنت الزوجة، بل يكره نكاح ابنها لبنت الزوج، لتناول لفظ الولد للجميع، مضافاً إلى إشعار التنزيل منزلة الأب ـ في خبر إسماعيل بن همام ـ في عموم المنزلة، فيكره له أن يتزوّج بنت بنتها مثلاً، لصيرورته بمنزلة الخال لها، وبنت أمّها، لصيرورته بمنزلة العمّ لها، وربّما أومأ إليه خبر محمّد بن عيسى، بناء على أنّ المراد في السؤال كونه بمنزلة العمّ، باعتبار أنّ أمّ عيسى كانت موطوءة لأبي الحسين بن عبيد الّذي ملك البنت، كي يكون الجواب محمولاً على ضرب من الكراهة، لا أنّ المراد أنّها كانت أمّاً للحسين، ضرورة أنّ ذلك لا ينبغي أن يسأل عنه، فإنّه عمّ لها حقيقة، لأنّه أخو

---

١. الوافي ٢١: ٢٠١ و٢٠٢ ـ ٢١٠٨٦/٨.

٢. ملاذ الأخيار ١٢: ٤٤٧.

٣. روضة المتّقين ٨: ٢٨٦.

أبيها من أمّه، والله العالم[١].

٩٨٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن عليّ بن إدريس قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن جارية كانت في ملكي، فوطئتها، ثمّ خرجت من ملكي، فولدت جاريةً، أيحلّ[٢] لابني أن يتزوّجها؟ قال: نعم، لا بأس[٣] قبل الوطء وبعد الوطء واحدٌ[٤].

سند الحديث: مجهول بـ «عليّ بن إدريس».

٩٩٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، قال: قال أبو الحسن عليه السلام قال: محمّد بن عليّ عليهما السلام: في الرّجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنتها[٥] ابنه، ففارقها[٦]، ويتزوّجها غيره[٧]، فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوّجها أحدٌ من ولده، لأنّها كانت امرأته فطلّقها، فصار بمنزلة الأب، وكان قبل ذلك أباً لها[٨].

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: إذ الظاهر أنّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام ومحمّد بن عليّ الباقر عليه السلام. وفي

---

١. **جواهر الكلام** ٣٠: ١٣٧ و١٣٨.

٢. في **التهذيب**: يحلّ.

٣. وفيه: لا بأس به.

٤. **الاستبصار** ٣: ١٧٤ ـ ٣/٦٣٢، **التهذيب** ٧: ٤٥٣ ـ ٢١/١٨١٣، **الوافي** ٢١: ٢٠١ ـ ٦/٢١٠٨٤، **الوسائل** ٢٠: ٤٧٥ ـ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٦/٢٦١٣٣.

٥. في **التهذيب**: بنتها.

٦. وفيه: فيفارقها.

٧. وفيه: «آخر» بدل «غيره».

٨. **الاستبصار** ٣: ١٧٥ـ ٦/٦٣٥، **التهذيب** ٧: ٢/١٨١٢/٤٥٣، **الوافي** ٢١: ٢٠١ ـ ٧/٢١٠٨٥، **الوسائل** ٢٠: ٤٧٤ ـ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٥/٢٦١٣٢.

(الاستبصار): قال أبو الحسن عليه السلام وهو يؤيّد ما ذكرنا، وكون كنية بعض الرواة بعيد[١].

فقه الأحاديث: قال الشيخ: يكره أن يزوّج الرجل ابنه بنت امرأة كانت زوجته، وقد دخل بها، إذا كانت البنت قد رزقت بعد مفارقتها إيّاه، وليس ذلك بمحظور، وإن كانت البنت رزقت قبل عقد الرّجل عليها، لم يكن بذلك بأس[٢].

وتبعه ابنا: إدريس، وسعيد[٣]، والمحقّق[٤]، والعلّامة في أكثر(كتبه)[٥]، والشهيدان[٦]، والمحقّق الثاني[٧].

ويدلّ على الكراهية صحيحة إسماعيل بن همّام، معلّلاً بأنّ أباه لها بمنزلة الأب، وكذا يكره تزويج ابنته لابنها كذلك، والرواية شاملة لهما، لأنّه فرضها في تزويج ولده لولدها.

أمّا لو ولدتها قبل تزويجه فلا كراهة؛ لعدم النهي، وانتفاء العلّة[٨].

ويدلّ على أصل الجواز صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته، ثمّ خلّف عليها رجلٌ بعده ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال: نعم[٩].

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٢: ٤٤٢.

٢. **النهاية**: ٤٦٠.

٣. **السرائر** ٢: ٥٤٨، **الجامع للشرائع**: ٤٣١.

٤. **الشرائع** ٢: ٢٤٥، **المختصر النافع**: ١٨١.

٥. **القواعد** ٣: ٤٩، **الإرشاد** ٢: ٢٧، **التلخيص**: ١٨٦، **التحرير** ٣: ٤٦٢، ذيل الرقم: ٤٩٩٥.

٦. **اللمعة**: ١٨١، **المسالك** ٧: ٤٢٤.

٧. **جامع المقاصد** ١٢: ٤٨٦.

٨. **الروضة البهيّة** ٥: ٢٤٣.

٩. **الاستبصار** ٣: ١٧٣ ـ ٦٣٠/١، **التهذيب** ٧: ٤٥١ ـ ١٨٠٨/١٦، **الوسائل** ٢٠: ٤٧٣ ـ الباب ٢٣ من أبواب ما ←

لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين متعة ودائماً

٩٩١. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: وسألته عن رجلٍ تكون[١] عنده امرأةٌ[٢]، أيحلّ له أن يتزوّج أختها[٣] متعةً؟ قال: لا.

فقلت[٤]: إنّ زرارة حكى[٥] عن أبي جعفرٍ عليه السلام إنّما هنّ[٦] مثل الإماء يتزوّج منهنّ ما شاء؟ فقال: [٧] هي من الأربع[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٩].

سند الحديث: صحيح. وطريق الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى صحيح[١٠].

٩٩٢. (النوادر): لأحمد بن محمّد بن عيسى قال: وقرأت في كتاب رجل إلى أبي

←

يحرم بالمصاهرة ٢٦١٢٨/١.

١. في **التهذيبين**: الرّجل يكون.

٢. وفيهما: المرأة.

٣. وفيهما: بأختها.

٤. وفيهما: قلت.

٥. وفيهما: هي.

٦. وفيهما: إنّما.

٧. وفيهما، قال.

٨. **قرب الإسناد**: ١٣١٣/٣٦٦.

٩. **الاستبصار** ٣: ١٤٨ ـ ٧/٥٤١، **التهذيب** ٧: ٢٥٩ ـ ١١٢٣/٤٨، **الوافي** ٢١: ٣٠٧ ـ ٢١٢٩٣/١٠، **الوسائل** ٢٠: ٤٧٧ ـ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٢٦١٣٨/٤.

١٠. **جامع الرواة** ٢: ٤٧٩.

الحسن[١] العالم عليه السلام:[٢] يتزوّج المرأة[٣] متعةً إلى أجل مسمّى، فينقضي[٤] الأجل بينهما، هل[٥] له أن ينكح أختها[٦] من قبل[٧] أن تنقضي عدّتها؟ فكتب: لا يحلّ له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّتها[٨].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، مثله[٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، مثله[١٠].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، ورواه عن الحسين بن سعيد أيضاً[١١].

سند الحديث: سند (النوادر) صحيح، وطريق الكلينيّ مجهول بإسماعيل بن

---

١. في **الكافي والتهذيبين**: أبي الحسن الرّضا، وفي **الفقيه**: أبي الحسن عليه السلام والمراد منه الإمام الكاظم عليه السلام بقرينة الراوي الواقفيّ الملعون.

٢. في **الكافي والتهذيبين**: جعلت فداك، الرّجل، وفي **الفقيه**: رجلٌ.

٣. في **الفقيه**: تزوّج بامرأة.

٤. وفيه: فإذا انقضى.

٥. وفيه: هل يحلّ له.

٦. وفيه: أن يتزوّج بأختها.

٧. وفيه: جملة «من قبل أن تنقضي عدّتها» غير موجودة، وفي **التهذيبين**: كلمة «من» غير موجودة.

٨. **النوادر**، للأشعريّ: ٣١٨/١٢٥.

٩. **الكافي** ١٠: ٨٥١ ـ ٥/٩٨٤٥.

١٠. **الفقيه** ٣: ٤٦٣/٤٦٠٣.

١١. **الاستبصار** ٣: ١٧٠ ـ ٤/٦٢٢، **التهذيب** ٧: ٢٨٧ ـ ٤٥/١٢٠٩، **الوافي** ٢١: ١٩٣ ـ ١٣/٢١٠٦٩، **الوسائل** ٢٠: ٤٨٠ ـ الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ١/٢٦١٤٣، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ١٢/٢٧.

مرار، وطريق الصدوق ضعيف بعليّ بن أبي حمزة البطائنيّ والقاسم بن محمّد الجوهريّ مجهول، وهو واقفيّ[١]. وأمّا طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح[٢].

قال الشيخ: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما: أنّ يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن إمام معصوم، ولا عمّن رواه عن إمام، وإنّما قالا: وجدنا في كتاب رجلٍ، وليس كلّ ما يوجد في الكتب يكون صحيحاً، ولو سلّم: لجاز لنا أن نخصّه بالمتعة دون عقد الدّوام[٣].

فقه الحديثين: قال الشيخ: لا يجوز أن يجمع بين الأختين في نكاح الدائم ولا نكاح المتعة في حالة واحدة، فإن عقد عليهما في حالة واحدة كان مخيّراً بين أن يمسك أيّتهما شاء[٤].

وقال العلّامة: يحرم الجمع بين الأختين في العقد والوطء بالنصّ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٥]، وقد أجمع المسلمون على تحريمه، ولا فرق في ذلك بين النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين، ولا بين أن يكون الأختان من النسب أو من الرّضاع، ولا بين أن يكون من الأبوين أو من أحدهما.[٦]

وتبعه ابن سعيد الحلّيّ[٧]، وقال السبزواريّ: ويدلّ عليه الإجماع، وعموم الآية،

---

١. **رجال الطوسيّ**: ٣٤٢/ ٥٠٩٥/ ١.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٤٨٨.

٣. **الاستبصار**، ذيل الحديث.

٤. **النهاية**: ٤٥٤.

٥. النساء (٤): ٢٣.

٦. **التذكرة** ٢٤: ١٨٩و١٩٠/ ذيل المسألة: ٣٥٩.

٧. **الجامع للشرائع**: ٤٢٩.

والأخبار.[١]

وقال الشيخ: فإن عقد على واحدة، ثمّ عقد على أختها، كان العقد على الثانية باطلاً، فإن وطئ الثانية، فرّق بينهما، ولم يرجع إلى الأولى حتّى تخرج الّتي وطئها من عدّتها[٢].

وقال العلّامة في (التحرير): والأقرب عندي جواز الرجوع إلى الأولى من غير انتظار العدّة، ولا فرق في ذلك كلّه بين الدائم والمنقطع، وقد روي في المتمتّعة إذا انقضى أجلها «أنّه لا يجوز له العقد على أختها حتّى تنقضي عدّتها»[٣].

والوجه عندي الاستحباب، وجواز العقد على الأخت بعد انقضاء الأجل في الحال[٤].

يكره الزواج مع القابلة المربّية وابنتها من الولد الذي ربّته

٩٩٣. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن المرأة تقبلها القابلة، فتلد الغلام، يحلّ للغلام أن يتزوّج قابلة أمّه؟ قال: سبحان الله، وما يحرم عليه من ذلك[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. قال: قلت للرّضا عليه السلام يتزوّج الرّجل المرأة الّتي قبلته؟ فقال: سبحان الله، ما حرّم الله عليه من ذلك[٦].

---

١. **كفاية الأحكام** ٢: ١٢٩.

٢. **النهاية**: ٤٥٤.

٣. إشارة إلى رواية الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٤. **التحرير** ٣: ٤٧٢، الرقم: ٥٠٠٩.

٥. **قرب الإسناد**: ٣٨٥/ ١٣٥٦.

٦. **الاستبصار** ٣: ١٧٦ ـ ١/ ٦٣٧، **التهذيب** ٧: ٤٥٥ ـ ٢٩/ ١٨٢١، **الوافي** ٢١: ٢٦٢ ـ ٧/ ٢١١٩٨، **الوسائل** ٢٠: ←

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: المشهور بين الأصحاب[١] أنّ العقد على القابلة المربّية وعلى ابنتها من الولد الّذي ربّته جائز على كراهية.

ذهب إليه الشيخ[٢] وابنا: البرّاج، وإدريس[٣]، والمحقّق[٤]، والعلّامة[٥]، والشهيدان.[٦]

وقال الصدوق في (المقنع): بعدم الحلّ فيهما،[٧] محتجّاً بما رواه المشايخ الثلاثة ـ في الضعيف ـ بعمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة، أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ قال: لا، ولا ابنتها، هي كبعض أمّهاته[٨].

وما رواه الشيخ ـ في الضعيف ـ بعليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتزوّج المرأة الّتي قبلته ولا ابنتها[٩].

وأجيب عنه ـ مضافاً إلى ضعف سندهما ـ بالحمل على الكراهة، بدليل ما رواه

←

ـ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٣، ٦/٢٦٢٠٣.

١. **المختلف** ٧: ١٠٢/المسألة: ٤٢، **التنقيح الرائع** ٣: ١١٥ و١١٦، **جامع المقاصد** ١٢: ٤٨٤.

٢. **النهاية:** ٤٦٠.

٣. **المهذّب** ٢: ١٨٩، **السرائر** ٢: ٥٤٨.

٤. **الشرائع** ٢: ٢٥٤، **المختصر النافع:** ١٨١.

٥. **الإرشاد** ٢: ٢٧، **التلخيص:** ١٨٦، **القواعد** ٣: ٤٩.

٦. **غاية المراد** ٣: ١٨٠، **اللمعة:** ١٨١.

٧. **المقنع:** ٣٢٦ و٣٢٧.

٨. **الكافي** ١٠: ٨٩٨ ـ ٢/٩٩١٩، **الفقيه** ٣: ٤١٠/٤٤٣١، **الاستبصار** ٣: ١٧٦ ـ ٣/٦٣٩، **التهذيب** ٧: ٤٥٥ ـ ٣١/١٨٢٣، **الوسائل** ٢٠: ٣٦٢ ـ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالنسب ٤/٢٥٨٣٤.

٩. **الاستبصار** ٣: ١٧٦ ـ ٢/٦٣٨، **التهذيب** ٧: ٤٥٥ ـ ٣٠/١٨٢٢، **الوسائل** ٢٠: ٥٠٢ ـ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٨/٢٦٢٠٥.

الشيخ ـ في الموثّق ـ عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرّجل، أله أن يتزوّجها؟ فقال: إن كان قد قبلته المرّة والمرّتين والثّلاثة فلا بأس، وإن كان قبلته وربّته وكفلته فإنّي أنهى نفسي عنها وولدي. وفي خبر آخر: وصديقي[١].

والمختار ـ هو قول المشهور ـ بأنّها إن قبلت ولم تربّ، حلّت الزواج معها من غير كراهية؛ لصحيحة البزنطيّ، وإن قبلت وربّت كره نكاحها؛ لرواية إبراهيم بن عبدالحميد. وإن كان مع ذلك إرضاع فلاكلام في التحريم، ويمكن حمل روايات المنع على ذلك. أو شدّة الكراهية، والله أعلم[٢].

أحكام نكاح الأمة على الحرّة وبالعكس

٩٩٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان، وللأمة يومٌ[٣].

سند الحديث: ضعيف، بمحمّد بن الفضيل الأزديّ والصيرفيّ من أصحاب

---

١. **الاستبصار** ٣: ١٧٦ ـ ٦٤٠/٤، **التهذيب** ٧: ٤٥٥ ـ ١٨٢٤/٣٢، **الوسائل** ٢٠: ٥٠٢ ـ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٢٦٢٠٣/٧.

٢. وقد استوفينا البحث عن هذه المسألة في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام** ٤: ٤٩١ ـ ٤٩٤، ذيل الحديث: ١٣٥٠.

٣. **التهذيب** ٧: ٣٤٤ ـ ١٤٠٩/٤٠، **الوافي** ٢١: ١٥٣ ـ ٢٠٩٦٩/١٥، **الوسائل** ٢٠: ٥١٠ ـ الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٢٦٢٢٤/٤.

الإمامين الكاظم[١] والرّضا عليهما السلام، يرمى بالغلوّ[٢].

فقه الحديث: هنا ثلاث مواضيع للبحث: ١. هل يجوز نكاح الأمة على الحرّة؟ بمعنى أنّ للرجل زوجة حرّة عنده، ويريد أن يتزوّج عليها بأمة؟

٢. هل يجوز نكاح الحرّة على الأمة؟ وهي بعكس الصورة السّابقة.

٣. لو جمع بين الحرّة والأمة في عقد واحد؟

أمّا حكم الصورة الأولى، أي: جواز نكاح الأمة على الحرّة فلا يجوز إلّا بإذنها، وإن لم تأذن فعقد الأمة باطل.

ذهب إليه الصدوق[٣]، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد[٤]، والشيخ في (التبيان) و(المبسوط)[٥]، والراونديّ[٦]، والمحقّق[٧]، والعلّامة[٨]، وولده[٩]، والفاضل الآبيّ[١٠]. وابن زهرة[١١].

وقال ابن إدريس: إن كان عقد الحرّة مقدّماً على الأمة، فعقدها باطل[١٢].

---

١. **رجال الطوسيّ**: ٣٤٣/ ٥١٢٤/ ٢٥.

٢. المصدر نفسه: ٣٦٥/ ٥٤٢٢/ ٣٥ و٥٤٢٣/ ٣٦.

٣. **المقنع**: ٣١٧.

٤. حكاه عنهما العلّامة في **المختلف** ٧: ٨٣.

٥. **التبيان** ٣: ١٦٩ و١٧٠، **المبسوط** ٤: ٢١٥.

٦. **فقه القرآن** ٢: ٧٧ و٧٨.

٧. **الشرائع** ٢: ٢٣٥، **المختصر النافع**: ١٧٧ و١٧٨.

٨. **الإرشاد** ٢: ٢٧، **التبصرة**: ١٣٥، **المختلف** ٧: ٨٣.

٩. **الإيضاح** ٣: ٩٠.

١٠. **كشف الرموز** ٢: ١٤٠.

١١. **الغنية**: ٣٣٩.

١٢. **السرائر** ٢: ٥٤٦.

وقال الشيخ: لا يجوز إلّا بالرّضا، وإلّا فلها الاعتزال والصبر ثلاثة أقراء، وكان ذلك فراقاً منه[١]، وتبعه ابن البرّاج[٢]، والكيدريّ[٣].

وقال المفيد: فهي بالخيار إذا علمت بين الرضا بالعقد، أو فسخ عقد الأمة، أو الاعتزال منه[٤]. وتبعه سلّار[٥]، وابن حمزة[٦].

وقال ابن سعيد: هي مخيّرة بين فسخ عقدها، أو عقد الأمة أو الاعتزال[٧].

ويدلّ على بطلان نكاح الأمة بدون إذن الحرّة ما رواه الحلبيّ ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّج الحرّة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرّة، ومن تزوّج أمةً على حرّةٍ فنكاحه باطلٌ[٨].

وهي كما ترى مطلقة في المنع من تزويج الأمة على الحرّة وهي مطلقة لحالة إذن الحرّة أو عدمها.

الصورة الثانية: وأمّا زواج الحرّة على الأمة فليس فيه بأس، صرّح به الصدوق[٩]،

---

١. **النهاية**: ٤٥٩.

٢. **المهذّب** ٢: ١٨٨.

٣. **إصباح الشيعة**: ٤٠٠.

٤. **المقنعة**: ٥٠٦ و٥٠٧.

٥. **المراسم**: ١٥٠.

٦. **الوسيلة**: ٢٩٤.

٧. **الجامع للشرائع**: ٤٤٩ و٤٥٠.

٨. **الكافي** ١٠: ٦٦٥ ـ ٢/٩٥٧٥، **التهذيب** ٧: ٣٤٤ ـ ٣٩/١٤٠٨، **الوسائل** ٢٠: ٥٠٩ ـ الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ١/٢٦٢٢١.

٩. **المقنع**: ٣١٧.

ولكن للحرّة الخيار في نفسها إن لم تعلم، قال به الشيخ[١]، وابن إدريس[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة[٤].

وقال الشيخ في (التبيان): للحرّة الخيار بأن يفسخ نكاحها أو نكاح الأمة[٥].

وقال في (الخلاف): إن جهلت الحرّة كان لها الخيار بين الرضا وفسخ نكاح نفسها، وادّعى عليه إجماع الطائفة[٦]، وتبعه ابنا: سعيد[٧]، وحمزة وزاد الأخير: وروي وبين فسخ نكاح الأمة[٨].

ويدلّ عليه ما رواه سماعة ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة، وله امرأة أمة، ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمةً.

قال: إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها.

قال: قلت له: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها، أفله عليها سبيلٌ إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم.

قلت: فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: نعم، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهرٍ، أو ثلاثة قروء، ثمّ تزوج إن شاءت[٩].

---

١. **المبسوط** ٤: ٢١٥.

٢. **السرائر** ٢: ٥٤٦.

٣. **الشرائع** ٢: ٢٣٥، **المختصر النافع**: ١٧٨.

٤. **إرشاد الأذهان** ٢: ٢٧، **التبصرة**: ١٣٥، **المختلف** ٧: ٨٥.

٥. **التبيان** ٣: ١٧٠.

٦. **الخلاف** ٤: ٣١٨ / المسألة: ٩٢.

٧. **الجامع للشرائع**: ٤٥٠.

٨. **الوسيلة**: ٢٩٤.

٩. **الكافي** ١٠: ٦٦٦ ـ ٤/٩٥٧٧، **التهذيب** ٧: ٣٤٥ ـ ٤٣/١٤١٢، **الوسائل** ٢٠: ٥١١ ـ الباب ٤٧ من أبواب تحريم ←

الصورة الثالثة: وأمّا لو جمع في العقد بين الأمة والحرّة فنكاح الأمة باطل بلا خلاف[١].

لا يجوز للرجل الحرّ أن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر، أو أمتين

٩٩٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ: ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر[٢].

ورواه في (الخصال) في حديث شرائع الإسلام، بإسناده عن الأعمش عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[٣].

ورواه الحسن بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً[٤].

سند الحديث: ضعيف؛ لعدم توثيق عليّ بن محمّد بن قتيبة، وعبدالواحد بن محمّد بن عبدوس من مشايخ الصدوق.

فقه الحديث: قال الشيخ: ولا يجوز للرّجل الحرّ أن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر، أو أمتين[٥].

←

المصاهرة ٣/٢٦٢٣٠.

١. وقد استوفينا البحث حول هذا الموضوع في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ٤٦١ ـ ٤٦٢، ذيل الحديث: ١٣٢٨.

٢. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١/١٢٤.

٣. **الخصال** ٢: ٩/٦٠٧.

٤. **تحف العقول**: ٤٢٠، **الوسائل** ٢٠: ٥١٨ ـ الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ٣/٢٦٢٤٢، ورواه المجلسيّ عن **الخصال** في **البحار** ١٠٠: ٣/٣٨٤.

٥. **النهاية**: ٤٥٥.

وفاقاً لشيخه المفيد[١]، وأبي الصلاح[٢]، وسلّار[٣]، وتبعه بنو: البرّاج، وزهرة، وإدريس، وسعيد[٤]، والكيديّ[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة[٧]، والشهيد الأوّل[٨]، بل هو قول علماء الإسلام كافّة[٩]، بل أجمع علماء الأمصار في جميع الأزمان والأقطار،[١٠]، بل به قالت الأمّة بأجمعها، وعليها إجماع الفرقة، وقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[١١]، لا يدلّ على ذلك، لأنّ المراد بالواو «أو» ولو كان المراد الجمع، لجاز الجمع بين ثمانية عشر[١٢]، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة[١٣].

منها: ما رواه جميل بن درّاج ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ تزوّج خمساً في عقده؟ قال: يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء، ويمسك الأربع[١٤].

---

١. **المقنعة**: ٥٠٠ و٥٠٨، **العويص**: ٤١.

٢. **الكافي في الفقه**: ٢٩٥.

٣. **المراسم**: ١٤٨.

٤. **المهذّب** ٢: ١٨٥، **الغنية**: ٣٥٠، **السرائر** ٢: ٥٣٩، **الجامع للشرائع**: ٤٣٠.

٥. **الإصباح**: ٤٠٠.

٦. **الشرائع** ٢: ٢٣٦ و٢٣٧، **المختصر النافع**: ١٧٨.

٧. **التحرير** ٣: ٤٧٤/ ٥٠١٢، **القواعد** ٣: ٣٦، **الإرشاد** ٢: ٢٦، **التبصرة**: ١٣٥.

٨. **اللمعة**: ١٧٩.

٩. **نهاية المرام** ١: ١٧٤.

١٠. **التذكرة** ٢٤: ٢١٨ / المسألة: ٣٧٨.

١١. النساء (٤): ٣.

١٢. **الخلاف** ٤: ٢٩٤ / المسألة: ٦٢.

١٣. **نهاية المرام** ١: ١٧٤.

١٤. **الكافي** ١٠: ٨٤٨ ـ ٥/ ٩٨٤٠، **الفقيه** ٣: ٤١٩/ ٤٤٦٠، **التهذيب** ٧: ٢٩٥ ـ ٧٣/ ١٢٣٧، **الوسائل** ٢٠: ٥٢٢ ـ الباب ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ١/ ٢٦٢٥٢.

هل يجوز الزواج بالكتابيّات، دواماً أو متعة؟

٩٩٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهمٍ قال: قال لي أبو الحسن الرّضا عليه السلام: يا أبا محمّد، ما تقول في رجلٍ يتزوّج[١] نصرانيّةً على مسلمةٍ؟ قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولنّ، فإنّ ذلك يعلم[٢] به قولي. قلت: لا يجوز تزويج النّصرانيّة على مسلمةٍ، ولا غير مسلمةٍ[٣]. قال: ولم؟ قلت: لقول الله عزّوجلّ: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[٤] قال: فما تقول في هذه الآية ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[٥] قلت[٦]: فقوله: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ نسخت هذه الآية، فتبسّم، ثمّ سكت[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

سند الحديث: موثّق.

قال المجلسيّ: قوله تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ قيل: المراد بالنكاح العقد، وقيل: هو الوطء.

«المشركات» قيل: تعمّ أهل الكتاب وغيرهم، فإنّ أهل الكتاب أيضاً مشركون؛

---

١. في **الاستبصار**: تزوّج، وفي **التهذيب**: تزوّج بنصرانيّة.

٢. في **الاستبصار**: تعلم.

٣. وفيهما: على المسلمة ولا غير المسلمة.

٤. البقرة (٢): ٢٢١.

٥. المائدة (٥): ٥.

٦. في **التهذيب**: فقلت.

٧. **الكافي** ١٠: ٦٥٩ ـ ٦/٩٥٦٨.

٨. **الاستبصار** ٣: ١٧٨ ـ ١/٦٤٧، **التهذيب** ٧: ٢٩٧ ـ ١/١٢٤٣، **الوافي** ٢١: ١٤٣ ـ ٦/٢٠٩٤٢، **الوسائل** ٢٠: ٥٣٤ ـ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ٣/٢٦٢٧٤.

لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ... سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[١].

ولقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٢]، ولا ريب في كراهة أهل الكتاب ذلك كالمشركين أو أشدّ.

ثمّ قيل: إنّ الآية منسوخة بما في المائدة من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٣]، فإنّها ثابتة لم تنسخ، روي ذلك عن ابن عبّاس وجماعة[٤]، واختاره في (الكشّاف)[٥].

وقيل: إنّها مخصوصة بغير الكتابيّات، ويؤيّده أنّ التخصيص خير من النسخ، على تقدير التنافي، سيّما والآية ليست بمرفوعة بالكلّيّة.

وقيل: اسم «المشركات» لا تقع على أهل الكتاب، وقد فصّل الله سبحانه بينهما، فقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾[٦]، و﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾[٧] وعطف إحداهما على الآخر، فلا نسخ ولا تخصيص.

وفي (مجمع البيان): أنّ الآية على ظاهرها من تحريم نكاح كلّ كافرة، كتابيّة كانت أو مشركة، عن ابن عمر وبعض الزيديّة، وهو مذهبنا[٨].

---

١. التوبة (٩): ٣٠ ـ ٣١.

٢. التوبة (٩): ٣٣.

٣. المائدة (٥): ٥.

٤. تفسير مجمع البيان ٢: ٨٤.

٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١: ٢٦٤.

٦. البيّنة (٩٨): ١.

٧. البقرة (٢): ١٠٥.

٨. تفسير مجمع البيان ٢: ٨٤.

وقال ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١] هم اليهود والنصارى.

وقال أصحابنا: لا يجوز عقد النكاح الدّوام على الكتابيّة، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.[٣]

وأوّلوا هذه الآية بأنّ المراد بـ «المحصنات من الّذين أوتوا الكتاب» اللّاتي أسلمن منهنّ، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللّاتي كنّ في الأصل مؤمنات، بأن ولدن على الإسلام، وذلك أنّ قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على من أسلمت عن كفر، فبيّن الله سبحانه أنّه لا حرج في ذلك، فلهذا أفردهنّ بالذّكر، حكى ذلك أبو القاسم البلخيّ.

قالوا: ويجوز أن يكون مخصوصاً أيضًا بنكاح المتعة وملك اليمين؛ فإنّ عندنا يجوز وطؤهنّ بكلا الوجهين، على أنّه قد روى أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه منسوخ بقوله: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وبقوله ﴿وَلا تُمْسِكُوا﴾ انتهى[٤].

وبعض أصحابنا يخصّ جواز نكاح الكتابيّات بالمنقطع دون الدّوام، لأنّ الآية لا تدلّ إلّا على إباحة نكاح المتعة، بقوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولم يقل: مهورهنّ، وعوض المتعة يسمّى أجراً، كما في آية المتعة.

وقيل: فيه نظر. أمّا أوّلاً: فلأنّ آية المائدة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوا﴾ كما ورد في أخبارنا، ونمنع كون المائدة آخر القرآن نزولاً، لعدم دلالة قاطعة، وعلى تقديره

---

١. المائدة (٥): ٥.

٢. البقرة (٢): ٢٢١.

٣. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٤. **التبيان**، للشيخ الطوسيّ ٣: ٤٥٥، **فقه القرآن**، للراونديّ ٢: ١٣٤ و١٣٥.

جاز أن يكون أكثرها هو الأخير نزولاً.

وأمّا ثانياً: فلأنّا نمنع دلالتها على المتعة؛ فإنّ المهر يسمّى أجراً، كقوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾.[١]

ويجاب من الأوّل: بأنّها جزء من المائدة قطعاً، وتأخّرها هو المشهور، وفي أحكامها قرائن، مع أصالة عدم النسخ.

وعن الثاني: بأنّ اشتراط إيتاء المهر في المتعة دليل على إرادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحّة الدائم.

وقال الطبرسيّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢]، أي: لا تتمسّكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمة المنع، وسمّي النكاح عصمة، لأنّ المنكوحة تكون في حبال الزوج وعصمته[٣].

وفي هذا دلالة على أنّه لا يجوز العقد على الكافرة، سواء كانت حربيّة أو ذمّيّة، وعلى كلّ حال لأنّه عامّ في الكوافر، وليس لأحد أن يخصّ الآية بعابدة الوثن، لنزولها بسببهنّ؛ لأنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بالسبب.

قوله عليه السلام: «فتبسّم» ظاهره التجويز والتحسين.

واحتمال كونه لوهْن كلامه في غاية الضعف[٤].

٩٩٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن سنان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة؟

---

١. القصص (٢٨): ٢٧.

٢. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٣. **تفسير مجمع البيان** ٩: ٤٥٤.

٤. **مرآة العقول** ٢٠: ٦٦ ـ ٦٨.

فقال: لا بأس به[١]، فقلت: المجوسيّة[٢]؟ فقال: لا بأس به، يعني: متعة[٣].

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن سنان، قال عنه النجاشيّ: هو رجل ضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به[٤].

قال الشهيد الأوّل: ولفظ «يعني: متعة» من كلام الراوي، وهو أعرف بمقصد الإمام عليه السلام لأنّه السائل منه، ويمكن عوده إلى المجوسيّة خاصّة، ويمكن عوده إلى الجميع.

وعلى التقدير الأوّل يحمل النكاح على المتعة أيضاً لدليلٍ من الخارج[٥].

٩٩٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل ابن سعد الأشعريّ قال: سألته عن الرّجل يتمتّع من اليهوديّة والنّصرانيّة؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قال: قلت: فالمجوسيّة؟ قال: أمّا المجوسيّة، فلا[٦].

سند الحديث: صحيح. وإسماعيل بن سعد الأشعريّ من أصحاب أبي الحسن الكاظم[٧]، والرّضا عليهما السلام، ثقة[٨].

قال الشيخ محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: «أمّا المجوسيّة، فلا» محمول على ضرب

---

١. في **التهذيب**: كلمة «به» غير موجودة.

٢. وفيه: فمجوسيّة؟

٣. **الاستبصار** ٣: ١٤٤ ـ ٥٢١/١٠، **التهذيب** ٧: ٢٥٦ ـ ١١٠٦/٣١، **الوافي** ٢١: ٣٦٩ ـ ٢١٣٩٤/٣، **الوسائل** ٢١: ٣٨ ـ الباب ١٣ من أبواب المتعة ٢٦٤٦٨/٤.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٣٣٨/٨٨٨.

٥. **غاية المراد** ٣: ٨٢.

٦. **الاستبصار** ٣: ١٤٤ ـ ٥٢٠/٩، **التهذيب** ٧: ٢٥٦ ـ ١١٠٥/٣٠، **الوافي** ٢١: ٣٧٠ ـ ٢١٣٩٧/٦، **الوسائل** ٢١: ٣٧ ـ الباب ١٣ من أبواب المتعة ٢٦٤٦٥/١.

٧. **رجال البرقيّ**: ٥١.

٨. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٢/٥٢٠٦ ـ ١٢.

من الكراهية، وعند التّمكّن من غيرها، وأمّا مع عدم غيرها فلا بأس به[١].

٩٩٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن الحسن التفليسيّ، أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام: يتمتّع[٢] الرّجل[٣] من اليهوديّة والنّصرانيّة؟ قال[٤] عليه السلام: يتمتّع من الحرّة المؤمنة[٥] وهي أعظم حرمةً منها[٦و٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسيّ، مثله[٨].

سند الحديث: مجهول بـ«أبي محمّد التفليسيّ»[٩]. وإبراهيم بن عقبة من أصحاب أبي الحسن الثالث مجهول أيضاً[١٠].

قال المجلسيّ الأوّل: يدلّ على الجواز مع الكراهة، وعبارة المتن محتملة لظاهر عبارة الشيخ، ولمعنى آخر أنّه إذا جاز التمتّع بالحرّة المؤمنة مع عظم حرمتها بالإيمان والحرّيّة، فكيف لا يجوز التمتّع بأهل الذمّة مع كفرهم وكونهم كالإماء،

---

١. **التهذيبان**، ذيل الحديث.

٢. في **التهذيبين**: أيتمتّع.

٣. وفيهما: كلمة «الرجل» غير موجودة.

٤. وفيهما: فقال.

٥. وفيهما: أحبّ إليّ.

٦. وفيهما: منهما.

٧. **الفقيه** ٣: ٤٦٠/ ٤٥٨٩.

٨. **الاستبصار** ٣: ١٤٥ ـ ١٣/ ٥٢٤، **التهذيب** ٧: ٢٥٦ ـ ٣٤/ ١١٠٩، **الوافي** ٢١: ٣٧٠ ـ ٧/ ٢١٣٩٨، **الوسائل** ٢٠: ٥٤٠ ـ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ٣/ ٢٦٢٩٠.

٩. **رجال الطوسيّ**: ٣٧٠/ ٥٥١١ ـ ١٧.

١٠. المصدر نفسه: ٣٨٣ ـ ٧/ ٥٦٣٦.

ويدلّ على أنّ التمتّع بهنّ هتك حرمة لهنّ[١].

فقه الأحاديث: اختلف الأصحاب في هذه المسألة لاختلاف الروايات فيها على أقوال:

١. منع المسلم من العقد على الكتابيّات وباقي الكفّار متعة ودواماً، ووطء المجوسيّة مطلقاً، وجواز وطء اليهوديّة والنصرانيّة بملك اليمين.

وهو أحد قولي المفيد[٢]، وقوّاه ابن إدريس[٣]، وهو اختيار الشيخ في كتابي الأخبار[٤]، والظاهر من كلامه في (الخلاف)، و(المبسوط)[٥]، وأطلق السيّد المرتضى حظر نكاح الكتابيّات[٦]، واختاره فخر المحقّقين[٧].

٢. تحريم من عدا اليهود والنصارى مطلقاً، وإباحة تزويج حرائر الفريقين غبطة ومتعة، لا إمائهما بالزوجيّة.

وهو قول ابن أبي عقيل[٨]، ونقل عن المفيد في الفريّة الجواز متعة ودواماً[٩]، وعليّ ابن بابويه: ظاهره كراهية التزويج بالفريقين مطلقاً[١٠]، وكذا ابنه في (المقنع)، وزاد:

---

١. **روضة المتّقين** ٨: ٤٧٨.

٢. **المقنعة:** ٥٠٠ و٥٠٨ و٥٤٣.

٣. **السرائر** ٢: ٥٤١.

٤. **الاستبصار** ٣: ١٧٨ ـ الباب ١١٧، ذيل الحديث: ٦/٦٤٦، **التهذيب** ٧: ٢٩٦ ـ الباب ٢٦، ذيل الحديث ٧٨/١٢٤٢.

٥. **الخلاف** ٤: ٣١١ / المسألة: ٨٤، **المبسوط** ٤: ٢٠٩ و٢١٠.

٦. **الانتصار:** ٢٧٩ / المسألة: ١٥٥.

٧. **الإيضاح** ٣: ٢٢.

٨. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٩٠ / ذيل المسألة: ٣٥، وقال الشهيد: «ومن نقل عنه الإباحة للفريقين مطلقاً فقد تساهل»، **غاية المراد** ٣: ٧٦ و٧٧.

٩. حكاه عنه الشهيد في **شرح الإرشاد** ٣: ٧٦ و٧٧.

١٠. **فقه الرضا:** ٢٣٥.

التصريح بتحريم تزويج المجوسيّة، وجواز وطئها ملكاً، ويعزل[١].

٣. تحريم الدائم وجواز التمتّع بأهل الكتابين، والوطء بملك اليمين، وتحريم المجوسيّة مطلقاً.

ذهب إليه أبو الصلاح، إلّا أنّه لم يذكر الجواز بملك اليمين[٢]، وهو ظاهر كلام سلّار[٣]، و(المبسوط)[٤].

٤. يحرم نكاح أهل الكتابين في دار الحرب مطلقاً، وأمّا في دار الإسلام فهو جائز عند الضرورة، وليكن بالأبكار منهنّ، اختاره ابن الجنيد[٥].

٥. يباح المتعة اختياراً، والدّوام اضطراراً، ويحرم اختياراً ويجوز الوطء بملك اليمين للفرق الثلاثة.

وهو اختيار الشيخ في (النهاية)[٦]، وتبعه بنو: البرّاج، وحمزة، وإدريس[٧]، ومن المتأخّرين: المحقّق[٨]، والعلّامة في كثير من (كتبه)[٩]، والشهيد الأوّل[١٠].

ولا يسعنا المجال لبيان أدلّة الأقوال، مع أنّا ذكرنا أهمّ الأدلّة في كلام المجلسيّ ﷺ، والحمد لله.

---

١. **المقنع**: ٣٠٨.

٢. **الكافي في الفقه**: ٢٩٩.

٣. **المراسم**: ١٤٨.

٤. **المبسوط** ٤: ٢٠٩ و٢١٠.

٥. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٩١/ ذيل المسألة: ٣٥.

٦. **النهاية**: ٤٥٧.

٧. **المهذّب** ٢: ١٨٧، **الوسيلة**: ٢٩٠ ـ ٢٩٥، **السرائر** ٢: ٥٤١.

٨. **الشرائع** ٢: ٢٣٨، **المختصر النافع**: ١٧٩.

٩. **القواعد** ٣: ١٤، **المختلف** ٧: ٩٣/ ذيل المسألة: ٥٣.

١٠. **اللمعة**: ١٨٠، **غاية المراد** ٣: ٧٧.

إذا أسلم زوج الكتابيّة فهو على نكاحه، وإذا أسلمت زوجة الذمّيّ فما حكمه؟

١٠٠٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن الرّجل تكون له الزّوجة النّصرانيّة، فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له، قلت جعلت فداك فإنّ الزّوج أسلم بعد ذلك، أيكونان على النّكاح؟ قال: لا، بتزويجٍ جديدٍ[١].

ورواه عبدالله بن جعفر الحميريّ ـ بنفس الإسناد ـ قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن النصرانيّ تسلم المرأة، ثمّ يسلم زوجها، يكونان على النّكاح الأوّل؟ قال: لا، ويجدّدان نكاحاً آخر[٢].

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذّمّة، فإن كان حاله ما ذكرناه، وأسلمت امرأته فإنّه ينتظر به مدّة انقضاء عدّتها، فإذا أسلم كان أحقّ بها، وإن لم يسلم فقد بانت منه[٣].

وقال في (الوافي): ينبغي أن يحمل قوله: «بعد ذلك» على ما بعد العدّة، وإلّا فتزويجه الأوّل كافٍ، كما دلّت عليه الأخبار الأخر، وفي بعض النسخ: «لا يتزوّج جديد» وفي بعضها: بالتاءَين الفوقانيَّتين، ونصب جديداً وعلى النسختين: فكلمة: «لا» منفصلة، وعلى الأخيرة يحتمل اتّصالها وإن بعد، فيحمل قوله «بعد ذلك»

---

١. **الاستبصار** ٣: ١٨١ ـ ٢/٦٥٩، **التهذيب** ٧: ٣٠٠ ـ ١٣/١٢٥٥.

٢. **قرب الإسناد:** ٣٧٨ ـ ١٣٣٥، **غوالي اللآلي** ٢: ٣٠/٢٧٢، **الوسائل** ٢٠: ٥٤٢ ـ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ٥/٢٦٢٩٥.

٣. **التهذيبان** ـ ذيل الحديث.

على ما قبل انقضاء العدّة، جمعاً بين الأخبار[١].

وقال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «لا، بتزوج جديد» يمكن حمله على ما بعد العدّة، فإنّ الظاهر أنّ «لا» نفي للكون على النكاح.

وقوله: «بتزويج جديد» على المعلوم، أي، رجل آخر، أو على المجهول، أي: يوقع عقد جديد.

وقال الوالد العلّامة: أي يكفي النكاح السابق.

وفي بعض النسخ: «لا بتزويج جديد» كالسابق، أو المراد لا يكفي بل يحتاج إلى تزويج جديد، وحينئذ يحمل على ما قبل الدّخول، فإنّه ينفسخ في الحال[٢].

فقه الحديث: إذا أسلم زوج الكتابيّة فهو على نكاحه، سواء كان قبل الدّخول أو بعده[٣].

وأمّا إذا أسلمت زوجة الذمّيّ ولم يسلم حتّى خرجت عدّتها، فللأصحاب فيه قولان:

١. بقاء النكاح بينهما: قال الشيخ في (النهاية): إذا أسلمت زوجة الذمّيّ ولم يسلم الرّجل، وكان الرّجل على شرائط الذمّة، فإنّه يملك عقدها، غير أنّه لا يمكن من الدّخول إليها ليلاً، ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب.

وإن لم يكن بشرائط الذمّة، انتظر به عدّتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها، فإنّه

---

١. **الوافي** ٢٢: ٦٢٥ ـ ٢١٨٥٨/٧.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٢: ١٢١.

٣. **الشرائع** ٢: ٢٣٨، **المختصر النافع**: ١٧٩.

يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء العدّة فلا سبيل له عليها[١]. ونحوه قال أيضاً في كتابي الأخبار[٢].

واحتجّ على قوله بما رواه الشيخ ـ في الضعيف بـ «عليّ» بن حديد، عن جميل ابن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: أنّه قال: اليهوديّ، والنصرانيّ، والمجوسيّ إذا أسلمت امرأته ولم يسلم؟ قال: هما على نكاحهما، ولا يفرّق بينهما، ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الكفر[٣].

وما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّةٌ إذا أسلم أحد الزّوجين، فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها، لكنّه يأتيها بالنّهار.

وأمّا المشركون فمثل مشركي العرب وغيرهم، فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة، فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرّجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته، فإن لم يسلم إلّا بعد انقضاء العدّة، فقد بانت منه ولا سبيل له عليها، وكذلك جميع من لا ذمّة له[٤]، انتهى.

٢. بطلان النكاح بينهما:

---

١. **النهاية**: ٤٥٧.

٢. **الاستبصار** ٣: ١٨١ و١٨٣، **التهذيب** ٧: ٣٠٠ و٣٠٢.

٣. **الاستبصار** ٣: ١٨١ ـ ٦٥٨/١، **التهذيب** ٧: ٣٠١ ـ ١٢٥٤/١٢، **الوسائل** ٢٠: ٥٤٦ ـ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ٢٦٣٠٦/١.

٤. **الاستبصار** ٣: ١٨٣ ـ ٦٦٣/٦، **التهذيب** ٧: ٣٠٢ ـ ١٢٥٩/١٧، **الوسائل** ٢٠: ٥٤٧ ـ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ٢٦٣١٠/٥.

قال الشيخ في (الخلاف): إذا كانا وثنيّين، أو مجوسيّين، أو أحدهما مجوسيّاً والآخر وثنيّاً، فأيّهما أسلم قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، إن كان بعده وقف على انقضاء العدّة، فإن أسلما قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن انقضت العدّة انفسخ النكاح، وهكذا إذا كانا كتابيّين، فأسلمت الزوجة، **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم[١].

ويستفاد من كلامه أنّه لا فرق بين إسلام الزوجة وزوجها كتابيّ، وبين إسلامها وزوجها غير كتابيّ في الفسخ بعد العدّة.

وتبعه ابنا: البرّاج، وإدريس[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة[٤]، وجمع من المتأخّرين[٥].

وقال المحقّق الشيخ عليّ: إليه ذهب عامّة الأصحاب[٦].

ويدلّ عليه أوّلاً أنّ للزوج على الزوجة نوع سلطنة وسبيل، لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[٧]، والكافر لا سبيل له على المسلمة، لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[٨].

ولصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وأمّا الجواب عن الأوّل: فبضعف السند وإرسال الرواية الأولى ومعارضة الثانية مع أقوى منها، والحمد لله.

---

١. **الخلاف** ٤: ٣٢٥ / المسألة: ١٠٥.

٢. **المهذّب** ٢: ٢٥١، **السرائر** ٢: ٥٤٢ و٥٤٣.

٣. **الشرائع** ٢: ٢٣٨، **المختصر النافع**: ١٧٩.

٤. **المختلف** ٧: ٩٧ / ذيل المسألة: ٣٧.

٥. **التنقيح الرائع** ٣: ١٠٢، **نهاية المرام** ١: ١٩٥، **المسالك** ٧: ٣٦٥.

٦. **جامع المقاصد** ١٢: ٤٠٨.

٧. النساء (٤): ٣٤.

٨. النساء (٤): ١٤١.

في المتعة

لايجوز لموالي أهل البيت عليهم السلام الالتزام العمليّ بعدم إتيان المتعة

١٠٠١. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، أنّه كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسأله عن الرّجل ممّن يقول بالحقّ، ويرى المتعة، ويقول بالرّجعة، إلّا أنّ له أهلاً موافقةً له في جميع أموره[١]، وقد عاهدها ألّا يتزوّج عليها، ولا يتمتّع، ولا يتسرّى فعل هذا منذ تسع[٢] عشرة سنةً، ووفى بقوله، فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع، ولا يتحرّك نفسه أيضاً لذلك، ويرى أنّ وقوف من معه من أخٍ وولدٍ وغلامٍ ووكيلٍ وحاشيةٍ ممّا يقلّله في أعينهم، ويجب المقام على ما هو عليه، محبّةً لأهله وميلاً إليها، وصيانةً لها ولنفسه، لا لتحريم[٣] المتعة، بل يدين الله بها، فهل عليه في تركه[٤] ذلك مأثمٌ أم لا؟

الجواب: يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرّةً[٥][٦].

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بطريق معتبر، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر

---

١. في كتاب **الغيبة**: أمره.

٢. وفيه: بضع.

٣. وفيه: لا يحرّم.

٤. وفيه: تركه.

٥. وفيه: مرّة واحدة.

٦. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٥، **الوسائل** ٢١: ١٧ ـ الباب ٣ من أبواب المتعة ٣/ ٢٦٤٠٥، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٢/ ٢٩٨ و١٠١: ١٢/ ٢١٨.

الحميريّ، نحوه[١].

سند الحديث: طريق (الاحتجاج) مرسل. وطريق الشيخ صحيح.

فقه الحديث: يستفاد من الحديث أنّ المتعة وإن لم تكن من الواجبات ولكنّ التعهّد على عدم الإقدام بها لا يجب متابعته، بل ينبغي تركه، ويستحبّ لمن أقدم على ترك المتعة موالاة لأهله أن يقدم على إتيان المتعة ولو مرّة واحدة ليخرج نفسه من هذا الالتزام، بل يظهر من نفسه أنّه لا يهوى الحزب الّذي عارض حكم الله وحلاله والتزم بحرمته، حتّى لا يسجّل اسمه مع هؤلاء من حيث العمل والعقيدة.

وقد يحكى في سيرة بعض العلماء أنّه قد أقدم على عمليّة المتعة مع امرأة حتّى الصّباح. فأخذ بها إلى غرفته، ثمّ بدأ كالعادة بمطالعاته والتورّق في الكتب، وهي كانت تنتظر مجيء زوجها إليها، حتّى انتهت المدّة، وذهبت إلى بيتها بعد ما أخذت حقّها.

فالإقدام على المتعة ليس دائماً صبغته إطفاء الغرائز الجنسيّة، بل يمكن أن يكون طلباً لمرضاة الله تعالى.

لا حدّ معيّن في نكاح المتعة

١٠٠٢. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق الأشعريّ، عن بكر بن محمّد الأزديّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة: أهي من الأربع؟ فقال: لا[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

---

١. **الغيبة**، للطوسيّ: ٣٨٣.

٢. **الكافي** ١١: ١٤ ـ ٢/٩٩٣٠.

٣. **الاستبصار** ٣: ١٤٧ ـ ١/٥٣٥، **التهذيب** ٧: ٢٥٨ ـ ٤٢/١١١٧، **الوافي** ٢١: ٣٠٥ ـ ٣/٢١٢٨٦، **الوسائل** ٢١: ١٨ ←

ورواه محمّد بن عبدالله الحميريّ بإسناده عن بكربن محمّد، نحوه[١].

سند الحديث: صحيح.

بكربن محمّد الأزديّ: وجه هذه الطائفة من بيت جليل وكان ثقة[٢]، من رجال أبي عبدالله[٣]، وأبي الحسن الكاظم[٤]، والرضا عليهما السلام[٥].

وأحمد بن إسحاق الأشعريّ: كان وافد القمّيّين، روى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام، وكان خاصّة أبي محمّد عليه السلام[٦].

١٠٠٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهنّ من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: أعلى[٧] الاحتياط؟ قال: نعم[٨].

سند الحديث: طريق الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر صحيح[٩]، فالحديث صحيح.

←

ـ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ١/٢٦٤٠٦.

١. **قرب الإسناد:** ١٣٩/٤٣.

٢. **رجال النجاشيّ:** ٢٧٣/١٠٨.

٣. **رجال الطوسيّ:** ١٧٠ ـ ٣٨/١٩٨٧.

٤. المصدر نفسه: ٣٣٣ ـ ١/٤٩٥٥.

٥. المصدر نفسه: ٣٥٣ ـ ١/٥٢٣٢.

٦. **رجال النجاشيّ:** ٢٢٥/٩١.

٧. في **التهذيب:** على.

٨. **الاستبصار** ٣: ١٤٨ ـ ٨/٥٤٢، **التهذيب** ٧: ٢٥٩ ـ ٤٩/١١٢٤، **الوافي** ٢١: ٣٠٧ ـ ٩/٢١٢٩٢، **الوسائل** ٢١: ٢٠ ـ الباب ٤ من أبواب المتعة ح ٩/٢٦٤١٤.

٩. **جامع الرواة** ٢: ٤٧٨.

فقه الحديثين: قال العلّامة: يجوز للرّجل الحرّ أن يتمتّع بأكثر من أربع حرائر، وهو قول كلّ من أباح المتعة؛ للأصل، ولأنّها بمنزلة المستأجرة، ولما رواه زرارة ـ في الصحيح ـ قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت[١].

وهو القول المشهور[٢]، بل قال ابن إدريس: يجوز الجمع بغير خلاف بين أصحابنا في هذا النكاح بين أكثر من أربع[٣]، خلافاً لابن البرّاج حيث قال: ولا يجوز للمتزوّج متعة أن يزيد على أربع من النساء[٤].

اللهمّ إلّا أنّا نقول بكراهية الزيادة على الأربع، حملاً على الدائم، لما رواه عمّار السّاباطيّ ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة؟ قال: هي أحد الأربع[٥]، ولما رواه البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: اجعلوهنّ من الأربع، فقال له صفوان: على الاحتياط؟ قال: نعم. ومعناه: الاحتياط في الضرر عليهم[٦].

وقال الشيخ الحرّ العامليّ ـ ذيل الحديث ـ: الظاهر أنّ مراده الاحتياط من إنكار العامّة، لعدم تجويزهم الزّيادة، ولإنكارهم المتعة، وإلّا فإنّه عليه السلام لا يجهل المسألة فيحتاط فيها.

---

١. **الكافي** ١١: ١٤ ـ ٣/٩٩٣١، **الاستبصار** ٣: ١٤٧ ـ ٢/٥٣٦، **التهذيب** ٧: ٢٥٨ ـ ٤٣/١١١٨، **الوسائل** ٢٠: ٥٢٨ ـ الباب ١٠ من أبواب المتعة ١/٢٦٢٦٥.

٢. **المختلف** ٧: ٢٣٨ و٢٣٩.

٣. **السرائر** ٢: ٦٢٤.

٤. **المهذّب** ٢: ٢٤٣.

٥. **الاستبصار** ٣: ١٤٧ ـ ٦/٥٤٠، **التهذيب** ٧: ٢٥٩ ـ ٤٧/١١٢٢، **الوسائل** ٢١: ٢٠ ـ الباب ٤ من أبواب المتعة ١٠/٢٦٤١٥.

٦. **روضة المتّقين** ٨: ٤٨٤.

حكمة المتعة عدم الابتلاء بالزنا، فلا يجوز استغلاله سوءاً

١٠٠٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار، ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلويّ، جميعاً عن الفتح بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة؟ فقال: هي حلالٌ مباحٌ مطلقٌ لمن لم يغنه الله بالتّزويج، فليستعفف بالمتعة[١].

سند الحديث: مجهول، والفتح بن يزيد: صاحب المسائل لأبي الحسن عليه السلام واختلفوا أيّهم؟ هو الرّضا أم الثالث عليهما السلام؟ والرّجل مجهول، والإسناد إليه مدخول.[٢]

١٠٠٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن الحسن بن شمونٍ، قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحّوا على المتعة، إنّما عليكم إقامة السّنّة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن، ويتبرّين، ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا[٣].

سند الحديث: ضعيف، محمّد بن الحسن بن شمون واقف، ثمّ غلا، وكان ضعيفاً جدّاً، فاسد المذهب[٤].

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «إنّما عليكم إقامة السّنّة» أي: فعلها مرّة، لإقامة السّنّة، لا الإكثار منها، أو إنّما عليكم القول بأنّها سنّة، ولا يجب عليكم فعلها لتحملوا

---

١. **الكافي** ١١: ١٨ ـ ٢/٩٩٣٧، **الوافي** ٢١: ٣٤٧ ـ ٢/٢١٣٤٧، **الوسائل** ٢١: ٢٢ ـ الباب ٥ من أبواب المتعة ٢/٢٦٤٢١.

٢. **رجال ابن الغضائري**: ٨٤، **الخلاصة**، للحلّيّ: ٣/٢٤٧.

٣. **الكافي** ١١: ١٨ ـ ٣/٩٩٣٨، **الوافي** ٢١: ٣٤٧ ـ ٣/٢١٣٤٨، **الوسائل** ٢١: ٢٣ ـ الباب ٥ من أبواب المتعة ٤/٢٦٤٢٣.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٨٩٩/٣٣٥.

الضرر ذلك.

قوله عليه السلام: «ويدعين بذلك» بالتشديد، من الادّعاء، و«على» بتشديد الياء، أي: يقلن للنّاس: إنّي أمرت بها، أو بتخفيفها وقراءة الآمر بصيغة الفاعل، فإنّ «دعيت» لغة في دعوت ـ كما ذكره الفيروزآباديّ[1] ـ أي: يدعون على من أمر بذلك[2].

فقه الحديثين: لا ريب في أنّ الحكمة الأساسيّة في تشريع المتعة هي الصَّون من الزنا ـ الذي جعل الله تعالى عقوبته الخلود في جهنّم[3] ـ باللجوء إلى هذا الحلال الشرعيّ الذي هو نوع من الزواج المشروع و يتشارك الزواج الدائم و زواج المتعة في إلحاق الولد بالأب، وله أحكامه الخاصّة الّتي هي أوسع من أحكام الزواج الدائم، فليس فيه التكليف بالنفقة، والتقسيم، والعدد المعيّن في الزوجات، والتوارث، والطّلاق. كما ليس على المرأة تكليف وجوب الاستئذان من زوجها لخروجها من بيته. و في رعاية المرأة العدّة بعد انتهاء مدّة المتعة، لاهتمام الشارع بمسألة عدم اختلاط المياه، وغير ذلك.

ولا ريب أنّ هذه التوسعة من الشارع تشمل الذين لا يسعهم الزواج الشرعيّ الدائم، مثل الشباب في أوائل أعمارهم من ذوي الغرائز المتأجّجة، والمسافر الذي يعيش بلا زوجة في بلاد غربة، والرجل المصابة زوجته بمرض يمنع من تلبية الحاجة الجنسيّة. ومن المؤسف أنّ البعض يستغلّ هذه التوسعة الشرعيّة للإشباع هواه ونهمه النفسيّ، ممّا يُعَدّ شيناً على المذهب من قِبل المخالفين على الرغم من المتعة في نفسها أمر مستحبّ.

---

١. **القاموس المحيط** ٤: ٣٢٨، «دعو».

٢. **مرآة العقول** ٢٠: ٢٣٣.

٣. ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ الفرقان (٢٥): ٦٩.

ويؤيّد ذلك ما رواه عمّار، قال: قال أبوعبدالله لي ولسليمان بن خالد: قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة، لأنّكما تكثران الدّخول عليّ، فأخاف أن تؤاخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفرٍ[١].

إذا ادّعت المرأة الحمل يلحق بوالده وإن عزل

١٠٠٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سأل رجلٌ أبا الحسن[٢] الرّضا عليه السلام ـ وأنا أسمع[٣] ـ عن رجلٍ[٤] يتزوّج امرأةً[٥] متعةً، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولدٍ، فشدّد في إنكار الولد[٦و٧]، وقال: «أيجحده[٨]؟» إعظاماً لذلك.

فقال[٩] الرّجل: فإن[١٠] اتّهمها؟ فقال[١١]: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مؤمنةً[١٢] مسلمةً،

---

١. **الكافي** ١١: ٥٩ ـ ١٠/١٠٠٠٥، **المتعة**، للشيخ المفيد: ٤٢/١٥، **الوسائل** ٢١: ٢٣ ـ الباب ٥ من أبواب المتعة ٥/٢٦٤٢٤.

٢. في غير **الكافي** ـ كلمة «أبا الحسن» غير موجودة.

٣. في **الفقيه** «وأنا أسمع» غير موجودة.

٤. في غير **الكافي**: عن الرّجل.

٥. في **التهذيبين**: المرأة.

٦. في **الفقيه والتهذيب**: فينكر الولد. وفي **الاستبصار**: أفينكر.

٧. في غير **الكافي**: فشدّد في ذلك.

٨. في **الفقيه**: يجحد، وفي **التهذيبين**: يجحد وكيف يجحد.

٩. في غير **الكافي**: قال.

١٠. في **الاستبصار**: فإنّي.

١١. في غير **الكافي**: قال.

١٢. في **الفقيه**: إلّا بمأمونة، وفي **التهذيبين**: مأمونة.

فإنّ[١] الله ـ عزّوجلّ ـ يقول: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢و٣].

ورواه الصّدوق في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله.[٥]

سند الحديث: صحيح.

قال في (الوافي): قوله: «فشدّد» من كلام الراوي، يعني: شدّد الإمام عليه السلام في إنكار الولد لمّا استفسر من السائل ذلك.

قوله: «أتجحده» في (الفقيه): أيجحد وكيف يجحد.

وقوله: «إعظاماً» متعلّق بـ«قال» أي: قال ذلك على وجه الإعظام للإنكار، والمؤمنة هي العارفة، والمسلمة المتديّنة المنقادة لما زعمته حقّاً، وفي (الفقيه): «إلّا بمأمونة» مكان «إلّا مؤمنة»، وليس فيه ولا في (التهذيب): «أو مسلمة[٦]».

وقال المجلسيّ: لا خلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة، وإن عزل. وإن اتّهمها، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض، لكن إن نفاه ينتفي بغير لعان[٧].

قوله: «ويشترط الولد» يمكن أن يكون هذا الشرط مثل الشروط السابقة الّتي هي

---

١. في غير **الكافي**: إنّ.

٢. النّور (٢٤): ٣.

٣. **الكافي** ١١: ٢١ ـ ٣/٩٩٤٢.

٤. **الفقيه** ٣: ٤٥٩/٤٥٨٧.

٥. **الاستبصار** ٣: ١٥٣ ـ ٤/٥٦٠، **التهذيب** ٧: ٢٦٩ ـ ٨٢/١١٥٧، **الوسائل** ٢١: ٢٧ ـ الباب ٨ من أبواب المتعة ١/٢٦٤٣٣.

٦. **الوافي** ٢١: ٣٥٠ ـ ٣/٢١٣٥٢.

٧. **مرآة العقول** ٢٠: ٢٣٦.

من لوازم العقد فلا ينافي كون الولد له مع عدم الشرط أيضاً[١].

١٠٠٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار، ومحمّد بن الحسن[٢]، عن عبدالله بن الحسن[٣]، جميعاً، عن الفتح بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الشّروط في المتعة؟ فقال: الشّرط[٤] فيها بكذا وكذا[٥]، إلى كذا وكذا[٦]، فإن قالت: نعم، فذاك له[٧] جائز.

ولا تقول[٨] كما أنهي إليّ أنّ أهل العراق يقولون[٩]: الماء مائي، والأرض لك، ولست أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبتٌ فهو لصاحب الأرض، فإنّ شرطين في شرطٍ فاسدٍ، فإن[١٠] رزقت ولداً قبله[١١]، والأمر واضحٌ، فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس[١٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١٣].

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٢: ٦٩ و٧٠.

٢. في **الاستبصار**: محمّد بن الحسين.

٣. وفيه: عبدالله بن الحسين.

٤. في **التهذيبين**: الشروط.

٥. في **الاستبصار**: كذا وكذا وفي **التهذيب**: كذا إلى كذا.

٦. في **التهذيبين**: كلمة «إلى كذا وكذا» غير موجودة.

٧. وفيهما: كلمة «له» غير موجودة.

٨. في **الاستبصار**: لا أقول، وفي **التهذيب**: لا نقول.

٩. وفيهما: إنّ الماء.

١٠. وفيهما: إن.

١١. في **الاستبصار**: قبلته، وفي **التهذيب**: فتلقّه.

١٢. **الكافي** ١١: ٥٠ ـ ٣/٩٩٩٣.

١٣. **الاستبصار** ٣: ١٥٣ ـ ٣/٥٥٩، **التهذيب** ٧: ٢٦٩ ـ ٨١/١١٥٦، **الوسائل** ٢١: ٧٠ ـ الباب ٣٣ من أبواب ←

سند الحديث: مجهول.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «فإنّ شرطين» قال الوالد العلّامة: أي قيدين متنافيين في عقد واحد، أحدهما شرط الله بلزوم الولد، والثاني: اشتراط عدمه.

وقال الفاضل الإسترآباديّ: أحدهما التصرّف في الأرض، وثانيهما: أنّ نتيجة التصرّف ليس لي[1].

وقال في (الوافي): «أنهي إليّ» أي: بلغني» و«لست أسقي أرضك الماء» أي: أعزل عنك الماء، والنبت: كناية عن الولد.

والشرطان: هما الإفضاء إليها وعدم قبول الولد، وإنّما فسدا لتنافيهما شرعاً، وقيل: بل المراد بأحد الشرطين: شرط الله، لقبول الولد، والآخر: شرط الرّجل لنفيه، وفسادهما لتضادّهما، ولعلّ ما قلناه أصوب[2].

وقال المجلسيّ: وفي رجال الشيخ: المختار بن هلال بن المختار روى عن فتح ابن يزيد وروى عنه الصفّار[3].

وفي (فهرسته): في ترجمة الفتح بن يزيد، عن المختار بن بلال بن المختار، عنه[4].

وهنا كما ترى، وهذا غريب.

واعلم: أنّه لا خلاف في جواز العزل عن المتعة بغير إذنها، وفي عدم جواز نفي

←

المتعة ٢٦٥٦١/٦.

١. **مرآة العقول** ٢٠: ٢٥٣.

٢. **الوافي** ٢٢: ٦٧٣ و٦٧٤ ـ ٢٣١٩٣٥/٤٥.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٤٣٧ ـ ٦٢٥٨/٨.

٤. **فهرست الطوسيّ**: ٣٦٧/٥٧٥.

الولد وإن عزل وإن اتّهمها، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض أيضاً، لكن إن نفاه ينتفي بغير لعان[١].

وكيف كان، فالخبر دالّ على أنّه متى جامعها، فإن عزل، فإنّه يجب عليه قبول الولد متى رزقها الله تعالى إيّاه، ولا يجوز له نفيه، بأن يلحقه بالأمّ، وهو المشار إليه بقوله: «وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض» فإنّ المراد بالنبت الولد[٢].

فقه الحديثين: قال المحقّق الثّاني: إذا أتت بولد، ألحق به وإن عزل، لأنّها فراش، والولد للفراش، ويصرّح في مقطوعة ابن أبي عمير بذلك[٣]، وقريب منها رواية محمّد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت إن حبلت؟ قال: هو ولده[٤].

وترك الاستفصال عن العزل وعدمه دليل العموم، ولا يقدح العزل، لأنّ الماء قد يسبق من غير شعور.

ولو نفى ولد المتعة انتفى ظاهراً، ولم يتوقّف على اللعان، بخلاف الدّوام، إجماعاً منّا، ولأنّ فراش المستمتع بها ضعيف، لأنّها كالأمة في بعض الأخبار، وفي بعضها: أنّها مستأجرة.

ولا ريب أنّه لا يجوز له نفيه بمجرّد العزل، إذا كان لاحقاً به، لكن لو نفاه انتفى ظاهراً، فلا تجري عليه أحكام البنوّة ظاهراً، وعليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعمل

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٢: ٦٨.

٢. **الحدائق الناضرة** ٢٤: ١٧٢.

٣. راجع: **الكافي** ١١: ٤٩ ـ ٢/٩٩٩٢، **الاستبصار** ٣: ١٥٢ ـ ٢/٥٥٨، **التهذيب** ٧: ٢٦٩ ـ ٨٠/١١٥٥، **الوسائل** ٢١: ٧٠ ـ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ٥/٢٦٥٦١.

٤. **الكافي** ١١: ٤٩ ـ ١/٩٩٩١، **الاستبصار** ٣: ١٥٢ ـ ١/٥٥٧، **التهذيب** ٧: ٢٦٩ ـ ٧٩/١١٥٤، **الوسائل** ٢١: ٦٩ ـ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ١/٢٦٥٥٦.

بما يعلم[١].

هل يجوز التمتّع بالمرأة الفاجرة؟

١٠٠٨. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المرأة الحسناء الفاجرة: هل يجوز[٢] للرّجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورةً بالزّنا، فلا يتمتّع منها ولا ينكحها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

سند الحديث: ضعيف؛ لأنّ محمّد بن الفضيل الصيرفيّ روى عن أبي الحسن موسى والرّضا عليهما السلام[٥]، ضعيف[٦]، يرمى بالغلوّ[٧].

١٠٠٩. عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبدالله بن جعفر الحميريّ، عن الحسن بن ظريف، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: قد تركت التّمتّع ثلاثين سنة، ثمّ نشطت لذلك، وكان في الحيّ امرأة وصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامسٍ، فكرهتها، ثمّ قلت: قد قال

---

١. **جامع المقاصد** ١٣: ٣٣ و٣٤، وبمثله قال الشهيد الثاني في **المسالك** ٧: ٤٦٠ و٤٦١.

٢. في **التهذيبين**: تحبّ.

٣. **الكافي** ١١: ٢٤ ـ ٦/٩٩٤٥.

٤. **الاستبصار** ٣: ١٤٢ ـ ٢/٥١٣، **التهذيب** ٧: ٢٥٢ ـ ١٢/١٠٨٧، **الوافي** ٢١: ٣٥٢ ـ ٥/٢١٣٥٤، **الوسائل** ٢١: ٢٨ ـ الباب ٨ من أبواب المتعة ٤/٢٦٤٣٦.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٧/٩٩٥.

٦. **رجال الطوسيّ**: ٣٤٣/٥١٢٤ ـ ٢٥.

٧. المصدر نفسه: ٣٦٥ ـ ٣٥/٥٤٢٢.

الأئمّة عليهم السلام: تمتّع بالفاجرة، فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال.

فكتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أشاوره في المتعة، وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتّع؟

فكتب: إنّما تحيي سنّة وتميت بدعة، فلا بأس، وإيّاك وجارتك المعروفة بالعهر، وإن حدّثتك نفسك أنّ آبائي قالوا: تمتّع بالفاجرة، فإنّك تخرجها من حرامٍ إلى حلالٍ، فإنّ هذه امرأة معروفة بالهتك، وهي جارة، وأخاف عليك استفاضة الخبر منها، فتركتها ولم أتمتّع بها.

وتمتّع بها شاذان بن سعد رجلٌ من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها، حتّى علا أمره وصار إلى السّلطان، وغرّم بسببها مالاً نفيساً وأعاذني الله من ذلك ببركة سيّدي[١].

سند الحديث: مرسل. والحسن بن ظريف أبو محمّد، ثقة[٢].

فقه الحديثين: قال الشيخ: لا بأس أن يتمتّع الرجل بالفاجرة، إلّا أنّه يمنعها بعد العقد من الفجور[٣].

وجعل ابن حمزة التمتّع بالفاجرة مكروهاً[٤]، وتبعه المحقّق[٥]. والعلّامة[٦]، وهو المشهور[٧]، كالدّائم، عملاً بالأصل.

ويدلّ على أصل الجواز ما رواه الشيخ ـ في المجهول بسعدان ـ عن عليّ بن

---

١. **كشف الغمّة** ٢: ٤٢٣، **الوسائل** ٢١: ٢٩ ـ الباب ٩ من أبواب المتعة ٢٦٤٤٠/ ٤.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٦١/ ١٤٠.

٣. **النهاية**: ٤٩٠.

٤. **الوسيلة**: ٣١٠.

٥. **الشرائع** ٢: ٢٤٨.

٦. **المختلف** ٧: ٢٤٤ / المسألة: ١٦٦.

٧. المصدر نفسه.

يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة؟ قال: فواسق، قلت: فأتزوّج منهنّ؟ قال: نعم[١].

وما رواه أيضاً ـ في الضعيف بعليّ بن حديد ـ عن جميل، عن زرارة قال: سأل عمّار ـ وأنّا عنده ـ عن الرّجل يتزوّج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه[٢].

وأمّا منعها من الفجور: فهو واجب من باب الحسبة، وليس شرطاً في صحّة النكاح؛ للأصل والأخبار.

اللّهمّ إلّا أنّ الصّدوق قال: لا يجوز التمتّع بزانية أو غير مأمونة[٣].

وقال ابن البرّاج: لا يعقد على فاجرة، إلّا أن يمنعها من الفجور، فإن لم تمتنع من الفجور فلا يعقد عليها[٤].

ويدلّ على قول الصدوق رواية محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، وما رواه محمّد بن إسماعيل ـ في الصحيح ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وفيه: فإن اتّهمتها؟ فقال: لا ينبغي لك إلّا مؤمنة مسلمة، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾[٥و٦].

---

١. **الاستبصار** ٣: ١٤٣ ـ ٥١٧/٦، **التهذيب** ٧: ٢٥٣ ـ ١٠٩١/١٦، **الوسائل** ٢٠: ٤٣٧ ـ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٢٦٠٣٠/٣، و٢١: ٢٩ ـ الباب ٩ من أبواب المتعة ٢٦٤٣٨/٢.

٢. **الاستبصار** ٣: ١٤٣ ـ ٥١٦/٥، **التهذيب** ٧: ٢٥٣ ـ ١٠٩٠/١٥، **الوسائل** ٢١: ٢٩ ـ الباب ٩ من أبواب المتعة ٢٦٤٣٧/١.

٣. **الهداية**: ٢٦٥، **المقنع**: ٣٣٨.

٤. **المهذّب** ٢: ٢٤١.

٥. النّور (٢٤): ٣.

٦. قد مضى هذا الحديث ذيل الرقم: ١٠٠٧.

والجواب عنه: أنّ الجمع بين الأدلّة يوجب حمل ذلك على الكراهة، وأمّا الآية: متأوّلة بأنّ النكاح يراد به الوطء مطلقاً[١].

ليس على الرّجل في نكاح المتعة أن يتفحّص عن حال المتمتّع بها

١٠١٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومحمّد بن الحسن الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالله الأشعريّ قال: قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يتزوّج بالمرأة، فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً، قال: ما عليه؟ أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوجٌ[٢].

ورواه الشيخ المفيد، عن جعفربن محمّد بن عبيد الأشعريّ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام، مثله[٣].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عبدالله الأشعريّ[٤]، وجعفربن محمّد بن عبيد الأشعريّ، أيضاً مجهول[٥].

قوله عليه السلام: «كان يجد» هذا على سبيل الإنكار، أي: لا يجد، لأنّه شهادة على النفي.[٦]

---

١. **المختلف** ٧: ٢٤٤/المسألة: ١٦٦، **المسالك** ٧: ٤٣٥.

٢. **التهذيب** ٧: ٢٥٣ ـ١٩/١٠٩٤، **الوافي** ٢١: ٣٥٦ ـ٦/٢١٣٦٥، **الوسائل** ٢١: ٣٢ ـ الباب ١٠ من أبواب المتعة ٥/٢٦٤٤٦.

٣. **المتعة**، للشيخ المفيد: ١٤، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣١٠/ ٥٠.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٥ ـ٢٤/٥٤١١.

٥. **الفهرست**: ١١٢/ ١٥٠.

٦. **ملاذ الأخيار** ١٢: ٣٧.

١٠١١. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبدالرّحمن، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: المرأة تتزوّج متعةً، فينقضي شرطها، فتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: وما عليك؟ إنّما إثم ذلك عليها[١].

سند الحديث: إسناد الصّدوق إلى يونس بن عبدالرحمن صحيح[٢]، فالرواية صحيحة.

ويدلّ على أنّ المرأة إذا لم تعتدّ فإثم ذلك عليها، ولا يجب على الرّجل أن يحبسها في بيته وداره حتّى تنقضي عدّتها، وإن كان أولى، لئلّا يختلط الماء[٣].

فقه الحديثين: قال الشيخ: ليس على الرّجل أن يسألها، هل لها زوج أم لا، لأنّ ذلك لا يمكن أن تقوم له به بيّنة، فإن اتّهمها في ذلك، احتاط التفتيش عن أمرها، وإن لم يفعل فليس عليه شيءٌ[٤].

وتبعه ابنا: البرّاج، وإدريس[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة[٧].

أمّا استحباب السؤال عن حالها يدلّ عليه ما رواه الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّه سئل عن المتعة، فقال: إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنّهنّ كنّ يؤمنّ يومئذٍ، فاليوم لا يؤمنّ،

---

١. **الفقيه** ٣: ٤٦٣ ـ ذيل الحديث: ٤٥٩٩، **الوافي** ٢٢: ٦٨٦ ـ ٢١٩٦٨/ ٢٦، **الوسائل** ٢١: ٣١ ـ الباب ١٠ من أبواب عقد المتعة ٢٦٤٤٣/ ٢.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٢.

٣. **روضة المتّقين** ٨: ٤٩٧.

٤. **النهاية**: ٤٩٠.

٥. **المهذّب** ٢: ٢٤٠، **السرائر** ٢: ٦٢١.

٦. **الشرائع** ٢: ٢٤٨، **المختصر النافع**: ١٨١.

٧. **الإرشاد** ٢: ١١، **التحرير** ٣: ٥٢٣، ذيل الرقم: ٥١١٧.

فاسألوا عنهنّ[١].

ويدلّ على أنّ المرأة مصدّقة على نفسها ما رواه الكلينيّ، والشيخ ـ في المجهول بميسرة ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحدٌ، فأقول لها: لك زوجٌ؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ فقال: نعم، هي المصدّقة على نفسها[٢].

هل يجوز التمتّع بالبكر بدون إذن وليّها

١٠١٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الفضيل بن كثير المدائني، عن المهلّب الدلّال أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ امرأة كانت معي في الدّار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها، فأشهدت[٣] الله وملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجلٍ آخر، فما تقول؟

فكتب: التزويج الدّائم لا يكون إلّا بوليٍّ وشاهدين، ولا يكون تزويج متعةٍ ببكرٍ، استر على نفسك واكتم، رحمك الله.[٤]

وقد حملها الشيخ مخرج التقيّة[٥].

---

١. **الفقيه** ٣: ٤٥٩/ ٤٥٨٥، **التهذيب** ٧: ٢٥١ ـ ٩/١٠٨٤، **الوسائل** ٢١: ٢٣ ـ الباب ٦ من أبواب المتعة ١/٢٦٤٢٦.

٢. **الكافي** ١٠: ٧٥١ ـ ٤/٩٦٩١، **الاستبصار** ٣: ٢٣٣ ـ ٢/٨٣٨، **التهذيب** ٧: ٣٧٧ ـ ٢/١٥٢٦، **الوسائل** ٢٠: ٢٦٩ ـ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ٥/٢٥٥٩٨، و٣٠١ ـ الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ٢/٢٥٦٧٧ و٢١: ٣٠ ـ الباب ١٠ من أبواب المتعة ١/٢٦٤٤٢.

٣. في **التهذيب**: وأشهدت.

٤. **الاستبصار** ٣: ١٤٦ ـ ٥/٥٢٩، **التهذيب** ٧: ٢٥٥ ـ ٢٦/١١٠١، **الوسائل** ٢١: ٣٤ ـ الباب ١١ من أبواب المتعة ١١/٢٦٤٥٧.

٥. **الاستبصار** ٣: ١٤٥، **التهذيب** ٧: ٢٥٥.

قال في (الوافي): هذا الخبر محمول على التقيّة، كما هو ظاهر من سياقه وفحواه، وإشهادها الله والملائكة لأجل أنّه لا يصحّ عندهم النكاح إلّا بوليّ وشهود. ولعلّ الإمام عليه السلام كان يعلم أنّ المرأة كانت بكراً، أو أنّه نبّه السائل بذلك إلى أنّها إن كانت بكراً لا يقتضّها، لئلّا يظهر أمرها، كما دلّ عليه قوله عليه السلام: «استرواكتم»[1].

سند الحديث: مجهول بالراويين الأخيرين.

١٠١٣. محمّد بن عبدالله الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: البكر لا تتزوّج متعةً إلّا بإذن أبيها[2].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: اختلف الأصحاب في جواز التمتّع بالبكر البالغة بين أبويها بدون إذن أبيها على قولين:

١. لا يجوز ذلك: قال الصدوق: ولا يتمتّع بذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن أهلهنّ[3]. وتبعه أبو الصلاح وقال: لا يجوز التمتّع بالبكر إلّا بإذن أبيها[4]، وهكذا القاضي ابن البرّاج قال: ولا يجوز لها إذا كانت بكراً أن يعقد على نفسها نكاح دوام أو متعة، إلّا بإذن أبيها ورضاه، فإن فعلت ذلك كان العقد موقوفاً على رضاه، فإن لم

---

١. **الوافي** ٢١: ٣٦١ ـ ٢١٣٧٧/ ١٢.

٢. **قرب الإسناد:** ١٢٩٤/ ٣٦٢، **الوسائل** ٢١: ٣٣ ـ الباب ١١ من أبواب المتعة ٢٦٤٥١/ ٥، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣١٣/ ٧.

٣. **المقنع:** ٣٣٨.

٤. **الكافي في الفقه:** ٢٩٩.

يرضه كان مفسوخاً[١]. ومال إليه من المتأخّرين المحقّق العامليّ[٢]، والخوانساريّ في (جامع المدارك)[٣].

ويدلّ على عدم الجواز مطلقاً مضافاً إلى صحيحة البزنطيّ: «البكر لا تتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها» ما رواه ابن بابويه والشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العذراء الّتي لها أب لا تتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها[٤].

والنهي حقيقة في التحريم، وحمله على الكراهة يتوقّف على وجود المعارض، وهو منتف، لضعف الروايات المعارضة[٥].

٢. يجوز لها العقد عليها من غير إذن أبيها، إلّا أنّه لا يجوز له أن يفضي إليها.

ذهب إليه الشيخ[٦]، وابنا: إدريس، وحمزة[٧]، والكيدريّ[٨]، والمحقّق[٩]، والعلّامة[١٠]، والشهيد في (المسالك)[١١].

---

١. **المهذّب** ٢: ١٩٤ و١٩٥.

٢. **نهاية المرام** ١: ٢٢٨.

٣. **جامع المدارك** ٤: ١٦١.

٤. **الفقيه** ٣: ٤٦١/ ٤٥٩٣، **الاستبصار** ٣: ١٤٥ ـ ٥٢٧/ ٣، **التهذيب** ٧: ٢٥٤ ـ ١٠٩٩/ ٢٤، **الوسائل** ٢١: ٣٥ ـ الباب ١١ من أبواب المتعة ٢٦٤٥٨/ ١٢.

٥. **نهاية المرام** ١: ٢٢٨.

٦. **النهاية**: ٤٩٠.

٧. **السرائر** ٢: ٦٢١، **الوسيلة**: ٣٠٩.

٨. **الإصباح**: ٤٢١.

٩. **الشرائع** ٢: ٢٤٨.

١٠. **المختلف** ٧: ١٣٩/ المسألة: ٧١ ـ و٢٤٥/ المسألة: ١٦٧، **التحرير** ٣: ٥٢٣، ذيل الرقم: ٥١١٧، **القواعد** ٣: ٥٢.

١١. **المسالك** ٧: ٤٣٦.

ويدلّ على أصل الجواز: ما تقدّم من ارتفاع الولاية عنها ببلوغها ورشدها وإن كانت بكراً.

ويدلّ على الكراهية ما رواه حفص بن البختريّ ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرّجل يتزوّج البكر متعة؟ قال: يكره، للعيب على أهلها[1].

وإطلاقها يشمل الكراهية لمن لها أب من دون إذنه، ومن ليس لها أب، بل الروايات فيمن له أب بدون إذنه أكثر.

ويدلّ على كراهة الافتضاض ما رواه أبو سعيد القمّاط عمّن رواه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية بكرٌ بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها، أفأفعل ذلك؟ قال: نعم، واتّق موضع الفرج؟ قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: فإن رضيت بذلك؛ فإنّه عارٌ على الأبكار[2].

وصحيحة زياد بن أبي الحلّال، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يتمتّع بالبكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها[3].

أقول: يمكن القول بعدم جواز التمتّع بالبكر بغير إذن أبيها للرّوايات الكثيرة الواردة في زواج البكر وقولهم عليهم السلام: «لا أمر لها مع أبيها»، مثل صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع

---

١. **الكافي** ١١: ٤٥ ـ ١/٩٩٨١، **الفقيه** ٣: ٤٥٩٢/٤٦١، **الاستبصار** ٣: ١٤٦ ـ ٦/٥٣٠، **التهذيب** ٧: ٢٥٥ ـ ٢٧/١١٠٢، **الوسائل** ٢١: ٣٤ ـ الباب ١١ من أبواب المتعة ١٠/٢٦٤٥٦.

٢. **التهذيب** ٧: ٢٥٤ ـ ٢١/١٠٩٦، **الوسائل** ٢١: ٣٣ ـ الباب ١١ من أبواب المتعة ٧/٢٦٤٥٣.

٣. **الكافي** ١١: ٤٥ ـ ٢/٩٩٨٢، **المتعة**، للمفيد: ١٠، رواه عن جميل بن درّاج، **الوسائل** ٢١: ٣٢ ـ الباب ١١ من أبواب المتعة ١/٢٦٤٤٧.

الأب أمر، وقال: يستأمرها كلّ أحدٍ ما عدا الأب[١].

وهي وإن كانت واردة في الزواج الدائم ظاهراً، إلّا أنّ التعليل بـ «ليس لها مع الأب الأمر» يعمّ.

هذا، مضافاً إلى ما ورد خصوصاً في عدم جواز زواج البكر بغير إذن أبيها من صحيحتي: أبي مريم والبزنطيّ، ومقتضاهما تقديمهما في مقام المعارضة على ما يعارضهما، لصحّتهما من جهة السند، وتخصّص بهما تلك الأخبار الدالّة على استقلال البكر البالغ في تزويج نفسها، ونتيجة الأمر: عدم جواز استقلالها في الزواج المنقطع بدون إذن أبيها. والله أعلم.

يجوز التمتّع بأمة غيره بإذنه

١٠١٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: لا يتمتّع بالأمة إلّا بإذن أهلها[٢].

سند الحديث: حسن بإبراهيم بن هاشم.

ويدلّ على عدم جواز تمتّع الأمة إلّا بإذن أهلها، ولا خلاف فيه، إلّا في أمة المرأة كما سيأتي[٣].

١٠١٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن

---

١. **الكافي** ١٠: ٧٥٤ ـ ٢/٩٦٩٧، **الاستبصار** ٣: ٢٣٥ ـ ٥/٨٤٩، **التهذيب** ٧: ٣٨٠ ـ ١٣/١٥٣٧، **الوسائل** ٢٠: ٢٧٣ ـ الباب ٤ من أبواب عقد النكاح ٣/٢٥٦١١.

٢. **الكافي** ١١: ٤٧ ـ ١/٩٩٨٦، **الوافي** ٢١: ٣٦٥ ـ ١/٢١٣٨٢، **الوسائل** ٢١: ٤٠ ـ الباب ١٥ من أبواب المتعة ١/٢٦٤٧٥.

٣. **مرآة العقول** ٢٠: ٢٥١.

محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرّضا عليه السلام: أيتمتّع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.[1و2]

ورواه محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[3].

سند الحديث: صحيح.

١٠١٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتمتّع بأمة رجلٍ بإذنه؟ قال: نعم[4].

سند الحديث: صحيح.

١٠١٧. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال في الأمة: يتمتّع بها بإذن أهلها[5].

سند الحديث: صحيح.

---

١. النساء (٤): ٢٥.

٢. **الاستبصار** ٣: ١٤٦ ـ ١/٥٣١، **التهذيب** ٧: ٢٥٧ ـ ٣٥/١١١٠، **الوسائل** ٢١: ٤٠ ـ الباب ١٥ من أبواب المتعة ٣/٢٦٤٧٧.

٣. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٢٣٤/ ٨٩، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣٤٠/ ٩.

٤. **الاستبصار** ٣: ١٤٦ ـ ١/٥٣١، **التهذيب** ٧: ٢٥٧ ـ ٣٦/١١١١، **الوافي** ٢١: ٣٦٥ ـ ٤/٢١٣٨٥، **الوسائل** ٢١: ٤٠ ـ الباب ١٥ من أبواب المتعة ٤/٢٦٤٧٨.

٥. **قرب الإسناد:** ٣٦٤/ ١٣٠٤، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣١٣/ ١٠، **الوسائل** ٢١: ٤٠ ـ الباب ١٥ من أبواب المتعة ٥/٢٦٤٧٩.

١٠١٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرّجل[١] أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّةٌ؟ قال: نعم،[٢] إذا رضيت الحرّة[٣]. قلت: فإن أذنت الحرّة يتمتّع منها؟ قال: نعم، وروي أيضاً: أنّه لا يجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة[٤].

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٦].

سند الحديث: صحيح. وآخره مرسل.

فقه الأحاديث: قال الشيخ: لا بأس أن يتمتّع الرّجل بأمة غيره بإذنه، فإن كانت الأمة لامرأةٍ، جاز له التمتّع من غير إذنها، والأفضل أن لا يتمتّع بها إلّا بإذنها[٧].

وتردّد ابن البرّاج في القول الأخير، ونسبه إلى قولٍ[٨].

إلّا أنّ ابن إدريس قال: لا يجوز له نكاحها ولا العقد عليها إلّا بإذن مولاتها بغير خلاف، ونسب هذا القول أيضاً إلى شيخه المفيد في المسائل الحائريّات[٩]، وتبعه

---

١. في **النوادر والتهذيبين**: هل يجوز للرّجل.

٢. في **التهذيبين** زاد: إذا كان بإذن أهلها.

٣. إلى هنا تنتهي رواية **النوادر**.

٤. **الكافي** ١١: ٤٨ ـ ٣/٩٩٨٨.

٥. **النوادر**، للأشعريّ: ٢٠٢/٨٨، **الوافي** ٢١: ٣٦٦ ـ ٥/٢١٣٨٦، **الوسائل** ٢١: ٤١ ـ الباب ١٦ من أبواب المتعة ١/٢٦٤٨٠، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣١٩/ ٣٨.

٦. **الاستبصار** ٣: ١٤٦ ـ ٣/٥٣٣، **التهذيب** ٧: ٢٥٧ ـ ٣٧/١١١٢.

٧. **النهاية**: ٤٩٠.

٨. **المهذّب** ٢: ٢٤١.

٩. **السرائر** ٢: ٦٢١ و٦٢٢.

العلّامة[١].

لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٢]، والأهل عامّ في الرّجال والنساء، ولصحاح البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، ولأنّه تصرّف في مال الغير بغير إذنه، فيكون محرّماً.

واحتجّ الشيخ بالصحاح الثلاثة كلّها، عن سيف بن عميرة تارة، عن عليّ بن المغيرة، وأخرى عن داود بن فرقد، وثالثة بلا واسطة، عن أبي عبدالله عليه السلام، حيث سمح الإمام عليه السلام التمتّع بجارية غيره بدون إذنه إن كانت لامرأة[٣].

وقد رجع الشيخ في (الاستبصار) ظاهراً حيث عنون الباب: باب أنّه لا يجوز العقد على الإماء إلّا بإذن مواليهنّ، ونسب جواز التمتّع بأمة المرأة بلا إذنها إلى رواية سيف بن عميرة، وحملها على المتعة لا الدوام[٤].

كم تكون عدّة المرأة المتمتّعة؟

١٠١٩. عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر عليه السلام عدّة المتعة حيضةٌ، وقال: خمسةٌ وأربعون يوماً لبعض أصحابه[٥].

سند الحديث: صحيح.

---

١. **المختلف** ٧: ٢٣١/ المسألة: ١٥٨.

٢. النساء (٤): ٢٥.

٣. **الاستبصار** ٣: ٢١٩/ ٧٩٥ ـ ٣ و٧٩٦ ـ ٤ و٧٩٧/ ٥، **التهذيب** ٧: ٢٥٧/ ١١١٤ ـ ٣٩ و٢٥٨/ ١١١٥/ ٤٠ و١١١٦ ـ ٤١.

٤. **الاستبصار** ٣: ٢٢٠ ـ ذيل الحديث ٧٩٧/ ٥.

٥. **قرب الإسناد:** ٣٦١/ ١٢٩٣، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣١٣/ ٦، **الوسائل** ٢١: ٥٣ ـ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ٢٦٥١٤/ ٦.

١٠٢٠. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: في رجلٍ تزوّج امرأة بشيء معلومٍ إلى وقتٍ معلومٍ، وبقي له عليها وقتٌ، فجعلها في حلٍّ ممّا بقي له عليها، وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حلٍّ من أيّامها بثلاثة أيّامٍ، أيجوز أن يتزوّجها رجلٌ آخر بشيء معلومٍ إلى وقتٍ معلومٍ عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضةً أخرى؟

فأجاب: يستقبل حيضةً غير تلك الحيضة، لأنّ أقلّ تلك العدّة حيضةٌ، وطهرةٌ تامّةٌ[١].

سند الحديث: مرسل.

١٠٢١. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر: عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمس وأربعون ليلةً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ[٤].

قال في (الوافي): يعني: أنّ الاحتياط أن يكون عدد الليالي أيضاً خمساً وأربعين

---

١. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٨، **الوسائل** ٢١: ٥٣ ـ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ٧/٢٦٥١٥، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ١٢/٣١٣.

٢. **الكافي** ١١: ٣٤ ـ ٢/٩٩٦٢، **الوسائل** ٢١: ٥١ ـ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ٢/٢٦٥١٠.

٣. **التهذيب** ٨: ١٦٥ ـ ١٧٣/٥٧٤.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٤٩٠/١٨٥.

كالأيّام، لا أربعاً وأربعين، والحاصل أنّ المعتبر على الاحتياط الأيّام بلياليها[١].

فقه الأحاديث: اختلف الأصحاب في تقدير عدّة المتمتّع بها بسبب اختلاف الرّوايات الواردة في ذلك على أقوال:

١. إنّها حيضتان، إن كان من ذوات الحيض، وإن كانت ممّن تحيض ولا تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

ذهب إليه الشيخ[٢]، وابن البرّاج[٣]، وسلّار[٤]، وأبو الصلاح[٥]، وابن حمزة[٦]، والمحقّق[٧]، والعلّامة[٨] والشيخ عليّ[٩]، والشهيدان[١٠] وهو القول الأشهر بين الأصحاب[١١].

٢. إنّها طهران، وإن كان بينهما حيضة، وللمستريبة خمسة وأربعون يوماً. قال به المفيد[١٢]، وابن إدريس[١٣]، واختاره العلّامة في (المختلف)[١٤].

---

١. **الوافي** ٢٣: ١٢٣٧ ـ ٢٣١٢٥/١.

٢. **النهاية**: ٤٩٢.

٣. **المهذّب** ٢: ٢٤٣.

٤. **المراسم**: ١٦٦.

٥. **الكافي في الفقه**: ٣١٢.

٦. **الوسيلة**: ٣٢٧.

٧. **الشرائع** ٢: ٢٥١، **المختصر النافع** ١: ١٨٣.

٨. **إرشاد الأذهان** ٢: ١٢، **قواعد الأحكام** ٣: ٥٣.

٩. **جامع المقاصد** ١٣: ٤٢.

١٠. **اللمعة**: ١٨٢، **الروضة البهيّة** ٥: ٣٠٢.

١١. **المختلف** ٧: ٢٤١/المسألة: ١٦٣، **المسالك** ٧: ٤٧٤.

١٢. **المقنعة**: ٥٣٦.

١٣. **السرائر** ٢: ٦٢٥.

١٤. **المختلف** ٧: ٢٤٠/المسألة: ١٦٣.

٣. إنّها حيضة ونصف. قال به الصدوق في (المقنع)[١]، ومال إليه الشهيد في (المسالك)[٢].

٤. إنّها حيضة كاملة مستقيمة، قال به ابن أبي عقيل[٣].

ويدلّ على قول المشهور: ما رواه محمّد بن الفضيل ـ في الضعيف[٤] ـ عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان، وإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدّتها شهرٌ ونصفٌ[٥].

وما رواه زرارة ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ إلى أن قال: وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة[٦].

ويجتمع من الروايتين أنّ عدّة المتمتّعة حيضتان.

وعوّل المفيد ومن تبعه على ما رواه زرارة ـ في الحسن ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإن كان حرٌّ تحته أمةٌ فطلاقها تطليقتان، وعدّتها قرءان[٧].

ويدلّ على قول الصدوق باعتبار الحيضة ونصف في عدّة المتمتّع بها ما رواه

---

١. **المقنع**: ٣٤١.

٢. **المسالك** ٧: ٤٧٤.

٣. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٢٤٠/المسألة: ١٦٣.

٤. راجع: **رجال الطوسيّ**: ٣٤٢/ ٥١٢٤ ـ ٢٥.

٥. **الاستبصار** ٣: ٣٣٥ ـ ٢/١١٩٣، **التهذيب** ٨: ١٣٥ ـ ٦٦/٤٦٧، **الوسائل** ٢٢: ٢٥٧ ـ الباب ٤٠ من أبواب العدد ٥/٢٨٥٣٤.

٦. **الفقيه** ٣: ٤٦٥/٤٦٠٧، **الاستبصار** ٣: ٣٥٠ ـ ٢/١٢٥٢، **التهذيب** ٨: ١٥٧ ـ ١٤٤/٥٤٥، **الوسائل** ٢٢: ٢٧٥ ـ الباب ٥٢ من أبواب العدد ٢/٢٨٥٨١.

٧. **الكافي** ١١: ٧٥٦ ـ ١/١١٠٩٧، **الاستبصار** ٣: ٣٣٥ ـ ١/١١٩٢، **التهذيب** ٨: ١٣٤ ـ ٦٥/٤٦٦، **الوسائل** ٢٠: ٥٣٠ ـ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ١/٢٦٢٦٩.

الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فإذا انقضت أيّامها وهو حيٌّ فحيضة ونصف، مثل ما يجب على الأمة[١].

والمختار عندي في المسألة قول المشهور.

تعيين الأجل شرط في عقد المتعة وإلّا أصبح دائماً

١٠٢٢. أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر[٢] إذا كان الشيء هو المعلوم[٣] إلى أجل معلوم؟ قال: نعم[٤]، قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم[٥]، قلت: وأجمع منهنّ ما شئت؟ قال: فسكت قليلاً ثمّ قال: دع عنك هذا[٦].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال المحقّق: الأجل شرط في عقد المتعة، ولو لم يذكره انعقد

---

١. **الفقيه** ٣: ٤٦٠٦/٤٦٤، **الاستبصار** ٣: ٣٥٠ ـ ١/١٢٥١، **التهذيب** ٨: ١٥٧ ـ ١٤٣/٥٤٤، **الوسائل** ٢١: ٥٢ ـ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ٥/٢٦٥١٣.

٢. في **الكافي والتهذيب**: قال: إذا... وفي **الاستبصار**: وأقل وأكثر؟ قال: .

٣. في **الكافي**: شيئاً معلوماً، وفي **الاستبصار**: بشيء معلوم، وفي **التهذيب**: شيء معلوم.

٤. كلمة «نعم» غير موجودة في غير **النوادر**.

٥. إلى هنا تنتهي الرواية في غير **النوادر**.

٦. **النوادر**، للأشعريّ: ٢٠٢/٨٨.

٧. **الكافي** ١١: ٣٧ ـ ٢/٩٩٦٨.

٨. **الاستبصار** ٣: ١٥١ ـ ٢/٥٥٣، **التهذيب** ٧: ٢٦٦ ـ ٧٢/١١٤٧، **الوافي** ٢٢: ٦٦٣ ـ ١٨/٢١٩٠٨، **الوسائل** ٢١: ٥٨ ـ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ١/٢٦٥٢٥.

دائماً، وتقدير الأجل إليهما، طال أو قصر، كالسّنة والشهر واليوم، ولا بدّ أن يكون معيّناً محروساً من الزيادة والنقصان[١].

وقد أجمع الأصحاب على أنّ ذكر الأجل شرط في صحّة نكاح المتعة، فلو لم يذكره انعقد دائماً[٢].

وقال العلّامة: لا يشترط في الأجل قدر معيّن، بل يجوز إلى شهر وسنة وأقلّ وأكثر، بشرط أن يكون معيّناً محروساً من الزيادة والنقصان، هذا هو المشهور[٣].

وقال ابن حمزة: وقدر المدّة من طلوع الشمس إلى نصف النّهار، إلى سنين متطاولة[٤].

ولعلّه أراد التمثيل، لا الحصر، والله العالم.

إذا تبيّن فساد عقد المتعة بوجه فهل يجب على الزوج دفع ما يتبقّى عليه ما في ذمّته؟

١٠٢٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن أحمد بن أشيم، قال: كتب إليه الرّيّان بن شبيب ـ يعني: أبا الحسن عليه السلام ـ: الرّجل يتزوّج المرأة متعةً بمهرٍ إلى أجلٍ معلومٍ، وأعطاها بعض مهرها، وأخّرته بالباقي، ثمّ دخل بها، وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفّيها باقي مهرها أنّما زوّجته نفسها، ولها زوج مقيمٌ معها، أيجوز له حبس باقي مهرها، أم لا يجوز؟

---

١. **الشرائع** ٢: ٢٤٩، **المختصر النافع** ١: ١٨٢.

٢. **نهاية المرام** ١: ٢٣٩، **الحدائق الناضرة** ٢٤: ١٣٨.

٣. **المختلف** ٧: ٢٢٩ / ذيل المسألة: ١٥٦.

٤. **الوسيلة**: ٣١٠.

فكتب عليه السلام: لا يعطيها شيئاً، لأنّها عصت الله عزّوجلّ[١].

سند الحديث: عليّ بن أحمد بن أشيم من رجال أبي الحسن الرضا عليه السلام[٢]، مجهول[٣].

فقه الحديث: إذا تبيّن فساد عقد المتعة بوجه من وجوه الفساد، مثل ما ظهر لها زوج، فإن كان قبل الدّخول فلا شيء لها اتّفاقاً، فإن كانت أخذت المهر أو بعضه استعاده منها.

وأمّا إن كان بعد الدخول فللأصحاب فيه أقوال:

١. إنّ لها ما أخذت، ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي عليه.

وهو قول المفيد[٤]، والصدوق[٥] والشيخ[٦]، وابن البرّاج[٧]، وابن إدريس[٨]، والكيديّ[٩]، والمحقّق في (الشرائع)[١٠].

---

١. **الكافي** ١١: ٤٣ ـ ٥/٩٩٧٨، **الوافي** ٢٢: ٦٧٣ ـ ٤٢/٢١٩٣٢، **الوسائل** ٢١: ٦٢ ـ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ٢/٢٦٥٣٨.

٢. **رجال الطوسي**: ٣٦٠ ـ ٢٦/٥٣٤٠.

٣. المصدر نفسه: ٣٦٣ ـ ٦٦/٥٣٨٠.

٤. لم أجده في **المقنعة**، وحكاه عنه المحقّق العامليّ في **نهاية المرام** ١: ٢٣٦.

٥. **المقنع**: ٣٤٠.

٦. **النهاية**: ٤٩١.

٧. **المهذّب** ٢: ٢٤٢.

٨. **السرائر** ٢: ٦٢٣.

٩. **إصباح الشيعة**: ٤٢٠.

١٠. **الشرائع** ٢: ٢٤٩.

ويدلّ عليه ما رواه حفص بن البختريّ ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بقي عليه من المهر، وعلم أنّ لها زوجاً، فما أخذته فلها، بما استحلّ من فرجها، ويحبس عنها ما بقي عنده[١].

وإطلاقها شاملٌ لما إذا كانت عالمة بالحال وجاهلة وما إذا كان المدفوع إليها قليلاً أو كثيراً، بقدر ما مضى من المدّة، أو أقلّ، أو أكثر.

ويشكل بأنّها إذا كانت عالمة تكون بغيّاً ولا مهر لبغيّ، وفي رواية عليّ بن أحمد ابن أشيم، عن أبي الحسن عليه السلام: «لا يعطيها شيئاً، لأنّها عصت الله عزّوجلّ».

والأجود حمل رواية البختريّ على حالة الجهل، ويرجع في غير مورد الرواية إلى القواعد المقرّرة، ومقتضاها عدم استحقاق شيء مع العلم، واستحقاق مهر المثل مع الجهل.

٢. إن كانت عالمة فلا شيء لها مطلقاً؛ لأنّها بغيّ، وإن كانت جاهلة فلها مجموع المسمّى، فإن كانت قبضته، وإلّا أكمل لها.

اختاره المحقّق في كتابيه[٢]، والعلّامة في كتبه[٣].

ووجهه أنّ الوطء هنا بشبهة، وقد وقع التراضي على المسمّى، وحصل الدخول، واستقرّ به وجوبه.

واستشكل عليه بأمرين:

ألف. أنّ مجرّد التراضي غير مقتض للوجوب، بل العقد الصحيح، وهو منتف هنا.

---

١. **الكافي** ١١: ٤١ ـ ٢/٩٩٧٥، **التهذيب** ٧: ٢٦١ ـ ٥٤/١١٢٩، **الوسائل** ٢١: ٦٢ ـ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ١/٢٦٥٣٧.

٢. **الشرائع** ٢: ٢٤٩، **المختصر النافع** ١: ١٨٢.

٣. **المختلف** ٧: ٢٤٨ / المسألة: ١٧٢، **القواعد** ٣: ٥٢، **التحرير** ٣: ٥٢٣ و٥٢٤، ذيل الرقم: ٥١١٩.

ب. أنّ التراضي بالمسمّى إنّما وقع بالنسبة إلى مجموع المدّة، فكيف يجب كلّ المسمّى في بعض المدّة؟

٣. وجوب مهر المثل مع جهلها مطلقاً، لمثل هذه المرأة في حسنها وجمالها وشأنها، ولا شيء لها مع علمها مطلقاً، لأنّها حينئذ بغيّة، وأمّا دفع مهر المثل: لأنّ ذلك هو عوض البضع في وطء الشبهة، والمورد هنا كذلك.

وهو قول المحقّق في (النافع)[١]، وقوّاه المحقّق الشيخ عليّ[٢]، والشهيد الثاني[٣]، وجعله السيوريّ أحسن الوجوه[٤]، وهو الحقّ المختار عندي.

ووجهه أنّ الوطء المحترم لا بدّ له من عوض، والمسمّى باطل، فيتعيّن عوض المثل.

ويمكن تنزيل الرواية على كونه المسمّى بقدر مهر المثل، والمقبوض مقدار قسط المدّة الماضية، مع جهلها بالفساد.

وهل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المدّة أو مهر المثل لنكاح الدائم؟ قولان: أظهرهما الأوّل، وقيل بالثّاني؛ لأنّ ذلك قيمة البضع عند وطء الشبهة[٥].

٤. واحتمل الشهيد في (المسالك): أنّ الواجب هنا أقلّ الأمرين من المسمّى ومهر المثل، لأنّ مهر المثل إن كان أقلّ فهو عوض البضع حيث تبيّن بطلان العقد، وإن كان المسمّى هو الأقلّ، فقد قدّمت على أن لا تستحقّ غيره.

---

١. **المختصر النافع** ١: ١٨٢.

٢. **جامع المقاصد** ١٣: ٢٤ و٢٥.

٣. **المسالك** ٧: ٤٤٥ ـ ٤٤٧.

٤. **التنقيح الرائع** ٣: ١٢٢.

٥. **نهاية المرام** ١: ٢٣٦ و٢٣٧.

وعلى هذا، لو كان في أثناء المدّة، فالمعتبر الأقلّ من قسطها من المسمّى ومهر المثل بأحد الاعتبارين[١].

هل يثبت التوارث بين الزوجين في المتعة؟

١٠٢٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال[٢]: تزويج المتعة[٣] نكاحٌ بميراثٍ، ونكاحٌ بغير ميراثٍ، فإن اشترطت[٤] كان، وإن لم تشترط لم يكن.

وروي أيضاً: ليس بينهما ميراثٌ، اشترط أو لم يشترط[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البزنطي، مثله[٧].

سند الحديث: طريق (الكافي) حسن، وطريق الحميريّ صحيح.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في ثبوت التوارث بين الزّوجين في نكاح المتعة على أقوال:

---

١. **المسالك** ٧: ٤٤٦ و٤٤٧.

٢. في **قرب الإسناد**: فقال: كان جعفر عليه السلام يقول.

٣. وفيه: «تزويج المتعة» غير موجودة.

٤. في غير **الكافي**: «إن اشترطت الميراث».

٥. **الكافي** ١١: ٥٢ ـ ٢/٩٩٩٥.

٦. **الاستبصار** ٣: ١٤٩ ـ ١/٥٤٦، **التهذيب** ٧: ٢٦٤ ـ ٦٥/١١٤٠.

٧. **قرب الإسناد**: ٣٦٢/١٢٩٥، **الوافي** ٢٢: ٦٥٧ ـ ٩/٢١٨٩٩، **الوسائل** ٢١: ٦٦ ـ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ١/٢٦٥٤٦.

١. ترث وتورث، كالنّكاح الدّائم، حتّى لو شرط سقوطه بطل الشرط، كما لو شرط عدم التوارث في العقد الدائم.

ذهب إليه القاضي ابن البرّاج[١]، ومستنده عموم الآية[٢]. فإنّ المستمتع بها زوجة، وإلّا لم تحلّ للحصر.

٢. لا توارث في المتعة، شرطا التوارث أو لم يشترطا، وإن اشترط يلغو الشرط، لأنّه شرط يخالف السّنة.

صرّح به أبو الصّلاح[٣]، وهو ظاهر قول الصّدوق[٤]، والمفيد[٥]، واختاره ابن إدريس[٦]، وابن زهرة[٧]، والعلّامة في كتبه[٨] والفاضل الآبيّ[٩]، بل أكثر المتأخّرين[١٠].

لأنّ التوارث حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل شرعيّ وليس جعليّاً، والأصل عدم ثبوت التوارث.

ولما رواه الشيخ ـ في المجهول ـ بـ«عبدالله بن عمرو» قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام:

---

١. **المهذّب** ٢: ٢٤٠ و٢٤٣.

٢. المقصود بها قوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾. المؤمنون (٢٣): ٦.

٣. **الكافي في الفقه**: ٢٩٨.

٤. **المقنع**: ٣٤٠، **الفقيه** ٣: ٤٦٤، ذيل الرقم: ٤٦٠٥.

٥. **المقنعة**: ٤٩٨.

٦. **السرائر** ٢: ٦٢٣ و٦٢٤.

٧. **الغنية**: ٣٥٦، وقال فيه: بلا خلاف بينهم.

٨. **المختلف** ٧: ٢٣٧، ذيل المسألة: ١٦٠، **إرشاد الأذهان** ٢: ١٢، **قواعد الأحكام** ٣: ٥٣، **التحرير** ٣: ٥٢٥، الرقم: ٥١٢٤.

٩. **كشف الرموز** ٢: ١٥٧.

١٠. نسبه إليهم المحقّق العامليّ في **نهاية المرام** ١: ٢٥١ ـ ٢٥٥.

عن المتعة؟ فقال: حلالٌ من الله ورسوله، قلت: فما حدّها؟ قال: من حدودها ألّا ترثها ولا ترثك[١].

ولما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعةً، ولم يشترط الميراث. قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط[٢].

وقد أورد عليه أوّلاً: بأنّ الأصل يخرج عنه لدليل وسيأتي.

وأمّا الروايتان: فهما من حيث السند قاصرة، أمّا الأولى: فلجهالة عبدالله بن عمرو، وهو غير مذكور في كتب الرّجال، وأمّا الثانية: فلأنّ في طريقها الحسن بن موسى الّذي هو مشترك بين الخشّاب، وهو ممدوح[٣]، وبين الحنّاط أو الخيّاط ولم يثبت وثاقته[٤]، فالروايتان من حيث السند ضعيفتان.

وأمّا من حيث الدلالة: فأقصى ما تدلّ عليه سقوط التوارث مع الإطلاق أو اشتراط عدمه، لا مع اشتراط ثبوته[٥]، فلا يعارض ما دلّ على ثبوت الإرث بذلك.

٣. لا ترث ولا تورث، إلّا أن يشترطا التوارث، فإن شرطا ذلك توارثا.

---

١. **الاستبصار** ٣: ١٥٠ ـ ٤/٥٤٩، **التهذيب** ٧: ٢٦٥ ـ ٦٨/١١٤٣، **الوسائل** ٢١: ٦٨ ـ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ٨/٢٦٥٥٣.

٢. **الاستبصار** ٣: ١٤٩ ـ ٣/٥٤٨، **التهذيب** ٧: ٢٦٤ ـ ٦٧/١١٤٢، **الوسائل** ٢١: ٦٧ ـ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ٧/٢٦٥٥٢.

٣. **رجال النجاشي**: ٨٥/٤٢.

٤. راجع: **معجم رجال الحديث** ٧: ١٠٨، ذيل الرقم: ٣٦٨١.

٥. هذا ما ذكره الشيخ في **الاستبصار** ٣: ١٥٠، ذيل الرقم: ٣/٥٤٨.

قال به ابن أبي عقيل[١]، والسيّد علم الهدى،[٢] والشيخ[٣]، وابن حمزة[٤]، والكيدريّ[٥]، والشهيدان[٦] والمحقّق العامليّ[٧].

ويدلّ عليه ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ في الصحيح ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام: «فإن اشترطت كان، وإن لم تشترط لم يكن».

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم المهر يعني: في المتعة... إلى أن قال: وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما[٨].

والحديثان صحيحا السند، واضحا الدلالة، وليس لهما معارض إلّا رواية سعيد ابن يسار، وقد عرفت ضعف سندها، فالعمل على مفادهما، والحمد لله.

لو وهبها المدّة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقرّ المهر

١٠٢٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرأة متعةً، فعلم بها أهلها[٩]،

---

١. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٢٣٥/المسألة: ١٦٠.

٢. **الانتصار**: ٢٧٥.

٣. **النهاية**: ٤٩٢.

٤. **الوسيلة**: ٣٠٩.

٥. **إصباح الشيعة**: ٤٢٠.

٦. **اللمعة**: ١٨٢، **الروضة البهيّة** ٥: ٢٩٦.

٧. **نهاية المرام** ١: ٢٥٥.

٨. **الاستبصار** ٣: ١٤٩ ـ ٢/٥٤٧، **التهذيب** ٧: ٢٦٤ ـ ٦٦/١١٤١، **الوسائل** ٢١: ٦٧ ـ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ٥/٢٦٥٥٠.

٩. في **الكافي**: بدل «فعلم بها أهلها»: «ثمّ وثب عليها أهلها».

فزوّجوها من رجلٍ في[١] العلانية، وهي[٢] امرأة صدقٍ؟[٣] قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضي عدّتها وشرطها[٤]، قلت: إن كان شرطها[٥] سنةً ولا يصبر لها زوجها[٦]؟ قال: فليتّق الله زوجها[٧]، وليتصدّق عليها بما بقي[٨] له، فإنّها قد ابتليت، والدّار دار هدنةٍ، والمؤمنون في تقيّةٍ، قلت: فإن تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع؟ قال: تقول لزوجها إذا دخلت به[٩]: يا هذا، وثب عليّ أهلي[١٠] فزوّجوني[١١] بغير أمري، ولم يستأمروني، وإنّي الآن قد رضيت، فاستأنف أنت اليوم[١٢]، وتزوّجني[١٣] تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك[١٤].

قال: وقلت للرّضا عليه السلام: المرأة تتزوّج متعةً، فينقضي شرطها، فتتزوّج رجلاً آخر قبل

---

١. وفيه: فزوّجوها بغير إذنها علانية.

٢. وفيه: والمرأة. بدل «وهي».

٣. وفيه زاد: وكيف الحيلة؟

٤. وفيه: ينقضي شرطها وعدّتها.

٥. وفيه: إن شرطها.

٦. وفيه زاد: ولا أهلها سنة.

٧. وفيه: زوجها الأوّل.

٨. وفيه: بدل «بما بقي له» بالأيّام.

٩. وفيه: بدل «تقول لزوجها إذا دخلت به» «إذا خلا الرجل بها فلتقل هي: ».

١٠. وفيه: إنّ أهلي وثبوا عليّ.

١١. وفيه: فزوّجوني منك.

١٢. وفيه: أنت الآن.

١٣. وفيه: فتزوّجني.

١٤. إلى هنا تنتهي رواية الكلينيّ.

أن تنقضي عدّتها؟ قال: وما عليك، إنّما إثم ذلك عليها[١].

ورواه محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مثله[٢].

سند الحديث: إسناد الصدوق إلى يونس بن عبدالرحمن صحيح ـ على ما ذكره الشيخ في (الفهرست)[٣] ـ، وإن لم يذكره في (مشيخة الفقيه)[٤]. فالحديث بطريقه صحيح. بيد أنّ طريق الكلينيّ مرسل.

فقه الحديث: قال المحقّق: لو وهبها المدّة قبل الدّخول، لزمه النصف، ولو دخل استقرّ المهر بشرط الوفاء بالمدّة، ولو أخلّت ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها.[٥]

وتبعه العلّامة في بعض كتبه[٦]، والشهيدان[٧]، وهو المشهور بين الأصحاب، وربّما ادّعي عليه إجماعهم.[٨]

ويدلّ عليه روايات كثيرة، وهي مع استفاضتها واعتبار أسانيدها وسلامتها من المعارض مؤيّدة بعمل الأصحاب بمضمونها، بل بإجماعهم المنقول على ذلك،

---

١. **الفقيه** ٣: ٤٦٢ ـ ٤٥٩٩، **الوافي** ٢٢: ٦٨٦ ـ ٢١٩٦٨/٢٦.

٢. **الكافي** ١١: ٥٦ ـ ١٠٠٠١/٦، **الوسائل** ٢١: ٧٥ ـ الباب ٤١ من أبواب المتعة ٢٦٥٧١/١.

٣. **الفهرست:** ٥١١/٨١٣.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٢.

٥. **الشرائع** ٢: ٢٤٩، **المختصر النافع:** ١٨٢.

٦. **قواعد الأحكام** ٣: ٥٢، **التبصرة:** ١٣٨.

٧. **اللمعة:** ١٨١، **الروضة البهيّة** ٥: ٢٨٥.

٨. **المسالك** ٧: ٤٤٣.

فيتعيّن العمل بها[١].

لا يجب على المتمتّعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد

١٠٢٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر ابن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن الرّجل يتزوّج المرأة متعةً، فيحملها من بلدٍ إلى بلدٍ؟ فقال: يجوز النّكاح الآخر، ولا يجوز هذا[٢].

سند الحديث: صحيح.

قال في (الوافي): يعني: يجوز هذا في النكاح الآخر ـ وهو الدائم ـ ولا يجوز في هذا ـ يعني: المنقطع ـ ولعلّه إذا رضيت جاز[٣].

وقال المجلسيّ الأوّل: أي: لا يجب على المتمتّعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد، كما كانت تجب على الدائمة[٤].

وقال المجلسيّ الثاني: وظاهره أنّه سأل السائل عن حكم المتعة؟ وأجاب عليه السلام: بعدم جواز أصل المتعة تقيّة.

ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالنّكاح الآخر المتعة، أي: غير الدائم، أي: يجوز أصل العقد، ولا يجوز جبرها على الإخراج من البلد[٥].

---

١. **نهاية المرام** ١: ٢٣٢، وقد ذكرنا هذا الحديث وفقهه في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام** ٤: ٥٠٢ ـ ٥٠٤ ـ ذيل الحديث: ١٣٥٥.

٢. **الكافي** ١١: ٥٧ ـ ٧/١٠٠٠٢، **الوسائل** ٢١: ٧٧ ـ الباب ٤٢ من أبواب المتعة ١/٢٦٥٧٣.

٣. **الوافي** ٢٢: ٦٧٦ ـ ٥٢/٢١٩٤٢.

٤. **روضة المتّقين** ٨: ٥٠٢.

٥. **مرآة العقول** ٢٠: ٢٥٧.

من تزوّج متعة بامرأة ثم زوّجها أهلها بالآخر علانية فالزوج الأوّل أحقّ بها

١٠٢٧. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال: في الرّجل يتزوّج المرأة متعةً، ثمّ يتزوّجها رجلٌ من بعده ظاهراً، فسألته أيّ الرّجلين أولى بها؟ فقال: الزّوج الأوّل[1].

سند الحديث: صحيح.

أقول: لعلّ الأولويّة بالنسبة إلى الزوج الأوّل بقاء علقة الزوجيّة بينهما من زواج المتعة، وعدم إتمام مدّتها منه، ولعلّه لم يستأمروها للزواج الثاني، فعلى هذا فهي ما زالت على علقة النكاح الأوّل، والزواج الثاني باطل، والحمد لله.

في نكاح العبيد والإماء

لا يجوز وطء الجارية بعد شرائها إلّا بعد استبرائها

١٠٢٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن جعفر بن نعيم ابن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام: في حدّ الجارية الصغيرة السّنّ الّتي إذا لم تبلغه لم يكن على الرّجل استبراؤها؟

فقال: إذا لم تبلغ استبرئت بشهرٍ، قلت: وإن كانت ابنة سبع سنينٍ أو نحوها ممّن لا تحمل؟ فقال: هي صغيرةٌ، ولا يضرّك أن لا تستبرِئَها، فقلت: ما بينها وبين

---

١. **قرب الإسناد:** ٣٦١ / ١٢٩٤، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣١٣ / ٧، **الوسائل** ٢١: ٧٦ ـ الباب ٤١ أبواب المتعة ٢ / ٢٦٥٧٢.

تسع سنينٍ؟ فقال: نعم، تسع سنينٍ[١]

سند الحديث: مجهول بجعفر بن نعيم، ومحمّد بن شاذان.

١٠٢٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرّجل يشتري الجارية من رجلٍ مسلمٍ، يزعم أنّه قد استبْرَأَها، أيجزي ذلك، أم لا بدّ من استبرائها؟ قال: استبرأها بحيضتين، قلت: هل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم، ولا يقرب فرجها[٢].

سند الحديث: إسناد الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح[٣]، فالرواية صحيحة.

وقد حملها الشيخ ـ في (الاستبصار) ـ على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.[٤]

قوله عليه السلام: «استبْرَأَها بحيضتين» يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقة[٥].

١٠٣٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ يبيع جاريةً كان يعزل عنها، هل عليه منها[٦] استبراءٌ؟ قال: نعم.

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٤٤/١٩، **الوسائل** ٢١: ٨٥ ـ الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد ١١/٢٦٥٩٣، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠٠: ٩/١٦٣.

٢. **الاستبصار** ٣: ٣٦٠ ـ ٤/١٢٩١، **التهذيب** ٨: ١٧٣ ـ ٢٩/٦٠٥، **الوافي** ٢٣: ١٢٧٠ ـ ٢٤/٢٣٢١١، **الوسائل** ٢١: ٩٠ ـ الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد ٥/٢٦٦٠٤.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٤٨٨.

٤. **الاستبصار** ـ ذيل الحديث.

٥. **ملاذ الأخيار** ١٣: ٣٣٦.

٦. في **التهذيب**: فيها.

١٠٣١. وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع[١]؟ قال: أهل المدينة يقولون حيضةٌ، وجعفر[٢] عليه السلام يقول: حيضتان.

١٠٣٢. و سألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال: أهل المدينة يقولون حيضةٌ، وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان.[٣]

سند الحديث: صحيح.

وقد حملها الشيخ في (الاستبصار) على ضرب من الاستحباب.

قال المجلسيّ: والحيضتان لم أر قائلاً به، ولعلّه محمول على الاستحباب، واستبراء البكر لعلّه محمول على ما إذا احتمل فيها وطء الدبر، أو على الاستحباب، ويمكن حمل الحيضتين على استبراء البائع والمشتري معاً، كما يومئ إليه لفظ الخبر أيضاً.

وقال في (المسالك): تستبرأ الأمة إن كانت ممّن تحيض بحيضة، وعليه عمل الأصحاب، وفي رواية سعد الأشعريّ، عن الرّضا عليه السلام: أنّ البائع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين، وحمل على الاستحباب[٤].

قوله: «فليس عليها استبراء» مقطوع به في كلام الأصحاب[٥].

١٠٣٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن محمّد بن عمر

---

١. وفيه: البائع.

٢. وفيه: وكان.

٣. **الاستبصار** ٣: ٣٥٩ ـ ١٠/١٢٨٧، **التهذيب** ٨: ١٧١ ـ ١٨/٥٩٤، **الوافي** ٢٣: ١٢٦٤ ـ ٦/٢٣١٩٣، **الوسائل** ٢١: ٩٥ ـ الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد ١/٢٦٦١٩.

٤. **المسالك** ٨: ٧٨ و٧٩.

٥. **ملاذ الأخيار** ١٣: ٣٣٠ و٣٣١.

ابن سلم الجعابيّ، عن الحسن بن عبدالله الرازيّ[١]، قال: حدّثني أبو الحسن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن وطء الحبالىٰ حتّى يضعن[٢].

سند الحديث: مجهول برواته.

فقه الأحاديث: قال الشيخ: ومن اشترى جارية لم يجز لها وطؤها إلّا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممّن تحيض، وإن كانت ممّن لا تحيض فخمسة وأربعين يوماً، وإن كانت آيسة من المحيض، ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء، ويجب على البائع أن يستبرئ الأمة قبل بيعها، ومتى استبرأها وكان عدلاً مرضيّاً جاز للمبتاع أن يقول على قوله ولا يستبرئها، والأحوط استبراؤها فيما بعد[٣].

ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض، تركها حتّى تطهر، ثمّ حلّ له وطؤها، وكان ذلك كافياً في استبراء رحمها.

ومتى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطؤها إلّا بعد وضعها الحمل، أو تمضي عليه أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإن أراد وطأها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج[٤].

وفاقاً لابني بابويه[٥]، والشيخ المفيد[٦]، وأبي الصلاح[٧]، وتبعه ابن البرّاج[٨]، وابن

---

١. في **الوسائل** زيادة: عن أبيه.

٢. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٢٧١/ ٦٣، **الوسائل** ٢١: ٩٣ ـ الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد ٧/ ٢٦٦١٤، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٢٨٩/ ٢٥.

٣. **النهاية**: ٤٠٩ و٤١٠.

٤. المصدر نفسه: ٤٩٦.

٥. **فقه الرضا**: ٢٣٣، **الفقيه** ١: ٩٦ ـ ذيل الحديث: ٢٠٣.

٦. **المقنعة**: ٥٣٨.

٧. **الكافي في الفقه**: ٣١٦.

٨. **المهذّب** ٢: ٣٣٥.

إدريس[١]، والكيدريّ[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة[٤]. ولا خلاف في المسألة[٥]، وأدلّتها واضحة.

هل يلزم تقديم التزويج على العتق، أو بالعكس، أو يجوز كلّ منهما؟

١٠٣٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن آدم، عن الرّضا عليه السلام: في الرّجل يقول لجاريته قد أعتقتك، وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق، والأمر إليها، إن شاءت زوّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً[٦].

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن عيسى، عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، مثله[٧].

سند الحديث: طريق الشيخ مجهول بمحمّد بن آدم، وأمّا طريق الحميريّ فصحيح.

قال الشيخ: إنّما يكون الخيار إليها إذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فإنّه يمضي العتق، وتكون هي مخيّرة في العقد، وإنّما ينبغي أن يبدأ بالتزويج ويجعل

---

١. **السرائر** ٢: ٣٤٦.

٢. **الإصباح**: ٤١٤.

٣. **الشرائع** ٢: ٥٢ و٥٣ و٢٥٩، **المختصر النافع**: ١٣٢.

٤. **التحرير** ٢: ٤٠٧/ ٣٤٨٨ و٣: ٥١٥/ ٥٠٩٥.

٥. **المبسوط** ٥: ٢٨٤.

٦. **الاستبصار** ٣: ٢١٠ ـ ٧٥٩/ ٤، **التهذيب** ٨: ٢٠١ ـ ٧٠٩/ ١٥، **الوافي** ٢١: ٤٨٣ ـ ٢١٥٥٥/ ٥، **الوسائل** ٢١: ٩٩ ـ الباب ١٢ من أبواب نكاح العبيد ٢٦٦٣٠/ ٢.

٧. **قرب الإسناد**: ٢٥١/ ٩٩٣، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٣٣٨/ ١.

المهر العتق ليصحّ العقد ويمضي التزويج[١].

واحتمل الشيخ الحرّ العامليّ: حملها على كون المانع عدم التصريح بالتزويج، قاله بعض علمائنا[٢].

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه أو يجوز كل منّهما؟

١. ذهب الصدوق[٣]، والشيخ[٤]، وبنو: إدريس، والبرّاج، وحمزة، وزهرة، وسعيد[٥] إلى الأوّل، وهو الأشهر[٦]، وقول الأكثر[٧].

لما رواه محمّد بن آدم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

ولصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن رجل قال لأمته ـ وأراد أن يعتقها ويتزوّجها ـ: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. قال: عتقت، وهي بالخيار، إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت فلا، وإن تزوّجته فليعطها شيئاً[٨].

ولأنّه إذ لا تعتق فلا تصلح لجعل عتقها مهرها، وإذ أعتقت فهي تملك أمرها، فلا يصحّ تزويجها بدون رضاها، بل لها الخيار بين الرّضا بالعقد والامتناع من قبوله.

---

١. **الاستبصار** ـ ذيل الحديث.

٢. **الوسائل** ٢١: ٩٩ ـ ذيل الحديث.

٣. **المقنع**: ٣١٠.

٤. **النهاية**: ٤٩٧.

٥. **السرائر** ٢: ٦٣٨، **المهذّب** ٢: ٢٤٧، **الوسيلة**: ٣٠٤، **الغنية**: ٣٤٨، **الجامع للشرائع**: ٤٤٢.

٦. **الشرائع** ٢: ٢٥٦، **جامع المقاصد** ١٣: ١٢١.

٧. **الحدائق** ٢٤: ٢٥٧.

٨. **المسائل**: ١٣٦/ ١٣٨، **قرب الإسناد**: ٢٥١/ ٩٩٣، **الفقيه** ٣: ٤١٣/ ٤٤٤٤، **الاستبصار** ٣: ٣٥٠/ ٢٨٩، **الوسائل** ٢١: ٩٨ ـ الباب ١٢ من أبواب نكاح العبيد ٢٦٦٢٩/ ١.

ويضعّف بأنّ بطلان النكاح في صورة تقديم العتق من جهة عدم ذكر التزويج في هذه الصيغة، والنكاح لا ينعقد إلّا به، ولا يكفي ذكر المهر بدون لفظ النكاح، فلا ربط لبطلان النكاح بتقديم لفظ العتق عليه.

هذا: مضافاً إلى أنّ الروايتين تدلّان على إعطائها شيئاً، ولم يقولوا به.

ولا يلزم العتق ومالكيّة الأمر إلّا بعد انقضاء تمام الصيغة المشتملة على الأمرين، وبعده كما يلزم العتق ومالكيّة الأمر كذا يلزم الموجب لهما، وهو النكاح؛ لمساواتهما في الاندراج تحت الصيغة الّتي يترتّب على تمامها لزوم الأوّل.

ويعارضهما ما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت رجلٌ قال لجاريته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك. قال: فقال: جائز[1].

٢. يلزم تقديم العتق على صيغة الزّواج: قال به الشيخان[2]، وأبو الصّلاح[3]، والعلّامة[4]، وولده[5]، وأبو العبّاس[6]، والصيمريّ[7].

ويدلّ عليه عموم الروايات، وخصوص موثّقة عبيد بن زرارة ـ السابقة ـ ولأنّ بضع الأمة مباح لمالكها، فلا يستباح بالعقد مع تحقّق الملك، فلا بدّ من تقديم العتق ليقع العقد على الحرّة.

---

١. **التهذيب** ٨: ٢٠١ ـ ٧٠٦/ ١٢، **الوسائل** ٢١: ٩٧ ـ الباب ١١ من أبواب نكاح العبيد ٦/ ٢٦٦٢٦.

٢. **المقنعة**: ٥٤٩، **الخلاف** ٤: ٢٦٨ / المسألة: ٢٢.

٣. **الكافي في الفقه**: ٣١٧.

٤. **المختلف** ٧: ٢٨٨.

٥. **الإيضاح** ٣: ١٥٥.

٦. **المهذّب** ٣: ٣٤٢.

٧. **غاية المرام** ٣: ١٠٦.

ويضعّف بأنّ الكلام إنّما يتمّ بآخره، ولولا ذلك لم يصحّ جعل العتق مهراً، لأنّه لو حكم بوقوعه بأوّل الصيغة امتنع اعتباره في التزويج المأتيّ به بعده[١] فلا بدّ من الاعتراف بعدم الفرق بين تقديم التزويج، أو العتق على الآخر.

٣. لا فرق في التقديم والتأخير لأيّ العنوانين على الآخر، وهو القول المشهور بين المتأخّرين[٢]، واستحسنه المحقّق[٣]، واختاره الشهيدان[٤]، وصاحب (المدارك)[٥]، والمحقّق الثاني[٦]، وصاحبا (الرّياض)، و(الحدائق)[٧]، وهو المعتمد عندنا، إلّا أنّ القول المشهور لا يمكن المضيّ منه، لقوّة الشبهة فيه بناء على الاحتمال المتقدّم الموجب لظهور السّياق منطوقاً ومفهوماً في الحكم لخصوص التزويج نفياً وإثباتاً[٨].

لا يجوز للعبد أن يتزوّج أكثر من أربع إماء، أو حرّتين، أو حرّة وأمتين

١٠٣٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النّساء؟ فقال: لا

---

١. **المسالك** ٨: ٤٣.

٢. **الحدائق** ٢٤: ٢٥٧.

٣. **الشرائع** ٢: ٢٥٦.

٤. **اللمعة**: ١٨٢، **المسالك** ٨: ٤٣.

٥. **نهاية المرام** ١: ٢٩١.

٦. **جامع المقاصد** ١٣: ١٢١.

٧. **الرياض** ١١: ٤٠٠، **الحدائق** ٢٤: ٢٥٧.

٨. وقد استوفينا البحث عن هذه المسألة في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ٥١٥ ـ ٥٢٠، ذيل رقم الحديث: ١٣٦٢.

يحلّ له إلّا ثنتين[١] ويتسرّى ما شاء، إذا[٢] أذن له مولاه[٣].

سند الحديث: طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح[٤]، ولكن محمّد بن الفضيل من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام، ضعيف[٥]، ومن أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام، مرميّ بالغلوّ[٦].

قال الشيخ: ينبغي أن نخصّها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرّتين، فأمّا الإماء فإنّه يجوز له أن يعقد على أربع منهنّ[٧].

فقه الحديث: قال المحقّق: إذا استكمل العبد أربعاً من الإماء، أو حرّتين، أو حرّة وأمتين حرم عليه ما زاد، ولكلّ منهما [الحرّ والعبد] أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء، وكذا بملك اليمين[٨].

وهذا عندنا موضع وفاق[٩]، ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب[١٠]، بل بإجماعنا

---

١. في **التهذيب**: ثنتان.

٢. وفيه: إذا كان.

٣. **الاستبصار** ٣: ٢١٣ ـ ١/٧٧١، **التهذيب** ٨: ٢١١ ـ ٥٥/٧٤٩، **الوافي** ٢١: ٣٠٤ ـ ٢١٢٨٠/١٤، **الوسائل** ٢٠: ٥٢٨ ـ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالاستيفاء ٤/٢٦٢٦٤ و٢١: ١١ ـ الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد ٣/٢٦٦٥٥.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٤٨٨.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣٤٣/٥١٢٤ و٣٦٥ ـ ٣٥/٥٤٢٢ و٣٦/٥٤٢٣.

٦. المصدر نفسه.

٧. **الاستبصار** ـ ذيل الحديث.

٨. **الشرائع** ٢: ٢٣٧، **المختصر النافع**: ١٧٨.

٩. **المسالك** ٧: ٣٤٨، **نهاية المرام** ١: ١٧٤ و١٧٥.

١٠. **كفاية الأحكام** ٢: ١٤٦، **الحدائق الناضرة** ٢٣: ٦١٩.

وأخبارنا الّتي كادت تكون متواترة[١].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى رواية محمّد بن الفضيل ـ صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد، يتزوّج أربع حرائر؟ قال: لا، ولكن يتزوّج حرّتين، وإن شاء تزوّج أربع إماء[٢].

يجوز للأب أن يقوّم مملوكة الابن الصغير على نفسه ثمّ يطأها

١٠٣٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغيرٍ: أيجوز لي أن أطأها؟ فكتب: لا، حتّى تخلّصها[٣].

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «حتّى تخلّصها» أي: من ملكيّة الطفل بالتقويم[٤].

فقه الحديث: قال المحقّق: ولا يجوز لأحدهما [الأب أو الابن] أن يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل، نعم، يجوز أن يقوّم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثمّ يطأها[٥].

---

١. **رياض المسائل**، ١١: ٢٤٢، **جواهر الكلام** ٣٠: ٦.

٢. **الكافي** ١١: ٨٦ ـ ١/١٠٠٥٠، **الاستبصار** ٣: ٢١٣ ـ ٥/٧٧٥، **التهذيب** ٨: ٢١٠ ـ ٥٢/٧٤٦، **الوسائل** ٢٠: ٥٢٥ ـ الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ١/٢٦٢٥٦.

٣. **الكافي** ١١: ٧٢ ـ ٤/١٠٠٢٥، **الوافي** ٢٢: ٥٨٤ ـ ٤/٢١٧٦٩، **الوسائل** ٢١: ١٤٠ ـ الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد ٢/٢٦٧٣٥.

٤. **مرآة العقول**، ٢٠: ٢٦٤.

٥. **المختصر النافع**: ١٧٦، **الشرائع** ٢: ٢٣٢.

وتبعه العلّامة في بعض كتبه[١].

أمّا أنّه لا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر بغير عقد أو تحليل، فظاهر، لتحريم التصرّف في مال الغير بغير إذنه.

ويدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن إسماعيل.

وأمّا أنّه يجوز للأب أن يقوّم مملوكة ولده الصغير على نفسه بأن ينقلها إلى ملكه بعقد شرعيّ مملّك، ثمّ يطأها[٢]، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى صحيحة محمّد بن إسماعيل ـ ما رواه أبو الصّباح ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون لبعض ولده جارية، وولده صغارٌ، هل يصلح له أن يطأها؟ فقال: يقوّمها قيمة عدلٍ، ثمّ يأخذها، ويكون لولده عليه ثمنها[٣].

أحكام زواج العبيد والإماء، وما يكون في زواجهما بيد المولى

١٠٣٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن عليٍّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا تزوّج المملوك حرّةً فللمولى أن يفرّق بينهما، وإن[٤] زوّجه المولى حرّةً فله أن يفرّق بينهما[٥].

سند الحديث: مجهول ضعيف، لجهالة محمّد بن عليّ واشتراكه ولا يعرف

---

١. **الإرشاد** ٢: ١٢ و١٣، **التذكرة** ٢٤: ١٦٥/المسألة ٣٤٠، الطبعة القديمة: ٦٣٢، **القواعد** ٣: ٣٠.

٢. **المسالك** ٧: ٢٨٦ و٢٨٧، ومثله في **نهاية المرام** ١: ١٣٥ و١٣٦.

٣. **الكافي** ١١: ٧١ ـ ٢٣/١٠٠٢٣، **الاستبصار** ٣: ١٥٤ ـ ٢/٥٦٣، **التهذيب** ٧: ٢٧١ ـ ٨٨/١١٦٣، **الوسائل** ٢١: ١٤٠ ـ الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد ١/٢٦٧٣٤.

٤. في **التهذيب**: فإن.

٥. **الاستبصار** ٣: ٢٠٦ ـ ٥/٧٤٤، **التهذيب** ٧: ٣٣٩، ١٨/١٣٨٧، **الوافي** ٢٣: ١٠٩٦، ١١/٢٢٨٣٣ ـ **الوسائل** ٢١: ١٨١ ـ الباب ٦٤ من أبواب نكاح العبيد ٤/٢٦٨٤٧.

بذلك من هو المراد بأبي الحسن عليه السلام.

قال الشيخ: المراد بقوله عليه السلام «له أن يفرّق بينهما» ليس معناه أنّ له ذلك وهو في ملكه، بل نحمله على أنّ ذلك له بأن يبيعه، فيكون بيعه تفريقاً بينهما[١].

وقال في (الوافي): يجوز حمله على ما إذا تزوّج بغير إذنه[٢].

١٠٣٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد، قال: كتب إليه الرّيّان بن شبيب: رجلٌ أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً، وشرط[٣] عليه أنّه متى شاء يفرّق[٤] بينهما؟ أيجوز ذلك له جعلت فداك أم لا؟ فكتب: نعم.[٥و٦]

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد.

قال المجلسيّ: ـ في عبارة (التهذيب) ـ قوله عليه السلام: «إذا جعل إليه الطلاق»: لعلّ المراد أنّه مع التوكيل في الطّلاق بعد العقد يجوز ذلك، ولا يكفي محض الاشتراط في العقد.

أو المعنى: أنّه إذا كان غرضهم من هذا الاشتراط التوكيل في الطّلاق فهو صحيح، ولو كان الغرض التفريق بغير طلاق لم يصحّ، والأوّل أوفق بالمشهور[٧].

---

١. **التهذيبان** ـ ذيل الخبر.

٢. **الوافي** ـ ذيل الحديث.

٣. في **التهذيب**: يشترط.

٤. وفيه: فيفرّق.

٥. وفيه زائداً: نعم، إذا جعل إليه الطلاق.

٦. **الاستبصار** ٣: ٢٠٨ ـ ٧٥٠/ ١١، **التهذيب** ٧: ٣٤١ ـ ١٣٩٣/ ٢٤ و٣٧٤ ـ ١٥١٤/ ٧٧، **الوافي** ٢٣: ١٠٩٨/ ٢٢٨٣٧/ ٤ و٢٢: ٥٥٢ ـ ٢١٦٩٧/ ٢٤، **الوسائل** ٢١: ١٨٣ ـ الباب ٦٤ من أبواب نكاح العبيد ٢٦٨٥٢/ ٩، و٣٠٢ ـ الباب ٤٣ من أبواب المهور ٢٧١٣٣/ ١.

٧. **ملاذ الأخيار** ١٢: ٢٦٩.

١٠٣٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان، قال: كتبت إليه ـ جعلت فداك ـ: رجلٌ له غلامٌ وجاريةٌ، زوّج غلامه جاريته، ثمّ وقع عليها سيّدها، هل يجب في ذلك شيءٌ؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يطلّقها الغلام[١].

سند الحديث: مجهول، لاشتراك عليّ بن سليمان بين ثلاثة:

١ـ ابن الحسن بن الجهم الرازيّ وكان له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام وخرجت إليه توقيعات، وكان ورعاً ثقة فقيهاً[٢].

٢ـ ابن داود الرّازيّ من أصحاب أبي محمّد عليه السلام، مجهول[٣].

٣ـ ابن رشيد وهو من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام، مجهول[٤].

قال الشيخ: المراد لا يقربها حتّى تصير في حكم من طلّقها الغلام، بأن يأمرها باعتزاله ويستبرئها، ثمّ يطؤها[٥].

فقه الأحاديث: قال الشيخ: إذا زوّج الرّجل جاريته عبده فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها، وكان الفراق بينهما بيده، وليس للزوج طلاق على حال، فمتى شاء المولى أن يفرّق بينهما أمره باعتزالها أو أمره باعتزاله، ويقول: «قد فرّقت بينكما» وإن كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة، أو خمسة وأربعين يوماً، ثمّ يطؤها إن

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢١٥ ـ ٤/٧٨٣، **التهذيب** ٧: ٤٥٧ ـ ٣٥/١٨٢٧، **الوافي** ٢٣: ١٠٩٨ ـ ٥/٢٢٨٣٨، **الوسائل** ٢١: ١٤٧ ـ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد ٣/٢٦٧٥١.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٦٨١/٢٦٠.

٣. **رجال الطوسيّ**: ١٠/٥٨٦٧/٤٠٠.

٤. **رجال البرقيّ**: ٥٨.

٥. **التهذيبان** ـ ذيل الحديث.

شاء، وإن لم يكن وطئها العبد جاز له وطؤها في الحال[١].

وفاقاً لشيخه المفيد[٢]، وأبي الصّلاح الحلبيّ[٣]، وتبعه ابنا: البرّاج، وحمزة[٤]، والمحقّق[٥]، والعلّامة[٦].

اللّهمّ إلّا أنّ ابن إدريس ادّعى بأنّ تفريق المولى بينهما بأمره أو أمرها بالاعتزال سمّي طلاقاً مجازاً، لأنّه لو كان طلاقاً حقيقةً، لروعي فيه أحكام الطّلاق وألفاظه وشروطه، ولا كان يقع إلّا أن يتلفّظ به الزوج، لأنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قال: «الطلاق بيد من أخذ بالسّاق»[٧] وهذا وقع ممّن لم يأخذ بالسّاق ـ وهو المولى ـ.

وهذا أدلّ دليل وأصدق قيل على أنّ هذا العقد والفعال من المولى إباحة للعبد وطء جاريته، لأنّه لو كان عقد نكاح لروعي فيه الإيجاب والقبول من موجب وقابل، وكان يراعي ألفاظ ما ينعقد به النكاح، ولأنّ العقد حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل شرعيّ[٨].

وأجابه العلّامة في (المختلف) وقال: إنّ كون ذلك إباحة: فنمنع ذلك، بل هو نكاح صريح، لأنّ العبد والأمة كلاهما محلّ قابل له.

---

١. **النهاية**: ٤٧٨.

٢. **المقنعة**: ٥٠٧.

٣. **الكافي في الفقه**: ٢٩٧.

٤. **المهذّب** ٢: ٢١٨، **الوسيلة**: ٣٠٥.

٥. **الشرائع** ٢: ٢٥٧.

٦. **التحرير** ٤: ٥٣٨٠/٥٢.

٧. راجع: **مستدرك الوسائل** ١٥: ٣٠٦ ـ الباب ٢٥ من أبواب الطّلاق ١٨٣٢٩/٣، **غوالي اللآلي** ١: ١٣٧/٢٣٤، **سنن ابن ماجة** ١: ٢٠٨١/٦٧٢، **السنن الكبرى**، للبيهقيّ ٧: ٣٦٠، **كنز العمال** ٩: ٢٧٧٧٠/٦٤٠.

٨. **السرائر** ٢: ٦٠٠ و٦٠١.

وأمّا أنّ النكاح يفتقر إلى القبول، والنكاح للعبيد لا يحتاج إليه فلا يكون نكاحاً.

لأنّ القبول يشترط لمن له حقّ القبول، والعبد ليس له مجالٌ للقبول، بل للمولى إجباره على النكاح، وله ولاية لطرفي العقد.

وأمّا تسمية هذا الفراق طلاقاً فإنّه على سبيل المجاز، لكنّ الإجماع منّا على أنّ التفريق بيد السيّد.

وأمّا أنّ النكاح هنا ليس إباحة في حقّه فيدلّ عليه ما رواه عليّ بن يقطين ـ في الصحيح ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المملوك: أيحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ فقال: لا يحلّ له[1و2].

أقول: إنّ الإنصاف عندي قول ابن إدريس قويّ، وأجوبة العلّامة لا تكفي للإقناع، بل أكثرها نوع تسليم أمام ادّعاء الخصم، خصوصاً في مورد إطلاق لفظ النكاح والطّلاق في مورد العبد.

وأمّا ادّعاؤه بأنّ نكاح العبد ليس إباحة من جانب المولى بقرينة صحيحة عليّ ابن يقطين، فالمعنى المستفاد منها أنّ التحليل من المولى جاريته للغير جائز إلّا في حقّ العبيد، لعدم إمكان تملّكهم، كما أفتى به الشيخ في (النهاية)[3]، وهنا العلّامة في (المختلف)، وتبعه ولده فخر المحقّقين[4].

فنقول: إنّ الدليل ـ أي عدم التملّك ـ لا يناسب للدليليّة، فكما يمكن للمولى

---

١. **الاستبصار** ٣: ١٣٧ ـ ١١/٤٩٥، **التهذيب** ٧: ٢٤٣ ـ ١٤/١٠٦٢، **الوسائل** ٢١: ١٣٠ ـ الباب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد ٢/٢٦٧١٠.

٢. **المختلف** ٧: ٢٦٤ و٢٦٥/المسألة: ١٨٣.

٣. **النهاية**: ٤٧٨.

٤. **الإيضاح** ٣: ١٦٧.

أن يزوّج جاريته لعبده فكذلك يمكن له أن يحلّله له.

وأمّا الصحيحة فهي محمولة على التقيّة، لأنّ العامّة يمنعون التحليل مطلقاً[١]، فالحقّ أن يقال: إنّ عمليّة التحليل للعبد من جانب المولى لا إشكال فيه لوجود المقتضي، وانتفاء المانع وقد أفتى به ـ مضافاً إلى ابن إدريس ـ المحقّق في (الشرائع)[٢]، نعم حملت الصحيحة ـ رواية المنع ـ على الكراهة، والله العالم.

الأمة المتزوّجة إذا اعتقت فلها الخيار

١٠٤٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن آدم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوجٌ خيّرت إن كانت تحت عبدٍ أو حرٍّ[٣].

سند الحديث: محمّد بن آدم مجهول.

فقه الحديث: إنّ الأمة إذا اعتقت وهي تحت عبد فلها الخيار بإجماع المسلمين[٤]، واختلفوا في ثبوت الخيار لها إذا كان الزّوج حرّاً؟

فذهب الشيخان[٥]، وبنو: الجنيد، والبرّاج، وإدريس[٦]، والشهيدان[٧]، والمحقّق

---

١. راجع: **الوافي** ٢٢: ٥٩٨ و٥٩٩.

٢. **الشرائع** ٢: ٢٦٠.

٣. **التهذيب** ٧: ٣٤٢ ـ ٣١/١٤٠٠، **الوافي** ٢٢: ٦١٥ ـ ١٠/٢١٨٣٩، **الوسائل** ٢١: ١٦٢ ـ الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد ١٢/٢٦٨٠٠.

٤. **كشف الرموز** ٢: ١٦٦، **المسالك** ٨: ٣٣.

٥. **المقنعة**: ٥٠٦، **النهاية**: ٤٧٦.

٦. حكاه عن ابن الجنيد العلّامة في **المختلف** ٧: ٢٥٦، **المهذّب** ٢: ٢١٦، **السرائر** ٢: ٥٩٦.

٧. **اللمعة**: ١٨٢، **المسالك** ٨: ٣٣.

في (النافع)[١]، والعلّامة في (المختلف)[٢] إلى أنّ لها الخيار أيضاً، وهو قول الأكثر[٣].

بيد أنّ الشيخ في (المبسوط)، و(الخلاف)[٤]، والمحقّق في (الشرائع)[٥]، وتبعهما الفاضل الآبيّ[٦] على أنّه ليس لها الخيار.

احتجّ الأخير: بأنّ العقد ثابت بينهما، فلا يحكم بانتفائه إلّا بدليل قاطع، ومع العدم يحكم بالبقاء، استصحاباً للحال، وتسليط الزوجة على الفسخ حكم مستأنف، فلا يثبت إلّا بدليل قاطع، ولا دليل عندنا، فلا خيار للأمة الّتي هي كانت تحت حرّة.

وأجابه الأوّلون: إنّ الدليل موجود وهي الرواية الصحيحة، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما امرأة أعتقت، فأمرها بيدها، إن شاءت قامت معه، وإن شاءت فارقته[٧].

مع أنّ المقتضي للخيار فيهما أنّه ليس إلّا ملك المرأة نفسها، فخرجت بذلك عن قهرها في النكاح، فلو يجعل لها الخيار لزم الإضرار بها.

ولأنّ الحرّيّة في الابتداء تقتضي تخيير المرأة في الأزواج دون الأولياء، فكذا في الأثناء.

ويؤيّده ما رواه عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام: في

---

١. **المختصر النافع**: ١٨٤.

٢. **المختلف** ٧: ٢٥٧ / المسألة: ١٧٩.

٣. **المسالك** ٨: ٣٣.

٤. **المبسوط** ٤: ٢٥٨، **الخلاف** ٤: ٣٥٣ / المسألة: ١٣٤.

٥. **الشرائع** ٣: ٢٥٥.

٦. **كشف الرموز** ٢: ١٦٦.

٧. **التهذيب** ٧: ٣٤١ ـ ١٣٩٤/٢٥، **الوسائل** ٢١: ١٦٣ ـ الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد ٢٦٧٩٦/٨.

رجلٍ حرٍّ نكح أمةً مملوكةً، ثمّ أعتقت قبل أن يطلّقها؟ قال: هي أملك ببعضها[١].

وما رواه ـ في الضعيف ـ بأبي جميلة، عن زيد الشّحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوجٌ، خيّرت إن كان تحت عبدٍ أو حرٍّ[٢].

وهما ورواية محمّد بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وإن كانت ضعيفة السند ولكن تكفي للتأييد للصحيحة، وهذا القول أقوى عندي.

لو وطأ أمته ثمّ وطأها غيره فجوراً، ألحق الولد بالمولى

١٠٤١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن سليمان، عن جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن الخطّاب أنّه كتب إليه يسأله: عن ابن عمٍّ له كانت له جاريةٌ تخدمه، وكان يطؤها، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رجلاً تحدّثه، فاستراب بها، فهدّد الجارية، فأقرّت أنّ الرّجل فجر بها، ثمّ إنّها حبلت، فأتت بولدٍ.

فكتب عليه السلام: إن كان الولد لك، أو فيه مشابهةٌ منك فلا تبعهما، فإنّ ذلك لا يحلّ لك، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهةٌ منك فبعه وبع أمّه[٣].

سند الحديث: جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن الخطّاب من رجال أبي الحسن الهادي عليه السلام، مجهول[٤].

قال الشيخ: إنّ الإمام عليه السلام قد ردّ الأمر إلى صاحب الجارية بأن يعتبر، فإن علم أنّ

---

١. **التهذيب** ٧: ٣٤٢ ـ ١٣٩٩/ ٣٠، **الوسائل** ٢١: ١٦٤ ـ الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد ٢٦٧٩٩/ ١١.

٢. **التهذيب** ٧: ٣٤٢ ـ ١٤٠٠/ ٣١، **الوسائل** ٢١: ١٦٤ ـ الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد ٢٦٨٠١/ ١٣.

٣. **التهذيب** ٨: ١٨٠ ـ ٦٣١/ ٥٥، **الوسائل** ٢١: ١٦٨ ـ الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد ٢٦٨٠٩/ ٤.

٤. **رجال الطوسي**: ٣٨٤ ـ ٥٦٥٧/ ١، **رجال البرقي**: ٥٨.

الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء فليلحقه به، وإن اشتبه عليه الأمر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به، وإن علم أنّه ليس منه جاز له بيعه[١].

١٠٤٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في هذا العصر رجلٌ وقع على جاريته، ثمّ شكّ في ولده؟ فكتب: إن كان فيه مشابهةٌ منه فهو ولده[٢].

سند الحديث: إسناد الشيخ إلى الصفّار صحيح[٣]، ويعقوب بن يزيد بن حمّاد روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وكان ثقة صدوقاً.[٤]

فقه الحديثين: المقام فيه مجالان للبحث:

١. لو وطئ أمته ثم وطئها غيره فجوراً، ألحق الولد بالمولى، ولا يجوز له نفيه إذا اشتبه عليه الأمر، فإن نفاه انتفى ظاهراً من غير لعان.

قال به الشيخ[٥]، وابنا: البرّاج، وحمزة[٦]، والمحقّق[٧]، والعلّامة[٨]، ولا خلاف فيه[٩].

٢. قال الشيخ: وإذا اشتبه عليه الأمر فإن غلب على ظنّه أنّه ليس منه بشيء من

---

١. **التهذيب** ـ ذيل الحديث.

٢. **الاستبصار** ٣: ٣٦٧ ـ ١٣١٤/٩، **التهذيب** ٨: ١٨١ ـ ٦٣٢/٥٦، **الوافي** ٢٣: ١٤١٢ ـ ٢٣٥٤٠/١٢، **الوسائل** ٢١: ١٦٨ ـ الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد ٢٦٨١٠/٥.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥١٤.

٤. **رجال النجاشي**: ١٢١٥/٤٥٠.

٥. **النهاية**: ٥٠٦ و٥٠٧.

٦. **المهذّب** ٢: ٣٤٠، **الوسيلة**: ٣١٧.

٧. **الشرائع** ٢: ٢٨٦، **المختصر النافع**: ١٩٢.

٨. **التحرير** ٤: ٥٣٠٨/١٨.

٩. **مرآة العقول** ٢٠: ٢٩١.

الأمارات فلا يحلقه بنفسه، ولا يجوز له بيعه، وينبغي أن يوصي له من ماله بشيء، ولا يورث ميراث الأولاد[١].

وتبعه ابنا: البرّاج، وحمزة[٢]، وأكثر الأصحاب[٣] ومستندهم ما رواه عبدالله بن سنان ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رجلاً من الأنصار... انتهى[٤].

وتردّد الفاضلان فيه[٥].

وجه الإشكال: أنّ هذه المعايير الّتي تستخدم لإلحاق الولد المشتبه به مستندة إلى روايات كثيرة، دالّة بظاهرها على ذلك، لكنّها مختلفة الدّلالة والإسناد، والواضح السند منها ليس بصريح في المطلوب، والدالّ عليه ظاهراً ضعيف السّند، ولكثرتها أعرضنا عن نقلها.[٦]

مضافاً إلى مخالفتها للقواعد والأخبار الصحيحة المتّفق عليها من أن «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وأنّه لا عبرة في الولد بمشابهة الأب أو غيره.

ولأنّ الولد المذكور إن كان لاحقاً به فهو حرّ وارث، وإلّا فهو رقّ، فجعله طبقة ثالثة وقسماً آخر ليس بجيّد.

ومقتضى النصوص [مثل صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها] أنّ الولد يملك الوصيّة، ولا يملكه المولى ولا الوارث، وهي من خواصّ الحرّ، لكن عدم إلحاقه به

---

١. **النهاية**: ٥٠٦ و٥٠٧.

٢. **المهذّب** ٢: ٣٤٠، **الوسيلة**: ٣١٧ ـ ٣١٨.

٣. **المسالك** ٨: ٣٩١.

٤. راجع: **الكافي** ١١: ١١٣ ـ ١/١٠٠٩٧، **الفقيه** ٤: ٣١٤/ ٥٦٧٧، **الاستبصار** ٣: ٣٦٤ ـ ٢/١٣٠٧، **التهذيب** ٨: ١٧٩ ـ ٥٢/٦٢٨، **الوسائل** ٢١: ١٦٦ ـ الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد ١/٢٦٨٠٦.

٥. **الشرائع** ٢: ٢٨٦، **التحرير** ٤: ٥٣٠٨/١٨.

٦. راجع: **الحدائق** ٢٥: ٣١.

ينافي ذلك.

والأقوىٰ الإعراض عن مثل هذه الرّوايات بالمجمع عليه من أنّ «الولد للفراش» حيث تجتمع شرائط إلحاقه[١]، وهذا هو المعتمد عندي.

هل العبد الآبق يطلّق زوجته ويقطع نفقة أهله؟

١٠٤٣. محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرّجال، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّه سأله داود الصّرميّ: عن عبدٍ كانت تحته زوجةٌ حرّةٌ، ثمّ إنّ العبد آبقٌ، تطلّق امرأته من أجل إباقه؟ قال: نعم، إن أرادت ذلك هي[٢].

سند الحديث: مجهول بداود الصرميّ، ومرسل من جهة إسناد الكتاب.

فقه الحديث: أقول: بمضمون هذه الرواية ما رواه الصدوق والشيخ ـ في الموثّق ـ عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرّةٍ، فتزوّجها، ثمّ إنّ العبد أبق من مواليه، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد؟

فقال: ليس لها على مولى العبد نفقةٌ، وقد بانت عصمتها منه، لأنّ إباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام، قلت: فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه؟

قال: إن كان انقضت عدّتها منه ثمّ تزوّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها، وإن

---

١. **المسالك** ٨: ٣٩١ ويستفاد نفس هذا المضمون بالاختصار من **غاية المراد**، للشهيد الأوّل ٣: ١٧٢.

٢. **السرائر** ٣: ٥٨٢، **الوسائل** ٢١: ١٩٣ ـ الباب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد ٢/٢٦٨٧٥، ورواه المجلسي في **البحار** ١٠٠: ٣٤٠/ ١٤ و١٠١: ١٤٤/ ٢٤.

كانت لم تتزوّج، فهي امرأته على النّكاح الأوّل[١].

وقد عمل بها الصّدوق، لنقلها في (الفقيه).

وقال الشيخ: إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوّج، ثمّ أبق، لم يكن لها على مولاه نفقة، وقد بانت من الزوج، وكان عليها العدّة منه، فإن رجع العبد قبل خروجها من العدّة كان أملك برجعتها، وإن عاد بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل[٢].

وتبعه ابنا: البرّاج، وحمزة[٣]، ومال إليه المحقّق السبزواريّ[٤].

اللهمّ إلّا أنّ ابن إدريس لمّا كان من دأبه عدم العمل بالأخبار الآحاد خالفه وقال: والّذي تقتضيه أصول الأدلّة أنّ النفقة ثابتة على السيّد، وأنّها لا تبين من الزوج، والزوجيّة بينهما باقية، لأنّها الأصل، والبينونة تحتاج إلى دليل قاطع من طلاق الزوج، أو موته، أو بيع سيّده له، او ارتداد، وليس الإباق واحداً من ذلك، والأصل أنّ الإباق لا يقتضي فسخ العقد، لأصالة البقاء[٥].

وتبعه العلّامة في (المختلف)[٦]، والشهيدان[٧]، وصاحبا (المدارك)[٨]،

---

١. **الفقيه** ٣: ٤٥٤/٤٥٧١، **التهذيب** ٨: ٢٠٧ ـ ٣٧/٧٣١، **الوسائل** ٢١: ١٩٢ ـ الباب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد ١/٢٦٨٧٤.

٢. **النهاية**: ٤٩٨.

٣. **المهذّب** ٢: ٢٤٩ و٢٥٠، **الوسيلة**: ٣٠٧.

٤. **كفاية الأحكام** ٢: ١٥٧.

٥. **السرائر** ٣: ٦٤١.

٦. **المختلف** ٧: ٢٩٢ /المسألة: ٢٠٥.

٧. **اللمعة**: ١٨٠، **الروضة البهيّة** ٥: ٢٣٤، **المسالك** ٧: ٤٠٠.

٨. **نهاية المرام** ١: ١٩٩.

و(الجواهر)[١]، وهو القول الأشهر بين علمائنا[٢].

وتردّد المحقّق في (الشرائع)[٣]، والمحقّق البحرانيّ[٤].

وقال صاحب (الجواهر) وليس مستند التردّد ضعف السند، إذ رواية عمّار من الصحيح أو الموثّق، وكلّ منهما حجّة عندنا، بل لقصوره عن معارضة ما دلّ على بقاء النكاح من الأصل، وعدم حصر ناسخه في غيره وشذوذ الخبر المزبور[٥].

وقال المحقّق: عمّار فطحيّ، وأنا أتوقّف فيما ينفرد به خصوصاً إذا أورد منافياً للأصل[٦].

وعلى هذا، ما أفتى به الشيخ لم يتمّ دليله بذلك، ورواية داود الصرميّ أيضاً مجهول، فالحقّ في المسألة كما عمل ابن إدريس على القواعد الفقهيّة.

هل يتملّك العبد شيئاً أم لا؟

١٠٤٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن الرّجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً، وهبه لها بغير طيب نفسها، من خدمٍ، أو متاعٍ، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، إذا كانت أمّ ولده[٧].

---

١. **جواهر الكلام**، ٣٠: ٩١ و٩٢.

٢. **التذكرة** ٢٤: ٤٠٦ / المسألة: ٤٨٩.

٣. **الشرائع** ٢: ٢٤٣.

٤. **الحدائق** ٢٤: ٤٢.

٥. **جواهر الكلام** ٣٠: ٩١ و٩٢.

٦. **نكت النهاية** ٢: ٣٩٨.

٧. **التهذيب** ٨: ٢٠٦ ـ ٣٥/٧٢٩، **الوافي** ١٠: ٥٣٨ ـ ٣١/١٠٠٧٦، **الوسائل** ١٩: ٢٤٣ ـ الباب ١٠ من أبواب ←

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على أنّ العبد لا يملك ما ملكه المولى.[١]

فقه الحديث: يدلّ على عدم تملّك العبد وإلّا لما جاز لمولاه أخذ ما وهبه له قهراً، وهو يوافق لعمومات الكتاب، كقوله تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**﴾.[٢]

ويؤيّده ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ـ في الصحيح ـ قال: سألته عن رجلٍ أعتق عبداً له وللعبد مالٌ، فتوفّي الّذي أعتق العبد، أيكون للّذي أعتق العبد، أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيّده[٣].

لا بأس بالنوم بين الجاريتين، ويكره في الحرائر

١٠٤٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان ينام بين جاريتين.[٤]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال الشيخ: لا بأس أن ينام بين جاريتين، وكره ذلك في الحرائر من

←

الهبات ٢/٢٤٥٠٨ و٢١: ١٩٧ ـ الباب ٨٠ من أبواب نكاح العبيد ٢/٢٦٨٨٧ و٢٣: ١٦٩ ـ الباب ١ من أبواب الاستيلاد ٢/٢٩٣٢١.

١. **ملاذ الأخيار** ١٣: ٤٠٤.

٢. النحل (١٦): ٧٥.

٣. **الفقيه** ٣: ٣٤٥١/١١٧، **الاستبصار** ٤: ١١ ـ ٣/٣٢، **التهذيب** ٨: ٢٢٣ ـ ٣٨/٨٠٥، **الوسائل** ٢٣: ٤٩ ـ الباب ٢٤ من أبواب العتق ٦/٢٩٠٨٤.

٤. **التهذيب** ٧: ٤٥٩ ـ ٤٦/١٨٣٨، **الوافي** ٢٢: ٧٢٦ ـ ٢٦/٢٢٠٣٣، **الوسائل** ٢١: ٢٠١ ـ الباب ٨٤ من أبواب نكاح العبيد ٣/٢٦٨٩٦.

النساء[١].

وتبعه بنو: حمزة، وإدريس، وسعيد[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة.[٤] والشهيدان[٥].

والحمد لله.

في العيوب والتدليس

ما هو حكم ما لو تزوّج جارية بشرط كونها بكراً؟

١٠٤٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،[٦] عن محمّد ابن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام: في الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكرٌ، فيجدها ثيّباً: أيجوز له أن يقيم عليها؟

قال: فقال: قد[٧] تفتق[٨] البكر من المركب ومن النزوة[٩و١٠].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١١].

---

١. **النهاية:** ٤٩٩.

٢. **الوسيلة:** ٣١٤ ـ **السرائر** ٢: ٦٤١ ـ **الجامع للشرائع:** ٤٥٤.

٣. **الشرائع** ٢: ٢٦١، **النافع:** ١٨٦.

٤. **التحرير** ٣: ٥١٨ ـ ٥١٠٦، **القواعد** ٣: ٦٣.

٥. **اللمعة:** ١٨٣، **الروضة البهيّة** ٥: ٣٤٠، **المسالك** ٨: ٩٩ و١٠٠.

٦. في **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد بن خالد.

٧. وفيه: «قد» غير موجودة.

٨. الفتق ـ بالتحريك ـ انفتاق المثانة... وأصله الشقّ والفتح. **مجمع البحرين** ٥: ٢٢٣ «فتق».

٩. **النزو:** الوثبان ومنه نزو التيس. **لسان العرب** ١٥: ٣١٩، «نزو»، وبالفارسية: پرش.

١٠. **الكافي** ١٠: ٨٠٤ ـ ١/٩٧٧٠.

١١. **التهذيب** ٧: ٤٢٨ ـ ١٦/١٧٠٥، **الوافي** ٢٢: ٥٦٦ ـ ٣٠/٢١٧٢٨، **الوسائل** ٢١: ٢٢٣ ـ الباب ١٠ من أبواب ←

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «قد تفتق» قال الوالد العلّامة: لعلّ المراد أنّك لا توهم أنّ هذا لا يكون إلّا بوطء، لتظنّ بها الزّنا، وتفارقها لذلك، إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالركوب والنزوة[١].

ويحتمل أن يكون المراد أنّك لا تعلم تقدّم زوالها على العقد، إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة وغيرها. ومع اشتباه الحال أو العلم بالتأخّر لا يقدر على الفسخ، كما هو المشهور، والأوّل أظهر[٢].

١٠٤٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جزّكٍ، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن رجلٍ تزوّج جاريةً بكراً، فوجدها ثيّباً، هل يجب لها الصّداق وافياً، أم ينتقص؟ قال: ينتقص[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر عن محمّد بن جزّكٍ، مثله[٤].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

←

العيوب والتدليس ١/٢٦٩٤٥.

١. **روضة المتّقين** ٨: ٣٣٥.

٢. **مرآة العقول** ٢٠: ١٦٤.

٣. **الكافي** ١٠: ٨٠٥ ـ ٢/٩٧٧١.

٤. **التهذيب** ٧: ٣٦٣ ـ ٣٥/١٤٧٢، **الوافي** ٢٢: ٥٦٨ ـ ٣١/٢١٧٢٩، **الوسائل** ٢١: ٢٢٣ ـ الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدليس ٢/٢٦٩٤٦.

٥. **التهذيب** ٧: ٤٢٨ ـ ١٧/١٧٠٦.

سند الحديث: صحيح. ومحمّد بن جزّك: ثقة[١] من رجال أبي الحسن الهادي عليه السلام[٢].

فقه الحديثين: إذا تزوّج امرأة وشرط في العقد كونها بكراً فوجدها ثيّباً، ففيه وجوه:

١. إمّا يظهر أنّه صار ثيّباً قبل العقد: فالأقوى حينئذ تخيّره في الردّ أو البقاء معها، لفوات الشرط المقتضي للتخيير بينهما، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعده استقرّ عليه المهر، ورجع به على المدلّس.

٢. أو يعرف بأنّها حصلت لها بعد العقد: فلا خيار له ولا رجوع، لأنّ ذلك قد يذهب من العلّة والنزوة، ولما رواه الشيخ ـ في الضعيف بـ ـ زرعة ـ عن سماعة قال: سألته عن رجل باع جارية على أنّها بكر، فلم يجدها كذلك، قال: لا يردّ عليه، ولا يجب عليه شيء، إنّه يكون يذهب في حال مرضٍ أو أمر يصيبها[٣].

٣. أن يشتبه الحال له بالتقدّم أو التأخّر: فلا خيار له أيضاً، لأصالة عدم تقدّم الثيبوبة، ولإمكان تجدّدها بسبب خفيّ كالركوب والنزوة، ولصحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام.

وحيث لا يفسخ، إمّا لعدم الخيار، أو لاختياره البقاء معها، مع كونه قد شرط البكارة، فلم يجدها، ولم يعلم تأخّرها، فهل ينقص من مهرها شيء؟ قولان:

١. لا ينقص شيء، وهو قول أبي الصلاح[٤]، وابن البرّاج[٥]، لوجوب جميعه بالعقد، والأصل بقاؤه.

---

١. **رجال الطوسيّ:** ٣٩٦/ ٥٧٥٥ ـ ٧.

٢. **رجال البرقيّ:** ٦٠.

٣. **الاستبصار** ٣: ٨٢ ـ ١/ ٢٧٧، **التهذيب** ٧: ٦٥ ـ ٢٣/ ٢٧٩، **الوسائل** ١٨: ١٠٨ ـ الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب ٢/ ٢٣٢٥٨.

٤. **الكافي في الفقه:** ٢٩٦.

٥. اختاره في الكامل ونسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٥: ١٧٣.

٢. ينقص، وهو المشهور[١]، ولكن اختلفوا في قدره على أقوال:

الف. أنّه ينقص شيء في الجملة، ولم يرد من الشارع تقديره، اختاره الشيخ في (نهايته)[٢] لصحيحة محمّد بن جزّك، ووجه دلالته: استلزام النقص تقدير منقوص، والمناسب لفظ «شيء» مبهم، لاقتضاء المقام إيّاه.

ب. إنّه ينقص السدس: ذكره القطب الراونديّ في (شرح النهاية)[٣] لأنّ الشيء في عرف الشرع السدس، كما ورد في أبواب الوصيّة.

وأجابه المحقّق: بأنّه غلط من وجهين: ١. أنّ لفظ «الشيء» لم يذكر في الرواية، وإنّما وجب تقديره لاقتضاء اللفظ نقصان قدر مبهم، وهو شيء منكر، لا الشيء المعيّن الّذي هو «السدس».

٢. ثمّ كون «الشيء» لو سلّمنا أنّه ينزّل على السدس في باب الوصيّة لا يقتضيه في غيرها، لانتفاء الدليل عليه، مع كونه أعمّ[٤].

٣. ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر والثيّب عادة، وذلك يختلف باختلاف الجمال والسنّ والشرف وغير ذلك، ذهب إليه ابن إدريس[٥]، واختاره المحقّق في (الشرائع)[٦]، والعلّامة في بعض كتبه[٧]، والفاضل الآبيّ[٨].

---

١. **المسالك** ٨: ١٤٨.

٢. **النهاية**: ٤٧٥ و٤٨٦.

٣. نقله عنه وأجابه المحقّق في **نكت النهاية** ٢: ٣٦١ و٣٦٢.

٤. المصدر نفسه.

٥. **السرائر** ٢: ٥٩١.

٦. **الشرائع** ٢: ٢٦٦.

٧. **التحرير** ٣: ٥٤٣/ ٥١٦٩، **التذكرة** ١١: ٢٠٠، **إرشاد الأذهان** ٢: ٢٩ و٣٠.

٨. **كشف الرموز** ٢: ١٨١.

٤. إحالة تقدير ذلك إلى الحاكم، فإنّ اللفظ إذا عري من تفسير شرعيّ أو لغويّ رجع فيه إلى نظر الحاكم، قال به المحقّق في (نكته)[١]، وقال الشهيد الثاني، وهو أوجه الأقوال[٢]. وهو المعتمد عندي، والله العالم.

الخصيّ الذي قطعت خصيتاه حكمه حكم الفحل يلحقه النسب

١٠٤٨. عبدالله بن جعفر الحِميَريّ في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله: عن خصيٍّ تزوّج امرأةً، ثمّ طلّقها بعدما دخل بها، وهما مسلمان، فسأل عن الزّوج أله أن يرجع عليها بشيءٍ من المهر، وهل عليها عدّةٌ؟ فلم يكن عندنا فيها شيءٌ فرأيك فدتك نفسي؟ فكتب: هذا لا يصلح[٣].

سند الحديث: صحيح.

١٠٤٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن خصيٍّ تزوّج امرأة على ألف درهمٍ، ثمّ طلّقها بعدما دخل بها.

قال: لها الألف الّذي أخذت منه، ولا عدّة عليها[٤].

سند الحديث: صحيح.

---

١. **نكت النهاية** ٢: ٣٦٢.

٢. **المسالك** ٨: ١٥١.

٣. **قرب الإسناد:** ٣٨٨/ ١٣٦١، **الوسائل** ٢١: ٢٢٨ ـ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس ٦/ ٢٦٩٥٩، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠٠: ٣٥٥/ ٤٢.

٤. **التهذيب** ٧: ٣٧٥ ـ ١٥١٧/ ٨٠، **الوافي** ٢٣: ١١٨١ ـ ٢٣٠٠١/ ٢، **الوسائل** ٢١: ٣٠٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب المهور ١/ ٢٧١٣٥.

قال المجلسيّ: قوله: «عن خصيّ تزوّج» الظاهر أنّه مسلول الخصيتين غير مجبوب الذكر، لقوله: «بعدما دخل بها».

والمشهور حينئذ ثبوت المهر تامّاً ولزوم العقد، ولعلّه محمول على التقيّة. وقال في (الشرائع): والدّخول يتحقّق بإيلاج الحشفة وإن لم ينزل، ولو كان مقطوع الأنثيين[١و٢].

فقه الحديثين: قال الشيخ: الخصيّ الّذي قطعت خصيتاه وبقي ذكره فحكمه حكم الفحل، يلحقه النسب، وتعتدّ عنه زوجته بالأقراء[٣].

وتبعه ابن البرّاج[٤]، والمحقّق[٥]، والعلّامة[٦]، والشهيد الثاني[٧]، وصاحب (المعالم)[٨].

ووجوب العدّة على مدخولة الخصيّ هو ظاهر كلام الأصحاب[٩]، بل هو الظاهر من كلام الصدوق[١٠].

وفي المسألة روايتان: إحداهما صحيحة البزنطيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

---

١. الشرائع ٣: ٢٢.

٢. ملاذ الأخيار ١٢: ٢٧٠.

٣. المبسوط ٥: ٢٣٨ و٢٣٩.

٤. المهذّب ٢: ٣٢١ ٣٢٢.

٥. الشرائع ٣: ٢٢ و٢٣.

٦. إرشاد الأذهان ٢: ٤٦ و٤٧، القواعد ٣: ١٣٨، التحرير ٤: ١٥٢ و١٥٣/ ٥٥٤٩.

٧. المسالك ٩: ٢١٥.

٨. معالم الدين ٢: ١١١.

٩. الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٩٥.

١٠. المقنع: ٣١٢.

وهي تنفي وجوب العدّة له.

ويعارضها ما رواه أبو عبيدة ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام: عن خصيّ تزوّج امرأة، وفرض لها صداقاً، وهي تعلم أنّه خصيٌّ؟ فقال: جائز. فقيل: إنّه مكث معها ما شاء الله، ثمّ طلّقها، هل عليها عدّةٌ؟ قال: نعم، أليس قد لذّ منها، ولذّت منه؟

قيل له: فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل؟ قال: فقال: إن كانت إذا كان ذلك منه أَمْنَتْ، فإنّ عليها غسلاً.

قيل له: فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلّقها؟ فقال: لا.[1]

فهي تدلّ على وجوب المهر عليه، ووجوب العدّة عليها.

وقد جمع صاحب (الوافي) بينهما على حمل صحيحة أبي عبيدة على الاستحباب[2].

وقال صاحب (الرّياض): إنّه شاذّ لا يلتفت إليه، لأنّه أقوى منها بالاحتياط والفتوى[3].

والأولى: حمل صحيحة أبي عبيدة على ما لو تحقّق الجماع بغيبوبة الحشفة، وصحيحة البزنطيّ على ما إذا لم يتحقّق، فيكون المراد من دخوله بها الخلوة، فإنّ أحوال الخصيّ متفاوتة في الجماع، وذلك ظاهر.

وحمل بعضهم الرواية النافية [صحيحة البزنطيّ] على الإنكار والتعجّب، ويكون المعنى أنّها تستحقّ المهر، ولا تجب عليها العدّة، فإنّ ذلك تدافع، لأنّ موجب

---

١. **الكافي** ١١: ٧١١ ـ ١/١١٠٣٨، **الفقيه** ٣: ٤٤٧٢/٤٢٤، **الوسائل** ٢١: ٢٢٧ ـ الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس ٤/٢٦٩٥٧.

٢. **الوافي** ٢٣: ١١٨٢، **مفاتيح الشرائع** ٢: ٣٤٣ / المفتاح: ٨٠٥.

٣. **رياض المسائل** ١٢: ٢٨٤.

المهر هو موجب العدّة بعينه، فلا تنافي بين الخبرين حينئذ.

في المهور

للمرأة أن تمنع من زوجها حتّى تقبض منه المهر

١٠٥٠. أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجلٍ تزوّج امرأة بنسيئة: فقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة، ثم قال لأبي عبدالله عليه السلام يا بنيّ: إنّه ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إيّاه، أدخل عليها، فأعطني كساك هذا، فأعطاها إيّاه، ثمّ دخل عليها[١].

سند الحديث: صحيح.

١٠٥١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرّجل يتزوّج المرأة على الصدّاق المعلوم، يدخل[٢] بها قبل أن يعطيها؟ قال[٣]: يقدّم إليها ما قلّ أو كثر، إلّا أن يكون له وفاءٌ من عرضٍ إن حدث به حدثٌ أدّى عنه، فلا بأس[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

---

١. **النوادر**، للأشعريّ: ١١٤/ ٢٨٧، **الوسائل** ٢١: ٢٥٥ ـ الباب ٧ من أبواب المهور ٢٧٠٢٨/ ٥، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠٠: ٣٥١/ ٢٥.

٢. في **الاستبصار**: فدخل، وفي **التهذيب**: فيدخل.

٣. وفيهما: فقال.

٤. **الكافي** ١٠: ٨٠٥ ـ ٢/ ٩٧٧٣.

٥. **الاستبصار** ٣: ٢٢١ ـ ٢/ ٨٠١، **التهذيب** ٧: ٣٥٨ ـ ١٨/ ١٤٥٥.

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان بن يحيى، مثله[١].

سند الحديث: حسن.

١٠٥٢. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه: اختلف أصحابنا في مهر المرأة، فقال بعضهم: إذا دخل بها سقط المهر، ولا شيء لها، وقال بعضهم: هو لازمٌ في الدّنيا والآخرة، فكيف ذلك، وما الّذي يجب فيه؟

فأجاب: إن كان عليه بالمهر كتابٌ فيه ذكر دين فهو لازمٌ له في الدّنيا والآخرة، وإن كان عليه كتابٌ فيه ذكر الصّداق سقط إذا دخل بها، وإن لم يكن عليه كتابٌ فإذا دخل بها سقط باقي الصّداق[٢].

سند الحديث: مرسل.

قال في (الوسائل) ـ في ذيل الرواية ـ: وأوّله قرينة واضحة على أنّ على المرأة الإثبات، وأنّه بدون بيّنة لا يثبت مقدار المهر.

فقه الأحاديث: قال الشيخ المفيد: وإن دخل بها وأعطاها قبل الدخول شيئاً، قلّ أو كثر، فذلك مهرها، لا شيء لها عليه بعده، لأنّها لو لم ترض به مهراً ما أمكنته من نفسها تستوفي تمامه، أو توافقه على ذلك وتجعله ديناً عليه في ذمّته[٣].

وقال الشيخ في (النهاية): للمرأة أن تمتنع من زوجها حتّى تقبض منه المهر، فإذا

---

١. **النوادر**، للأشعريّ: ١١٥/ ٢٨٩، **الوافي** ٢٢: ٥٣٢ ـ ٢١٦٦٠/ ٤، **الوسائل** ٢١: ٢٥٥ ـ الباب ٨ من أبواب المهور ٢٧٠٢٩/ ١، ورواه المجلسيّ عن **النوادر** في **البحار** ١٠٠: ٣٥٢/ ٢٧.

٢. **الاحتجاج** ٢: ٤٩١، **الوسائل** ٢١: ٢٦١ ـ الباب ٨ من أبواب المهور ٢٧٠٤٤/ ١٦، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠٠: ٣٥٦/ ٤٤.

٣. **المقنعة**: ٥٠٩ و٥١٠.

قبضته لم يكن لها الامتناع، فإذا امتنعت بعد استيفاء المهر **كانت** ناشزاً، ولم يكن لها عليه نفقة[١].

ولم يفصّل إلى ما قبل الدّخول وبعده، وتابعه على **الإطلاق** ابن البرّاج في (كتابيه)[٢].

وقال في (الخلاف): إذا سمّى الصداق ودخل بها **قبل أن** يعطيها شيئاً لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى يستوفي، بل لها المطالبة بالمهر، ويجب عليها تسليم نفسها.[٣]

وهو مذهب السيّد المرتضى[٤]، وأبي الصّلاح[٥]، وكذا ابن حمزة إلّا أنّه زاد: أنّه إن أفضى إليها كرهاً، كان لها الامتناع أيضاً[٦].

واختاره العلّامة[٧]، وولده[٨]، وهو الصحيح عند ابن إدريس، لأنّ الإجماع منعقد عليه[٩].

احتج الشيخ على الإطلاق: بأنّه تسليم يجب عليها بعقد النكاح، فكان لها أن تمتنع منه لقبض صداقها، كالتسليم الأوّل، ولأنّ المهر في مقابلة كلّ وطءٍ في النكاح.

---

١. **النهاية**: ٤٧٥.

٢. **المهذّب** ٢: ٢١٤ ـ حكاه عنه العلّامة نقلاً عن كتابيه في **المختلف** ٧: ١٦٩/المسألة: ٩٠.

٣. **الخلاف** ٤: ٢٩٣ / المسألة: ٣٩.

٤. **الانتصار**: ٢٨٧ / المسألة: ١٦٠.

٥. **الكافي في الفقه**: ٢٩٤.

٦. **الوسيلة**: ٢٩٩.

٧. **المختلف** ٧: ١٧٠ / المسألة: ٩٠، **القواعد** ٣: ٧٤.

٨. **الإيضاح** ٣: ١٩٧.

٩. **السرائر** ٢: ٥٩١ و٥٩٢.

وقد أجيب عنه: بالفرق، فإنّ التسليم الأوّل لم يوجد قبله تسليم يستقرّ به العوض، بخلاف الثاني.

ونمنع كون المهر في مقابلة كلّ وطء، بل في مقابلة العقد. أو الوطء الأوّل.

واستدلّ المشهور بأنّ التسليم الأوّل تسليم استقرّ به العوض برضا المسلّم، فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك، كما لو سلّم المبيع قبل قبض الثمن ثمّ أراد منعه، ولأنّ البضع حقّه، والمهر حقّ عليه، وليس إذا كان عليه حقّ جاز أن يمنع حقّه، وجاز ذلك قبل الدخول إجماعاً، فبقي بعده.

ولا يخفى أنّ الخلاف إنّما هو في المهر الحالّ، أمّا المؤجّل فلا.

وقال المحقّق: إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول، سواء طالت مدّتها أو قصرت، طالبت به أو لم تطالب، وفيه رواية أخرى مهجورة،[1] وتبعه الشهيد في (اللمعة).[2]

والمقصود من الرواية المهجورة هي الروايات المعتبرة الإسناد متضمّنة أنّ الدخول يهدم العاجل ويوجب براءته من المهر، سواء كانت قد قبضت منه شيئاً أم لا.

منها: موثّقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخول الرّجل على المرأة يهدم العاجل[3].

وما رواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يتزوّج المرأة، ويدخل بها، ثمّ تدّعي عليه مهرها؟ قال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل[4].

---

١. **الشرائع** ٢: ٢٧٢.

٢. **اللمعة**: ١٨٤.

٣. **الكافي** ١٠: ٧٢٨ ـ ١/٩٦٦٠، **الاستبصار** ٣: ٢٢٢ ـ ٧/٨٠٧، **التهذيب** ٧: ٣٥٩ ـ ٢٤/١٤٦١، **الوسائل** ٢١: ٢٥٦ ـ الباب ٨ من أبواب المهور ٥/٢٧٠٣٣.

٤. **الكافي** ١٠: ٧٢٨ ـ ٢/٩٦٦١، **الاستبصار** ٣: ٢٢٣ ـ ٩/٨٠٨، **التهذيب** ٧: ٣٦٠ ـ ٢٥/١٤٦٢، **الوسائل** ٢١: ←

وعمل بمضمون هذه الأخبار بعض الأصحاب[١]، لكنّها بعيدة عن أصول المذهب، بل إجماع الأمّة، معارضة لما دلّ على ثبوت المهر في ذمّة الزوج على كلّ حال من الكتاب والسّنّة، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢] الشامل بعمومه لموضع النزاع، وحسنة البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٣].

لايتقدّر المهر قلّة إلّا بأقلّ ما يتملّك، ومن حيث الكثرة فلم يتقدّر إلّا أنّه يستحبّ مهر السنّة

١٠٥٣. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام: قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة، وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلافٍ، كان المهر جائزاً، والّذي جعل لأبيها فاسداً[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: لا خلاف عندنا في عدم تقدّر المهر ـ في القلّة ـ إلّا بأقلّ ما

→

٢٥٦ ـ الباب ٨ من أبواب المهور ٦/٢٧٠٣٤.

١. كالصدوق في **الفقيه** ٣: ٣٩٩ ـ ذيل الحديث ٤٤٠١، **والهداية**: ٢٥٩.

٢. النساء (٤): ٤.

٣. **المسالك** ٨: ٢٢٣.

٤. **الكافي** ١٠: ٧٣١ ـ ١/٩٦٦٦.

٥. **الاستبصار** ٣: ٢٢٤ ـ ١٢/٨١١، **التهذيب** ٧: ٣٦١ ـ ٢٨/١٤٦٥، **الوافي** ٢٢: ٥٢٥ ـ ٨/٢١٦٤٨، **الوسائل** ٢١: ٢٦٣ ـ الباب ٩ من أبواب المهور ١/٢٧٠٤٦.

يتملّك، ما لم يقصر عن التقويم، كحبّة من حنطة.

والمشهور بين الأصحاب[١]: أنّ المهر لا يتقدّر كثرة، فيجوز العقد على أكثر من مهر السنّة أضعافاً مضاعفة، نعم، الأفضل أن لا يتجاوز السنّة المحمّديّة ـ وهي خمسمائة درهم ـ.

ذهب إليه الشيخان[٢]، وابن أبي عقيل[٣]، وسلّار[٤]، وبنو: البرّاج، وإدريس، وحمزة، والجنيد[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة[٧]، وابنه[٨]، والشهيدان[٩]، ويدلّ عليه: أنّه عقد معاوضة، فينعقد بالتراضي، ويؤيّده عموم قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[١٠] و﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١١].

وما رواه الوشّاء ـ في الصحيح ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

وقال السيّد المرتضى: وممّا انفردت به الإماميّة أنّه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة

---

١. نصّ عليه العلّامة في **المختلف** ٧: ١٤٥/المسألة: ٧٧، وفخر المحقّقين في **الإيضاح** ٣: ١٩٣، والشهيد في **الروضة** ٥: ٣٤٣.

٢. **المقنعة**: ٥٠٨، **النهاية**: ٤٦٩، **المبسوط** ٤: ٢٧٢.

٣. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ١٤٥/المسألة: ٧٧.

٤. **المراسم**: ١٥٢.

٥. **المهذّب** ٢: ٢٠١، **السرائر** ٢: ٥٧٦، **الوسيلة**: ٢٩٥، وحكاه العلّامة عن ابن الجنيد في **المختلف** ٧: ١٤٥/المسألة: ٧٧.

٦. **الشرائع** ٢: ٢٦٨، **المختصر النافع**: ١٨٨.

٧. **المختلف** ٧: ١٤٦/المسألة: ٧٧، **القواعد** ٣: ٧٣، **الإرشاد** ٢: ١١، **التحرير** ٣: ٥٤٧ ـ ٥١٧٥.

٨. **الإيضاح** ٣: ١٩٣.

٩. **اللمعة**: ١٨٣، **الروضة البهيّة** ٥: ٣٤٣، **المسالك** ٨: ١٦٦.

١٠. النساء (٤): ٢٠.

١١. النساء (٤): ٤.

درهم جياداً ـ خمسون ديناراً ـ فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنّة.

وقال: الحجّة بعد إجماع الطائفة، أنّ قولنا مهر تتبعه أحكام شرعيّة، وقد أجمعنا على أنّ الأحكام الشرعيّة تتبع ما قلنا به إذا وقع العقد عليه. وما زاد عليه لا إجماع على أنّه يكون مهراً، ولا دليلاً شرعيّاً، فيجب نفي الزيادة[١].

وهو الظاهر من كلام الشيخ المفيد في أحكام النساء[٢]، وأبي الصلاح[٣]، وابني بابويه[٤]، وتابعهم ابن زهرة واحتجّ أيضاً بالإجماع[٥].

ويمكن أن يستدلّ لقوله بما رواه الشيخ ـ في الضعيف ـ عن المفضّل بن عمر أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام قال: أخبرني عن مهر المرأة الّذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه؟ قال: فقال: السنّة المحمّديّة خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ إلى السنّة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم... انتهى[٦].

وهي من جهة السند: في طريقها محمّد بن سنان، وهو رجل ضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به[٧]، والمفضّل بن عمر الجعفي كوفيّ فاسد المذهب مضطرب الرّواية، لا يعبأ به[٨]، فالرواية ضعيفة.

---

١. **الانتصار**: ٢٩٢ / المسألة: ١٦٤.

٢. **أحكام النساء**: ٣٧.

٣. **الكافي في الفقه**: ٢٩٣.

٤. **فقه الرضا**: ٢٣٤، **الفقيه** ٣: ٣٩٩ ـ ذيل الحديث: ٤٤٠١، **الهداية**: ٢٥٩، **المقنع**: ٣٠٢ و٣٠٣.

٥. **الغنية**: ٣٤٨.

٦. **الاستبصار** ٣: ٢٢٤ ـ ١١/٨١٠، **التهذيب** ٧: ٣٦١ ـ ٢٧/١٤٦٤، **الوسائل** ٢١: ٢٦١ ـ الباب ٨ من أبواب المهور ١٤/٢٧٠٤٢.

٧. **رجال النجاشي**: ٣٢٨/٨٨٨.

٨. المصدر نفسه: ٤١٦/١١١٢.

على أنّ المرتضى لا يرتضي خبر الواحد إن كان صحيحاً مشهوراً موافقاً للأصول، فكيف بخبر نادر ضعيف السند مخالف لكتاب الله وعمل الصّحابة؟ مع أنّ الإجماع المدّعى غير ثابت، بل يمكن أن يحصل في طرف المشهور.

والدليل على صحّة الزائد عن خمسمائة درهم عموم كتاب الله، وصحيحة الوشّاء عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

وأما ما يرتبط بالشطر الثاني من الرواية وهو ما يسمّى ويقرّر للأب من المهر أو من غيره في ضمن عقد الزواج فقد أفتى بعدم لزوم دفعه إليه المحقّق[1]، والعلّامة[2]، والشهيد في (شرح الإرشاد)، وهو المشهور[3]. لأنّ الاستحقاق بسبب البضع وهو غير متحقّق في حقّ الأب ولصحيحة الوشّاء. والحمد لله.

لا يجوز للأب أن يأكل من صداق ابنته

١٠٥٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد ابن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك[4].

سند الحديث: صحيح.

---

١. **المختصر النافع:** ١٨٨.

٢. **الإرشاد** ٢: ١٥.

٣. **غاية المراد** ٣: ١١٨.

٤. **التهذيب** ٧: ٣٧٥ ـ ٧٩/١٥١٦، **الوافي** ٢٢: ٩٦٠ ـ ٢١٩٧٢/٤، **الوسائل** ٢١: ٢٧٢ ـ الباب ١٦ من أبواب المهور ٢/٢٧٠٧٣.

فقه الحديث: قال الصدوق: وإذا زوّج الرّجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.[١]

وقال المجلسيّ الأوّل: لأنّ الغرض أنّ المهر مال المرأة، فلا يتوهّم أنّه لمّا كان للأب ولاية النّكاح في بعض الصّور، وله العفو عن المهر عن الزّوج في بعضها، فيجوز أن يأكل من مهرها.

نعم، لو كان الأب فقيراً يجب نفقته عليها، يجوز له حينئذ أخذ النفقه من مالها، ومنه المهر.[٢]

هل يجوز أن يجعل المهر لها عملاً من الزوج أو لوليّها؟

١٠٥٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيبٍ عليه السلام: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ**﴾[٣] أيّ الأجلين قضى؟

قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين.

قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي[٤] الشّرط، أو بعد انقضائه؟ قال: قبل أن ينقضي.

قلت له: فالرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، يجوز[٥] ذلك؟

فقال: إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه[٦]، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى

---

١. **الفقيه** ٣: ٤٠١ ـ ذيل الحديث: ٤٤٠١.

٢. **روضة المتّقين** ٨: ١٨٦.

٣. القصص (٢٨): ٢٧.

٤. في **النوادر**: يمضي.

٥. وفيه: أيجوز.

٦. وفيه بدل «له شرطه»: الشرط.

حتّى يفي له[١]، وقد كان الرّجل على عهد[٢] رسول الله ﷺ يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن، وعلى الدّرهم، وعلى القبضة من الحنطة[٣].

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان بن يحيى، مثله[٤].

سند الحديث: حسن كالصحيح.

قال المجلسيّ: وظاهره المنع من استئجار مدّة لا يتعيّن، كتعليم صنعة، لذكر السورة في آخر الخبر، ولعلّه لمهانة النفس في الأوّل.

ويظهر من المحقّق في (النافع) أنّ مورد الخلاف هو الأوّل، وحمل الأكثر هذا الخبر على الكراهية.

ويمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة، ولم يصرّح عليه السلام به تقيّة، كما يدلّ عليه الخبر الآتي بناء على أنّ هذا الحكم ـ أعني الخدمة لغير الزوجة ـ كان في شرع من قبلنا فنسخ.

وأكثر الأصحاب لم يفرّقوا ظاهراً بين العمل لها ولغيرها، وإن كان الموافق لأصولهم ما ذكرناه[٥].

فقه الحديث: أجمع الأصحاب على أنّ كلّ ما يملكه المسلم ممّا يعدّ مالاً يصحّ جعله مهراً للزوجة، عيناً كان، أو ديناً أو منفعة، ويندرج في المنفعة منفعة العقار

---

١. وفيه: كلمة «له» غير موجودة.

٢. وفيه بدل «على عهد»: عند.

٣. **الكافي** ١٠: ٨٠٧ ـ ١/٩٧٧٦.

٤. **النوادر**، للأشعريّ: ١١٥/ ٢٨٩، **الوافي** ٢٢: ٥٢٢ ـ ٢١٦٤٤/ ٤، **الوسائل** ٢١: ٢٨٠ ـ الباب ٢٢ من أبواب المهور ١/ ٢٧٠٨٨، ورواه المجلسيّ عن **النوادر** في **البحار** ١٠٠: ٣٥٢/ ٢٧.

٥. **مرآة العقول** ٢٠: ١٦٦ و١٦٧.

والأجير والزوج.

لكن منع الشيخ في (النهاية) من جعل المهر عملاً من الزوج لها أو لوليّها[١]، بمعنى أن يجير الزوج نفسه مدّة معيّنة، بحيث يكون متعلّقه بعينه ولا يقبل النيابة قهراً، وتبعه ابن البرّاج في (الكامل)[٢].

وأجاز ذلك في (المبسوط)، و(الخلاف)[٣]، وإليه ذهب المفيد[٤]، وبنو: الجنيد، وإدريس، وحمزة، والبرّاج في (المهذّب)[٥]، وسلّار[٦]، والمحقّق[٧]، والعلّامة[٨]، ومن تأخّر عنه، وهو الأصحّ عندي.

ويدلّ على قول المشهور: الأصل.

وما رواه فضيل بن يسار ـ في الحسن ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصّداق ما تراضيا عليه، من قليل أو كثيرٍ، فهذا الصّداق[٩].

وما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني، ... إلى أن قال: قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن،

---

١. **النهاية**: ٤٦٩.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ١٤٩/المسألة: ٧٩.

٣. **الخلاف** ٤: ٣٦٦/المسألة: ٣، **المبسوط** ٤: ٢٧٣.

٤. **المقنعة**: ٥٠٨.

٥. حكاه عن ابن الجنيد العلّامة في **المختلف** ٧: ١٥٠/المسألة: ٧٩، **السرائر** ٢: ٥٧٧ ـ ٥٧٩، **الوسيلة**: ٢٩٥، **المهذّب** ٢: ١٩٨ و١٩٩.

٦. **المراسم**: ١٥٢ و١٥٣.

٧. **الشرائع** ٢: ٢٦٧ و٢٦٨، **المختصر النافع**: ١٨٨.

٨. **المختلف** ٧: ١٥٢/ ذيل المسألة: ٧٩، **القواعد** ٣: ٧٣، **التحرير** ٣: ٥٤٦/٥١٧٣، **التلخيص**: ١٩٨.

٩. **الكافي** ١٠: ٧١٥ ـ ٣/٩٦٣٩، **الوسائل** ٢١: ٢٤٠ ـ الباب ١ من أبواب المهور ٣/٢٦٩٨٩.

فعلّمها إيّاه[١].

ولا فرق بين الإجارة وغيرها، ولا بين أن تكون الإجارة معيّنة أو مطلقة. وربّما يكون الشيخ استند في المنع من العقد على الإجارة مدّة معينة على رواية أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام فهي لا تدلّ على المنع صريحاً، ولعلّ المراد منها أنّه لا ينبغي التعرّض لتحمّل ما لا يثق به بالوفاء به على سبيل الكراهة، لا المنع. لأنّ ذلك قد جاز في تعليم السّورة الّتي قد قضت الرواية جواز جعله مهراً صريحاً، بل في كلّ مهر قبل تسليمه، فإنّه لا وثوق بالبقاء إلى وقت تسليمه، مع أنّ ذلك غير قادح في الصّحة إجماعاً[٢]. فإذا منعت الرواية من هذا القدر كان الباقي داخلاً تحت عموم قوله عليه السلام: «المهر ما تراضى عليه الزوجان».

ولعلّ وجه قول الشيخ بالمنع هو أنّ استئجاره مدّة معيّنة يقتضي تملك الزوجة منافعه في تلك المدّة، وهو ينافي الاستمتاع الّذي هو ثمرة العقد، فيحصل التنافي بين المهر وثمرة العقد، من حيث إنّه يراد بالعقد الاستمتاع المعجّل، وبالاستئجار يلزم تسلّط المرأة على المنع منه.

ولكن يضعّف بأنّ ذلك لا نسلّمه، لأنّ الإجارة في المدّة المعيّنة لا تمنع من الاستمتاع، وإن منعت في زمان الإجارة فإنّها لا تمنع بعده[٣].

---

١. **الكافي** ١٠: ٧٢٠ ـ ٥/٩٦٤٦، **التهذيب** ٧: ٣٥٤ ـ ١/١٤٤٤، **الوسائل** ٢١: ٢٤٢ ـ الباب ٢ من أبواب المهور ١/٢٦٩٩٧.

٢. **نهاية المرام** ١: ٣٦٠.

٣. **نكت النهاية** ٢: ٣١٩ و٣٢٠.

هل يجوز أن يجعل المهر شيئاً مجهولاً مثل خادم أو بيت أو عبد؟

١٠٥٦. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن الرّضا[١] عليه السلام: تزوّج رجلٌ[٢] امرأة على خادمٍ؛[٣] وسطٌ من الخدم، قال: فقال لي قال[٤]: قلت: على بيتٍ؟ قال: وسطٌ من البيوت[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، مثله[٦].

سند الحديث: ضعيف على المشهور بعليّ بن أبي حمزة.

أقول: الظاهر أنّ رواية الشيخ هنا أصحّ، وأنّ كلمة «الرضا» في الكافي زيادة من النسّاخ، وذلك لأنّ عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ كان من رؤساء الواقفة وأعمدتهم، فلا يمكن روايته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، فالرواية عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «وسط» هذا هو المشهور، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين، للجهالة وضعف الرواية، وقالوا: بلزوم مهر المثل، والقائلون بالمشهور قصّروا الحكم على الخادم والدار والبيت[٧].

فقه الحديث: لا خلاف في أنّه إذا عقد على مهر مجهول بحيث لا يمكن

---

١. في **التهذيب**: كلمة «الرّضا» غير موجودة.

٢. وفيه: «رجلٌ تزوّج».

٣. وفيه: قال: لها.

٤. وفيه لم ترد: «فقال لي قال».

٥. **الكافي** ١٠: ٧٢١ ـ ٧/٩٦٤٨.

٦. **التهذيب** ٧: ٣٦٦ ـ ٤٨/١٤٨٥، **الوافي** ٢١: ٤٦١ ـ ٦/٢١٥٣٩، **الوسائل** ٢١: ٢٨٣ ـ الباب ٢٥ من أبواب المهور ١/٢٧٠٩٤.

٧. **مرآة العقول** ٢٠: ١١٠.

استعلامه في نفسه، كعبد ودابّة وشيء يبطل المسمّى، ويثبت مهر المثل، لامتناع تقويم المجهول على هذا الوجه.

إنّما الخلاف فيما لو تزوّج امرأة على خادم، أو دار، أو بيت على أقوال:

١. يحكم بصحّة العقد والمهر، ويجب على الزوج أن يدفع إليها ما كان وسطاً من هذه الأمور.

ذهب إليه الشيخ[١]، وابن البرّاج[٢]، والكيدريّ[٣]، والمحقّق[٤]، وابن سعيد[٥]، والعلّامة في بعض كتبه[٦]، وادّعى الشيخ على قوله بإجماع الفرقة وأخبارهم[٧]. ويلوح من ابن إدريس اختياره، حيث أورده بصيغة «روي» ولم يردّه[٨و٩].

واستندوا لقولهم برواية عليّ بن أبي حمزة، وما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام: في رجل تزوّج امرأة على دار، قال: قال لها دار وسط[١٠].

وقال الشهيد في (المسالك): أمّا رواية عليّ بن أبي حمزة فضعيفة، لأنّه رأس الواقفيّة، وكذلك المرسلة، وإن قبلها الأصحاب اعتماداً منهم على أنّ ابن أبي عمير

---

١. **الخلاف** ٤: ٣٩٨ / المسألة: ٤٣، **النهاية**: ٤٧٣، **المبسوط** ٤: ٣١٩.

٢. **المهذّب** ٢: ٢٠٦.

٣. **الإصباح**: ٤٢٤.

٤. **المختصر النافع**: ١٨٨.

٥. **الجامع للشرائع**: ٤٤١.

٦. **الإرشاد** ٢: ١٥، **التبصرة**: ١٤١.

٧. **الخلاف** ٤: ٣٩٨ / المسألة: ٤٣.

٨. هكذا نسبه المحقّق الشيخ عليّ في **جامع المقاصد** ١٣: ٣٤٣.

٩. **السرائر** ٢: ٥٨٧ و٥٨٨.

١٠. **التهذيب** ٧: ٣٧٥ ـ ٨٣/١٥٢٠، **الوسائل** ٢١: ٢٨٤ ـ الباب ٢٥ من أبواب المهور ٣/٢٧٠٩٦.

لا يرسلها إلّا عن الثقة، مع أنّه راوي الرواية الأولى عن ابن أبي حمزة فإن تمّ ما قالوه فهو يتسامح في الرواية مع ذكر المرويّ عنه لا مع تركه، ولا بدّ لهذه الدّعوى من إثبات[١].

٢. الترديد والتوقّف: وهو الظاهر من كلام المحقّق في (الشرائع)[٢]، وهكذا عبارة العلّامة في (القواعد) حيث نسبه إلى «قيل»[٣] و(التحرير)[٤].

٣. القول ببطلان هذا المهر، والرّجوع إلى مهر المثل.

ذهب إليه فخر المحقّقين[٥]، والشيخ عليّ[٦]، والشهيد الثاني[٧]، وحفيده صاحب (المدارك)[٨].

لأنّ الوسط من هذه الأشياء ليس شيئاً مضبوطاً، ولا هو مختلف اختلافاً يسيراً، بل هو في غاية البعد عن الضبط، خصوصاً مع عدم تعيين بلد الدار والبيت، والشارع أحكم من أن ينيط الأحكام بما لا ينضبط، وهو القول الأصوب عندي[٩].

---

١. **المسالك** ٨: ١٧٤ و١٧٥.

٢. **الشرائع** ٢: ٢٦٨.

٣. **قواعد الأحكام** ٣: ٧٣.

٤. **التحرير** ٣: ٥١٨١/٥٥١.

٥. **الإيضاح** ٣: ١٩٥.

٦. **جامع المقاصد** ١٣: ٣٤٣ و٣٤٤.

٧. **المسالك** ٨: ١٧٤ و١٧٥.

٨. **نهاية المرام** ١: ٣٦٨.

٩. وقد استوفينا البحث عن هذه المسألة في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام** ٤: ٥٥٧ ـ ذيل الأحاديث ١٣٧٩ و١٣٨٠.

إذا كان الصهر غير صالح فيجبره وليّ البنت على دفع المهر لها نقداً، وأمّا لو كان صالحاً فيصبر عليه

١٠٥٧. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن الحسن بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجلٌ زوّج ابنته من رجلٍ فرغب فيه، ثمّ زهد فيه بعد ذلك، وأحبّ أن يفرّق بينه وبين ابنته، وأَبَى الختن ذلك، ولم يجب إلى الطّلاق، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطّلاق، ومذهب الأب التخلّص منه، فلمّا أخذ بالمهر أجاب إلى الطّلاق.

فكتب عليه السلام: إن كان الزّهد من طريق الدّين فليعمد إلى التخلّص، وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك[1].

سند الحديث: مجهول بالحسن بن مالك، والصحيح: الحسين بن مالك القمّيّ ثقة[2]، وهو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام[3].

بيان الحديث: قال المجلسيّ الأوّل: قوله: «وأَبَى الختن» زوج الابنة ذلك الفرقة «فأخذ بمهر ابنته» أي: قبل الدخول وهو معسر لا يمكنه المهر ولا تسلّم المرأة نفسها ليرضى بالطلاق على الظاهر.

ولو كان بعد الدّخول فليس له الإلزام، ولو كان موسراً، لكان يؤدّي ولايطلّق.

«ومذهب الأب» أي: ليس مطلوبه إلّا التخلّص، وإنّما طلب المهر ليتوسّل إليه به.

«فكتب عليه السلام إن كان الزهد» والترك «من طريق الدّين» أي: باعتبار كفر الختن أو

---

١. **الفقيه** ٣: ٤٣٤/ ٤٥٠٠، **الوافي** ٢٣: ٩٨٨ ـ ١/ ٢٢٦٠٥، **الوسائل** ٢١: ٢٩١ ـ الباب ٣٢ من أبواب المهور ١/ ٢٧١١٢.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٥ ـ ٨/ ٥٦٧١.

٣. **رجال البرقيّ**: ٥٩.

فسقه «فليعمد» وليقصد «وإن كان غيره» من الفقر ودناءة النسب، فلولا أنّه له ذلك، لما قرّره عليه السلام[1].

أقول: مدلول الرواية لا يحمل حكماً فقهيّاً مورداً لأقوال الفقهاء، بل إنّها نسخة حياتيّة للمحاكم القضائيّة اليوم، بأن يعرفوا أنّ للمهر في الحياة الزوجيّة دوره لتضمين بقاء المودّة والحبّ والألفة العائليّة، فهو علامة حبّ الرّجل الّذي يعرض حبّة لامرأة ويريد زواجها، وليس يستخدم إلّا في مجالات حسّاسة، أو عند حلول أحد الأجلين إمّا في مراحل عدم الوفاق بين الزوجين والعزم على فسخ علقة الزوجيّة، أو عند حلول الموت بأحدهما.

ومن المؤسف أن يُرى اليوم غير قليل من الزوجات ـ وهن في بدء حياتهنّ الزوجيّة ـ يطالبن أزواجهنّ بالمهر؛ تعجيزاً لهم واستغلالاً لحكم القضاء بأداء نصف المهر. في حين لا يكون الرجل قادراً على الأداء، ممّا يؤدّي إلى الحكم عليه بالسجن قبل أن يتذّوق حلاوة الحياة الزوجيّة.

فالإمام عليه السلام يقول: إذا يرى الوالد أنّ صهره الآتي خَدَعَه في دِينه، وليست له شخصيّة مناسبة دينيّة، ولم يكن كفواً لابنته فيضغط عليه بواسطة المهر لإجباره على الطّلاق قبل الدّخول، وإلّا فإذا هو فقير بلا مال، وله همّة بالعمل فلا يضغط عليه، بل يصبر عليه، وليبتغي فضل الله ورحمته.

لا يجوز اشتراط عدم التوارث في العقد الدائم ويكره العزل عن الحرّة إلّا مع الإذن

١٠٥٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعيد ابن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ تزوّج امرأة بشرط أن لا

---

١. روضة المتّقين ٨: ٣٣٨.

يتوارثا، وأن لا يطلب منها ولداً، قال: لا أحبّ[١].

سند الحديث: مجهول بسعيد بن إسماعيل وأبيه.

قال المجلسيّ: قوله: «بشرط أن لا يتوارثا» المشهور في الأوّل بطلان الشرط. وفي الثاني: الكراهة، وقيل: بالحرمة[٢].

فقه الحديث: أقول أمّا شرط عدم التوارث في النكاح الدائم فهو شرط مخالف للقرآن وباطل، لأنّ الله قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[٣].

وأمّا اشتراط عدم الإنجاب: فالمشهور كراهة العزل عن الحرّة إلّا مع الإذن، أو الاشتراط حين العقد[٤]، وهو قول الأكثر[٥].

ذهب إليه السيّد علم الهدى[٦]، والشيخ[٧]، وابنا: البرّاج، وإدريس[٨]، والمحقّق[٩]،

---

١. **التهذيب** ٧: ١٥١٥/ ٧٨، **الوافي** ٢٢: ٥٥٤ ـ ٢١٦٩٨/ ٢٥، **الوسائل** ٢١: ٣٠٢ ـ الباب ٤٣ من أبواب المهور ٢/ ٢٧١٣٤.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٢: ٢٦٩.

٣. النساء (٤): ١٢.

٤. **المختلف** ٧: ١١٢/ المسألة: ٥٣، **الروضة البهيّة** ٥: ١٠٢.

٥. **المسالك** ٧: ٦٤.

٦. حكاه عنه الفاضل المقداد في **التنقيح الرائع** ٣: ٢٤.

٧. **النهاية**: ٤٨٢.

٨. **المهذّب** ٢: ٢٢٣، **السرائر** ٢: ٦٠٧ و٣: ٤١٩.

٩. **الشرائع** ٢: ٢١٤، **المختصر النافع**: ١٧٢.

وسلّار[١]، والفاضل الآبيّ[٢]، وابن سعيد[٣]، والعلّامة[٤]، والشهيد في (المسالك).[٥]

لأصالة الإباحة، وما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرّجل يصرفه حيث يشاء[٦].

وفي صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سئل عن العزل، فقال: أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها[٧].

اللّهمّ إلّا أنّ الشيخ قال في (الخلاف): العزل عن الحرّة لا يجوز إلّا برضاها، فمتى عزل بغير رضاها أثم، وكان عليه دية الجنين عشرة دنانير. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط[٨]، وقوّاه في (المبسوط)[٩]، وتبعه ابن حمزة[١٠]، والشهيد في (اللمعة)[١١]، والفاضل المقداد[١٢].

لاشتراك الفائدة بين الزوجين، فلا يجوز إلّا مع إذنها، أو الاشتراط عليها في

---

١. المراسم: ١٥١.

٢. كشف الرموز ٢: ١٠٧.

٣. الجامع للشرائع: ٤٥٥.

٤. الإرشاد ٢: ٥، التبصرة: ١٣٤، قواعد الأحكام ٣: ٥٠، التلخيص: ١٩٤.

٥. المسالك ٧: ٦٤.

٦. الكافي ١١: ١٥٤ ـ ٣/١٠١٥٥، الفقيه ٣: ٤٣٢ ـ ٤٤٩٤، التهذيب ٧: ٤١٧ ـ ٤١/١٦٦٩، الوسائل ٢٠: ١٤٩ ـ الباب ٧٥ من أبواب مقدّمات النكاح ١/٢٥٢٧٢.

٧. التهذيب ٧: ٤١٧ ـ ٤٣/١٦٧١، الوسائل ٢٠: ١٥١ ـ الباب ٧٦ من أبواب مقدّمات النكاح ١/٢٥٢٧٨.

٨. الخلاف ٤: ٣٥٩ / المسألة: ١٤٣.

٩. المبسوط ٤: ٢٦٧.

١٠. الوسيلة: ٣١٤.

١١. اللمعة: ١٧٤.

١٢. التنقيح الرائع ٣: ٢٤.

العقد، ولأنّ حكمة النكاح الاستيلاد، ولا يحصل غالباً مع العزل، فيكون منافياً لغرض الشارع.

والجواب عنه: أنّ منافاته لغرض الشارع ممنوعة، مع أنّ غرضه غير منحصر في الاستيلاد. فلا يحرم العزل عليه وهو القول المختار عندي وفاقاً للمشهور، والحمد لله.

إن طلّق زوجته قبل الدخول بها يلزمه نصف الصداق المقرّر بينهما

١٠٥٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلّقة الّتي تجب لها على زوجها المتعة، أيّهنّ هي؟ فإنّ بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة الّتي قد بانت، وليس لزوجها عليها رجعةٌ، فأمّا الّتي عليها رجعةٌ فلا متعة لها؟ فكتب عليه السلام: البائنة[1].

سند الحديث: مجهول، لأنّ عليّ بن أحمد بن أشيم من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام[2]، ومجهول[3].

والمراد من: «البائنة» هي المطلّقة قبل الدخول[4].

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): وكلّ من طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها، فلا عدّة عليها، فإن كان سمّى لها صداقاً فلها نصف الصداق، فإن لم يكن سمّى لها

---

١. **التهذيب** ٨: ١٤١ ـ ٤٩١/٩٠، **الوافي** ٢٣: ١٢٢٦ ـ ٢٣١٠٤/١٥، **الوسائل** ٢١: ٣٠٦ ـ الباب ٤٨ من أبواب المهور ٢٧١٤٢/٣.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٠ ـ ٥٣٤٠/٢٦.

٣. المصدر نفسه: ٣٦٣ ـ ٥٣٨٠/٦٦.

٤. **جامع المدارك**، للخوانساريّ ٤: ٣٩٦.

صداقاً فلا صداق لها، ولكن يمتّعها بشيء، قلّ أم كثر، على قدر يساره[١]. وتبعه الصدوق في (المقنع)[٢].

ويدلّ عليه ما رواه الحلبيّ ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها من النّساء[٣].

وقال الصدوق في (الفقيه): وروى محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمّى لها مهراً؛ فمتاع بالمعروف ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٤]، وليس لها عدّة، تتزوّج من شاءت من ساعتها[٥].

في القسم والنشوز

كيفيّة القسم بين الزوجات المتعدّدة

١٠٦٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن **عيسى**، عن معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا **الحسن** عليه السلام: **هل يفضّل** الرّجل نساءه **بعضهنّ على بعضٍ**؟ قال: لا، ولا بأس به في الإماء[٦].

---

١. **فقه الرضا**: ٢٤٢.

٢. **المقنع**: ٣٤٧.

٣. **الكافي** ١١: ٥٩٤ ـ ٣/١٠٨٣٤، **التهذيب** ٨: ١٤٢ ـ ٩٢/٤٩٣، **الوسائل** ٢١: ٣٠٧ ـ الباب ٤٨ من أبواب المهور ٧/٢٧١٤٦.

٤. البقرة (٢): ٢٣٦.

٥. **الفقيه** ٣: ٤٧٧٣/٥٠٥، **الوسائل** ٢١: ٣٠٧ ـ الباب ٤٨ من أبواب المهور ٨/٢٧١٤٧.

٦. **الاستبصار** ٣: ٢٤١ ـ ٢/٨٦٢، **التهذيب** ٧: ٤٢٢ ـ ١٠/١٦٨٨، **الوافي** ٢٢: ٧٩٦ ـ ١٥/٢٢١٩٧، **الوسائل** ٢١: ←

سند الحديث: صحيح، وإسناد الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى صحيح[١].

قال الشيخ في (الاستبصار) ـ في ذيل الحديث ـ: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية، لأنّ الأفضل التسوية بينهنّ على حدّ واحد.

وقال الشيخ الحرّ العامليّ: يمكن الحمل على التفضيل في القسم الواجب إذا كنّ أربع[٢].

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا كان له زوجتان كان له أن يبيت عند واحدة ثلاث ليال، وعند الأخرى ليلة واحدة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: يجب عليه التسوية بينهما، **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأنّ حقّ الثلاث ليالٍ له، بدلالة أنّ له أن يتزوّج ثنتين أخراوين، فإذا جاز له أن يتزوّج ثنتين أخراوين، جاز له أن يجعل نصيبها لواحدة منها[٣].

وقال: وإن كانت عنده ثلاث نساء جاز له أن يبيت عند واحدة منهنّ ليلتين، وعند كلّ واحدة منهنّ ليلة ليلة، وإذا كان عنده أربع نساء فلا يجوز له أن يبيت عند كلّ واحدة منهنّ أكثر من ليلة ليلة.

وينبغي أن يسوّي بينهنّ في القسمة، اللّهمّ إلّا أن تترك واحدة منهنّ ليلتها لامرأة أخرى، فيجوز للرّجل حينئذ أن يبيت عندها ليلتين.

وإذا بات عند كلّ واحدة منهنّ ليلة، وسوّى بينهنّ في القسمة، فليس يلزمه

→

٣٤١ ـ الباب ٣ من أبواب القسم والنشوز ٢/٢٧٢٤٧.

١. **جامع الرواة** ٢: ٤٧٩.

٢. **الوسائل** ٢١: ٣٤١ و٣٤٢.

٣. **الخلاف** ٤: ٤١٢ / المسألة: ٤.

جماعها، بل هو مخيّر في ذلك[١].

وتبعه بنو: البرّاج، وحمزة، وإدريس، وسعيد[٢]، والعلّامة في كتبه[٣].

ولأنّ الواجب على الزوج إعطاؤهنّ حقّهنّ في النفقة، والكسوة، وحقّ الاضطجاع، وعلى هذا يجوز في الزائد عنه أن يفضّل إحداهنّ على الأخرى.

ويدلّ على ذلك في حقّ النفقة والكسوة ما رواه عبدالملك بن عتبة الهاشميّ ـ في الصحيح ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطيّة، أيصلح ذلك؟

قال: لا بأس بذلك، واجتهد في العدل بينهما[٤].

وأمّا في خصوص الاضطجاع: فصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل تكون عنده امرأتان، إحداهما أحبّ إليه من الأخرى؟

قال: له أن يأتيها ثلاث ليالٍ والأخرى ليلةً، فإن شاء أن يتزوّج أربع نسوةٍ كان لكلّ امرأة ليلةً، فلذلك كان له أن يفضّل بعضهنّ على بعضٍ ما لم يكن أربعاً[٥].

وأمّا في خصوص الجماع: فما رواه المشايخ الثلاثة ـ في المجهول ـ بإبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجلٍ له أربع نسوةٍ، فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ، ويمسّهنّ، فإذا بات عند الرّابعة في ليلتها لم يمسّها: فهل عليه

---

١. **النهاية**: ٤٨٣.

٢. **المهذّب** ٢: ٢٢٥، **الوسيلة**: ٣١٢، **السرائر** ٢: ٦٠٧ و٦٠٨، **الجامع للشرائع**: ٤٥٦.

٣. **التبصرة**: ١٤٢، **التحرير** ٣: ٥٨٧ و٥٨٨/٥٢٥٣، **التلخيص**: ٢٠٥، **القواعد** ٣: ٩٣.

٤. **الاستبصار** ٣: ٢٤١ ـ ١/٨٦١، **التهذيب** ٧: ٤٢٢ ـ ٩/١٦٨٧، **الوسائل** ٢١: ٣٤١ ـ الباب ٣ من أبواب القسم والنشوز ١/٢٧٢٤٦.

٥. **الفقيه** ٣: ٤٤٨٢/٤٢٨، **الوسائل** ٢١: ٣٣٧ ـ الباب ١ من أبواب القسم والنشوز ٢/٢٧٢٣٤.

في هذا إثمٌ؟

فقال: إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظلّ عندها صبيحتها وليس عليه إثمٌ إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك.[١]

كيفيّة تحقّق نشوز الرجل والمرأة وحكمهما؟

١٠٦١. محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في قول الله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[٢] قال: نشوز[٣] الرّجل يهمّ بطلاق امرأته، فتقول له: أدع ما على ظهرك، وأعطيك كذا وكذا، وأحلّلك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز.[٤]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال ابنا بابويه: أمّا النشوز: وهو أن تكون المرأة عند الرّجل، فيكرهها، فيقول لها: إنّي أريد أن أطلّقك، فتقول له: لا تفعل، فإنّي أكره أن يشمت بي، ولكن أمسكني، ولك ما عليك، فيصطلحان على هذا.

وإذا نشزت المرأة كنشوز الرّجل فهو خلع، وإذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه في فراشه.[٥]

---

١. **الكافي** ١١: ٣٠١ ـ ٣٤/١٠٣٨٣، **الفقيه** ٣: ٤٢٧ ـ ٤٤٨١، **التهذيب** ٧: ٤٢٢ ـ ١١/١٦٨٩، **الوسائل** ٢١: ٣٤٢ ـ الباب ٥ من أبواب القسم والنشوز ١/٢٧٢٤٩.

٢. النساء (٤): ١٢٨.

٣. في **الوسائل**: النشوز.

٤. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٢٨١/٢٧٨، **الوسائل** ٢١: ٣٥١ ـ الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز ٦/٢٧٢٧٠، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠١: ٧/٥٢.

٥. **فقه الرضا**: ٢٤٥، **المقنع**: ٣٥٠، **الفقيه** ٣: ٥٢٠، ذيل الرقم: ٤٨١٦.

وبمثله قال سلّار[١]، والشيخ[٢]، وابن حمزة[٣]، والمحقّق[٤]، في تفسير النشوز وبيانه.

وقال الشيخ في (المبسوط): إذا اظهرت منها علامات النشوز، ودلائله: فذلك يظهر بقول وفعل، أمّا القول: فمثل أن كانت تلبّيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا كلّمها، فامتنعت عن تلبيته، وعن القول الجميل عند مخاطبته.

والفعل: مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، وتبادر إلى فراشه إذا دعاها، ثمّ تركت ذلك، فصارت لا تقوم ولا تبادر، بل تصير إليه بتكرّه ودمدمة، ونحو هذه، فهذه دلائل النشوز[٥].

وقال القاضي ابن البرّاج: إن كان النشوز من الزوج ـ وهو أن يمنعها حقّها من كسوة ونفقة ونحو ذلك ـ فإنّ الحاكم يلزمه أن يضمّ الزوجين إلى جانب عدل يتفقّد أحوالهما، ويكشف أمورهما.

وإن ظهرت أمارات النشوز وهو أن كان يستدعيها إلى فراشه ثمّ امتنع، وكان مقبلاً عليها، ثمّ أعرض عنها، وظهر منه دليل الزهد فيها، فلا بأس أن تطيب المرأة نفسه، بأن تترك بعض حقّها من كسوة ونفقة ونحو ذلك، وأن يترك القسم... .

فإن أشكل الأمر فادّعى كلّ واحد منهما النشوز، ولم يعلم الناشز منهما، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما، ويعلم الناشز منهما، لأنّ الحاكم لا يمكنه أن يتولّى ذلك بنفسه، فإن أخبر بنشوز واحد منهما حكم بينهما فيه بالواجب[٦].

---

١. المراسم: ١٥٩.

٢. النهاية: ٥٣٠ و٥٣١.

٣. الوسيلة: ٣٣٢.

٤. الشرائع ٢: ٢٨٢ و٢٨٣، المختصر النافع: ١٩١.

٥. المبسوط ٤: ٣٣٧.

٦. المهذّب ٢: ٢٦٥.

في أحكام الأولاد

من نام مع جاريته وإن عزل عنها وادّعت الحمل يلحق به

١٠٦٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدّين) عن الحسين بن إسماعيل الكنديّ، عن أبي طاهر البلاليّ، قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل:

استحللت بجارية، وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها، ولا ألزمها منزلي، فلمّا أتى لذلك مدّةٌ قالت لي: قد حبلت، فقلت لها: كيف، ولا أعلم أنّي طلبت منك الولد، ثمّ غبت وانصرفت، وقد أتت بولدٍ فلم أنكره... انتهى.

فخرج جوابها ـ يعني من صاحب الزّمان ـ عليه السلام: وأمّا الرّجل الّذي استحلّ بالجارية، وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته، شرطه على الجارية شرط على الله عزّوجلّ، هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرف في هذا الشكّ وليس يعرف الوقت الّذي أتاها فيه فليس ذلك بموجب البراءة في ولده.[1]

سند الحديث: مجهول.

فقه الحديث: قال الشيخ: من وطئ امرأته أو جاريته وكان يعزل عنهما، وجاءت بولد وجب عليه الإقرار به، ولا يجوز له نفيه لمكان العزل[2]. وزاد عليه ابن إدريس: فإن نفاه كان عليه اللعان، وأمّا جاريته إذا نفاه، فالقول قوله من غير لعان[3].

---

١. **كمال الدين وتمام النعمة** ٢: ٥٠٠/ ٢٥، **الوسائل** ٢١: ٣٨٥ ـ الباب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد ٢٧٣٦٨/ ١، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٦٢/ ٧.

٢. **النهاية:** ٥٠٦.

٣. **السرائر** ٢: ٦٥٨.

وتبعهما المحقّق[١]، والعلّامة[٢]، والشهيدان[٣]. وهو مقطوع به في كلام الأصحاب[٤].

لإطلاق النصّ والفتوى بلحوق الولد بفراش الواطئ، وهو صادق مع العزل، ويمكن سبق الماء قبله ولم يشعر به، وتبعه المتأخّرون عنهم[٥].

هل يجب على وليّ الطفل أن يختنه إلى قبل بلوغه أو يجب عليه بعده؟

١٠٦٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، عن الفضل بن شاذان في ما سأل المأمون عن عليّ بن موسى عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام: قال: والختان سنّة واجبة للرّجال ومكرمةٌ للنّساء[٦].

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

فقه الحديث: لا خلاف بين العلماء في وجوب الختان على الرجل المسلم في الجملة[٧]، وأنّه واجب عليه بعد البلوغ[٨]، وأنّه شرط في صحّة بعض التكاليف

---

١. **المختصر النافع:** ١٩٣، **الشرائع** ٢: ٢٨٦.

٢. **التحرير** ٤: ٥٣٠٥/١٧، **القواعد** ٣: ٩٩ و١٠٠.

٣. **اللمعة:** ١٨٨، **الروضة البهيّة** ٥: ٤٣٨ و٤٣٩، **المسالك** ٨: ٣٩٠.

٤. **نهاية المرام** ١: ٤٤٤.

٥. منهم: السبزواريّ في **كفاية الأحكام** ٢: ٢٨١، والفيض في **المفاتيح** ٢: ٣٦٠ / المفتاح: ٨٢٤، والفاضل الأصفهاني في **كشف اللثام** ٧: ٥٣٧، وصاحب **الرياض** ١٢: ١٢٥.

٦. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٥، ذيل الرقم: ٣٥، **الوسائل** ٢١: ٤٣٧ ـ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ٩/٢٧٥٢٠.

٧. قال به المحقّق في **نكته** ٢: ٤٠٧، والشهيد في **المسالك** ٨: ٤٠٢ و٤٠٣.

٨. قال صاحب **المدارك:** لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوبه بعد البلوغ **نهاية المرام** ١: ٤٥٣.

الشرعيّة مثل الطواف في الحجّ[١]، أو في صلاة الجماعة حيث ورد النهي خلف الإمام الأغلف[٢].

إنّما الخلاف في أوّل وقت وجوبه، هل أنّه يجب على الوليّ إجراء علميّة الختان قبل بلوغه أو أنّه لا يجب إلّا بعد البلوغ كغيره من التكاليف؟

ظاهر عبارة المحقّق في (الشرائع)[٣]، وتصريح عبارة العلّامة في (التحرير)[٤] يوحي إلى الأوّل: بأنّه يجب على الوليّ أن يختن ولده قبل بلوغه ولو بقليل، لإطلاق حكمه عليه بالوجوب، ولا ينافيه حكمه باستحبابه يوم السّابع، لأنّ الوجوب على هذا القول موسّع من حين الولادة إلى أن يقرب التكليف، ومال إليه المحقّق البحرانيّ[٥].

وقال ابن إدريس: يستحبّ أن يختتن الصبيّ يوم السّابع، ولا يؤخّره، فإن أخّر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه، فإذا بلغ وجب عندنا ختانه، ولا يجوز تركه على حال[٦].

والثابت على الوليّ ليس إلّا الاستحباب، لأصالة عدم الوجوب على الوليّ، ولا

---

١. **المختصر النافع**: ٩٢، **المقنعة**: ٤٤٢، **التحرير** ١: ٥٨١/ ٢٠٠٠، **التذكرة** ٨: ٨٥ / المسألة ٤٥١/.

٢. **جمل العلم والعمل**: ٦٨، **النهاية**: ١١٣، **الكافي في الفقه**: ١٤٤، **المبسوط** ١: ١٥٥، **المهذّب** ١: ٨٠، **إشارة السبق**: ٩٦، **السرائر** ١: ٣٨٠.

٣. هكذا نسبه إليه الشهيد في **المسالك** ٨: ٤٠٢ و٤٠٣، وعبارة **الشرائع**: يستحبّ يوم السّابع، ولو أخّر لجاز، ولو بلغ ولم يختتن وجب أن يختن نفسه، **الشرائع** ٢: ٢٨٨ والإنصاف أنّه لا يستفاد من هذه العبارة إلّا الاستحباب على الوليّ قبل البلوغ والوجوب على الصبيّ بعده كما تنبّه به صاحب **الجواهر** ٣١: ٢٦١.

٤. وفيه: الختان مستحبّ يوم السابع، ولو أخّر لجاز، ولا يجوز تأخيره إلى البلوغ، **التحرير** ٤: ٨ ـ ٥٢٧٩، وفي **التلخيص**: ٢١٤ قال: ويتضيّق وجوب الختان عند البلوغ.

٥. **الحدائق** ٢٥: ٥٠.

٦. **السرائر** ٢: ٦٤٧.

يجب الختان إلّا بعد البلوغ، كغيره من التكاليف الشرعيّة، مضافاً إلى النصوص الدالّة على استحباب الختان المقتضي جواز تركه فيه.

ويؤيّده إطلاق المستفاد من صحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن ختان الصبيّ لسبعة أيّام، من السّنّة هو، أو يؤخّر؟ وأيّهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السّنة، وإن أخّر فلا بأس[١].

وهو قول الأكثر[٢]، بل الأشهر الأظهر[٣] بلا خلاف، بل الإجماع عليه[٤].

وأمّا قول العلّامة في (التحرير): «لا يجوز تأخيره إلى البلوغ»[٥] فقال صاحب (المدارك): إنّه ضعيف، للتصريح في صحيحة ابن يقطين بجواز التأخير[٦]، بل حمله صاحب (الرّياض) على الشذوذ، وقال: إنّ مستنده غير واضح[٧].

يجب على الوليّ اختتان الطفل لو نبتت غلفته بعد الختن

١٠٦٤. محمّد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدّين) عن محمّد بن أحمد السّناني، وعليّ بن أحمد بن محمّد الدّقّاق، والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب، وعليّ بن عبدالله الورّاق، كلّهم عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ

---

١. **الكافي** ١١: ٤١٤ ـ ٨/١٠٥٥٠، **التهذيب** ٧: ٤٤٥ ـ ٤٤/١٧٨٠، **الوسائل** ٢١: ٤٣٨ ـ الباب ٥٤ من أبواب أحكام الأولاد ١/٢٧٥٢٥.

٢. **نهاية المرام** ١: ٤٥٣.

٣. **رياض المسائل** ١٢: ١٣٥ و١٣٦.

٤. **جواهر الكلام** ٣١: ٢٦.

٥. **التحرير** ٤: ٨/٥٢٧٩.

٦. **نهاية المرام** ١: ٤٥٣.

٧. **رياض المسائل** ١٢: ١٣٥ و١٣٦.

فيما ورد عليه من جواب مسائله، عن محمّد بن عثمان العمرويّ، عن صاحب الزمان عليه السلام قال: وأمّا ما سألت عنه من أمر المولود الّذي تنبت غلفته[١] بعدما يختن، هل يختن مرّة أخرى؟ فإنّه يجب أن يقطع غلفته، فإنّ الأرض تضجّ إلى الله عزّوجلّ من بول الأغلف أربعين صباحاً[٢].

ورواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمّد بن جعفر، مثله[٣].

سند الحديث: مجهول.

فقه الحديث: يستفاد من هذه الرواية أنّه لو نبتت غلفة الصبيّ بعد الختان يجب على الوليّ أن يقطعها مرّة أخرى، ولا تكفيه عمليّة الختان الأوّل، وهذا ما أفتى به الشيخ الحرّ العامليّ وقال: «باب وجوب إعادة الختان إن نبتت الغلفة بعده»[٤].

هل يجوز إرضاع الطفل أكثر من عامين؟

١٠٦٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالدٍ، عن سعد بن سعد الأشعريّ: عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الصبيّ: هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا[٥].

---

١. غلف غلفاً من ـ الباب تعب إذا لم يختن فهو أغلف. **المصباح المنير** ٢: ٤٥١، «غلف».

٢. **إكمال الدين وإتمام النعمة** ٢: ٥٢١.

٣. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٠، **الوسائل** ٢١: ٤٤٢ ـ الباب ٥٧ من أبواب أحكام الأولاد ٢٧٥٣٤/ ١، ورواه المجلسي عن **الاحتجاج** في **البحار** ١٠١: ١٠٧/ ١.

٤. **الوسائل** ٢١: ٤٤٢ ـ الباب ٥٧.

٥. **الكافي** ١١: ٤٢٨ ـ ٩/١٠٥٧٦.

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن سعد بن سعد، مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «عامين» أي: ترضعه عامين، والتعبير عن السنتين بالعامين للتفنّن في العبارة، أو لكونه أصرح في الهلاليّة[٣].

قوله: «هل على أبويه» مثل ذلك الشيء، أي: إثم، وقيل: أجرة، وهو بعيد[٤].

فقه الحديث: القرآن الكريم يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٥]، فالمستفاد من الآية أنّه بعد هذه المدّة ليس من الرضاعة، لتمامها بالحولين، ولكن ليس فيها ما يمنع من الإرضاع أكثر من ذلك، والمستفاد من صحيحة سعد أنّه لا مانع من الإرضاع أكثر من حولين.

وقال العلّامة: ويجوز الزيادة عليها شهراً وشهرين[٦]، وفاقاً للمحقّق في (الشرائع)[٧]، وتبعهما الشهيد في (الروضة)[٨]، وهو المشهور بين الأصحاب[٩]، وعلى تقدير فعله لا تستحقّ الأمّ على أبيه أجرة للزائد، ولا يخلو على إطلاقه من إشكال، وإنّما يتمّ على

---

١. **الفقيه** ٣: ٤٧٥/ ٤٦٦٢.

٢. **التهذيب** ٨: ١٠٧ ـ ١٢/ ٣٦٣، **الوافي** ٢٣: ١٣٦٥ ـ ٨/ ٢٣٤١٧، **الوسائل** ٢١: ٤٥٤ ـ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ٤/ ٢٧٥٦٦.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٣: ٢١٣.

٤. **مرآة العقول** ٢١: ٧٤.

٥. البقرة (٢): ٢٣٣.

٦. **التذكرة** ٢٤: ١٢١/ المسألة: ٣١٤، **الإرشاد** ٢: ٤٠.

٧. **الشرائع** ٢: ٢٨٩.

٨. **الروضة البهيّة** ٥: ٤٥٦.

٩. **نهاية المرام** ١: ٤٦٣.

تقدير عدم حاجة الولد إليه، أمّا لو احتاج إليه لمرض ونحوه بحيث لم يمكن غذاؤه بغير اللبن كان اللبن حينئذ بمنزلة النفقة الضروريّة، فعدم استحقاق الأمّ عليه أجرة مطلقاً لا يخلو من نظر، إلّا أنّ عمل الأصحاب وروايتهم على ذلك، فلا مجال لخلافه[١].

حقّ حضانة الوالدين للولد؟

١٠٦٦. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر، عن أيّوب بن نوح قال: كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه أنّه كانت لي امرأةٌ، ولي منها ولدٌ، وخلّيت سبيلها، فكتب عليه السلام: المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلّا أن تشاء المرأة[٢].

سند الحديث: صحيح. وإسناد الصدوق إلى عبدالله بن جعفر الحميريّ صحيح[٣].

١٠٦٧. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من كتاب (مسائل الرجال) ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام، رواية الجوهريّ والحميريّ، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إليه مع بشر بن بشّار: جعلت فداك، رجل تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب له: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله[٤].

سند الحديث: مرسل.

---

١. **المسالك** ٨: ٤١٧.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٣٥ ـ ٤٥٠٤، **الوافي** ٢٣: ١٣٧٦ ـ ٢٣٤٥١/٤، **الوسائل** ٢١: ٤٧٢ ـ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ٢٧٦١٦/٦.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٦.

٤. **السرائر** ٣: ٥٨١، **الوسائل** ٢١: ٤٧٢ ـ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ٢٧٦١٧/٧، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠١: ١٣٤/٥.

فقه الحديثين: لا خلاف في أنّ الأمّ أحقّ بالولد مطلقاً مدّة الرّضاع إذا كانت متبرّعة، أو رضيت بما يأخذ غيرها من الأجرة، فيجتمع لها في الحولين حقّ الرضاع والحضانة[١].

وقال ابن فهد: إنّ الإجماع واقع على اشتراك الحضانة بين الأبوين مدّة الحولين، وعلى سقوطها بعد البلوغ، وله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما، والخلاف فيما بينهما[٢]:

١. أنّ الولد إذا فصل كانت الأمّ أحقّ بالبنت إلى سبع سنين، والأب أحقّ بالابن، ذهب إليه الشيخ في (النهاية)[٣]، وابن البرّاج[٤]، وابن حمزة[٥]، وابن إدريس[٦] واختاره المحقّق[٧]، والعلّامة[٨]، والشهيدان[٩]، والكيدريّ[١٠].

نظراً إلى الجمع بين الأخبار المختلفة الدالّة بعضها على أولويّة الأب، فحملت على الذكر، لأنّه أنسب بحاله وتأديبه وتعليمه، وبعضها على أولويّة الأمّ، فحملت على الأنثى لذلك، وترجيح الأخبار المحدّدة بالسّبع، لكونها أكثر وأشهر.

---

١. **المسالك** ٨: ٤٢١.

٢. **المهذّب البارع** ٣: ٤٢٦.

٣. **النهاية**: ٥٠٣ و٥٠٤.

٤. **المهذّب** ٢: ٣٥٢ و٣٥٣، وقال به أيضاً في **الكامل** على ما حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٣٠٦.

٥. **الوسيلة**: ٢٨٨.

٦. **السرائر** ٢: ٦٥١.

٧. **الشرائع** ٢: ٢٨٩ و٢٩٠، **المختصر النافع**: ١٩٤.

٨. **التحرير** ٤: ١٢/ ٥٢٨٨، **الإرشاد** ٢: ٤٠، **القواعد** ٣: ١٠١ و١٠٢، **المختلف** ٧: ٣٠٧/ ذيل المسألة: ٢١٧.

٩. **اللمعة**: ١٨٩، **الروضة البهيّة** ٥: ٤٥٨ و٤٥٩، **المسالك** ٨: ٤٢١ و٤٢٢.

١٠. **الإصباح**: ٤٤٢.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه أيّوب بن نوح ـ في الصحيح ـ قال: كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه أنّه كانت لي امرأة... انتهى.

ومقتضاه أنّ الأمّ أحقّ بالولد مطلقاً إلى سبع سنين، من غير فرق بين الذكر والأنثى.

وما ذكره الشهيد من أنّه ليس في الباب خبر صحيح، بل هي بين ضعيف ومرسل وموقوف[1] وغير متّجة. وهذا القول هو المعتمد عندي، لصحيحة أيّوب بن نوح، والله أعلم.

٢. أنّ الأمّ أحقّ بالولد ما لم تتزوّج: قال به الصدوق في (المقنع).[2]

ويدلّ عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث أو غيره، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجلٍ طلّق امرأته وبينهما ولدٌ، أيّهما أحقّ به؟ قال: المرأة ما لم تتزوّج[3].

وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال، وضعف المرسل.

٣. أنّ الأمّ أحقّ بالبنت ما لم تتزوّج، وبالصبيّ إلى سبع سنين.

ذهب إليه ابن الجنيد[4]، واختاره الشيخ في (المبسوط)[5]، و(الخلاف) محتجّاً فيه بإجماع الفرقة وأخبارهم[6].

---

١. **المسالك** ٨: ٤٢٢.

٢. **المقنع**: ٣٦٠.

٣ **الكافي** ١١: ٤٣٧ ـ ٣/١٠٥٩٥، **الفقيه** ٣: ٤٥٠٢/٤٣٥، **الاستبصار** ٣: ٣٢٠ ـ ٢/١١٣٩، **التهذيب** ٨: ١٠٥ ـ ٣/٣٥٤، **الوسائل** ٢١: ٤٧١ ـ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ٤/٢٧٦١٤.

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٣٠٦ / ذيل المسألة: ٢١٧.

٥. **المبسوط** ٦: ٣٩.

٦. **الخلاف** ٥: ١٣١ / المسألة: ٣٦.

٤. أنّ الأمّ أحقّ بالذّكر مدّة الحولين، وبالأنثى إلى تسع سنين، وهو قول الشيخ المفيد[١]، وتبعه سلّار[٢]، ولم نقف للقولين الأخيرين على مأخذ، والحمد لله.

هل يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة؟

١٠٦٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن الرّجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض، ويقدّم[٣] بعض ولده على بعض؟

فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبدالله عليه السلام، نحل[٤] محمّداً، وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً، فقمت أنا به حتّى حزته[٥] له، فقلت: جعلت فداك، الرّجل يكون[٦] بناته أحبّ إليه من بنيه؟ فقال: البنات والبنون في ذلك سواءٌ، إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله ـ عزّوجلّ ـ منه[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

سند الحديث: صحيح.

قال في (الوافي): «نحل» أعطى ووهب.

«فقمت أنا به» تصرّفت فيه لأجله، كأنّه كان طفلاً.

---

١. **المقنعة:** ٥٣١.

٢. **المراسم:** ١٦٤.

٣. في **التهذيب:** فيقدّم.

٤. النّحل: العطيّة والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. **النهاية** ٥: ٢٩، «نحل».

٥. الحوز: أن يتّخذه رجل، ويبيّن حدوده فيستحقّه، فلا يكون لأحد فيه حقّ معه. **لسان العرب** ٥: ٣٤١، «حوز».

٦. في **التهذيب:** تكون.

٧. **الكافي** ١١: ٤٥١ ـ ١/١٠٦٢٤.

٨. **التهذيب** ٨: ١١٤ ـ ٤١/٣٩٢، **الوسائل** ٢١: ٤٨٦ ـ الباب ٩١ من أحكام الأولاد ١/٢٧٦٦٠.

«حزته»: جمعته، من الحيازة.

«بقدر ما ينزلهم الله منه» أي: الحبّ إنّما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة من قلبه[١].

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا أعطى الإنسان ولده يستحبّ له أن لا يفضّل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكوراً أو أناثاً، وعلى كلّ حال[٢].

وإذا خالف المستحبّ، ففضّل بعضهم على بعض، وقعت العطيّة موقعها، وجاز له أن يسترجعها ويسوّي بينهم إذا كانوا كباراً[٣].

وتبعه المحقّق[٤]، والعلّامة[٥]، لأنّ للإنسان التصرّف في ملكه كيف يشاء، وأن يهبه لمن شاء من الأجانب، والأقارب أولى، ولأنّ كلّ من جاز له أن يسوّي بينهم في العطيّة جاز أن يفاضل، كالأجنبيّات، ولأنّ الهبة إذا صحّت لا يجب الرجوع فيها، كما لو سوّى بينهم.

وأمّا لو فضّل بعض ولده على بعض لمعنى يقتضيه تخصيصه، كشدّة المخصّص بحاجة، أو زمانة[٦]، أو عمى، أو كثر عائلته، أو اشتغال بعلم ونحوه من الفضائل، أو صرف عطيّته عن بعض ولده لفسقه، أو لبدعته، أو لكونه تستعين بما أخذه على معصية الله تعالى، وينفقه فيها جاز، ولم يكن مكروهاً على إشكال، ولا

---

١. **الوافي** ٢٣: ١٣٩٦ ـ ٢٣٥٠٥/٤.

٢. **الخلاف** ٣: ٣٦٣ / المسألة: ٩.

٣. المصدر نفسه ٣: ٥٦٥ / المسألة: ١٠.

٤. **الشرائع** ٢: ١٨٠.

٥. **القواعد** ٢: ٤٠٨.

٦. الزمانة: العاهة: **لسان العرب** ١٣: ١٩٩، «زمن».

خلاف بين العلماء في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل[١].

يجوز الدعاء والتصدّق للوالدين المخالفين للحقّ بعد موتهما

١٠٦٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: أدعوا لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحقّ؟

قال: ادع لهما، وتصدّق عنهما، وإن كانا حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله بعثني بالرّحمة، لا بالعقوق[٢].

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على جواز الدعاء والتصدّق للوالدين المخالفين للحقّ بعد موتهما، والمداراة معهما في حياتهما.

فقه الحديث: قال الصدوق: وإذا صلّيت على المستضعف[٣] فقل: «اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم».[٤و٥]

وفي حسنة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: وإن كان المستضعف منك بسبيلٍ،

---

١. **التذكرة** ٢٠: ٩٠/ ذيل المسألة: ٤٣. و٩٣/ المسألة: ٤٤.

٢. **الكافي** ٣: ٤٠٨ ـ ٢١٠٤/ ٨، **الوافي** ٥: ٤٩٨ ـ ٢٤٢٧/ ١٤، **الوسائل** ٢١: ٤٩٠ ـ الباب ٩٣ من أحكام الأولاد ١/ ٢٧٦٦٧.

٣. المستضعف: هو الّذي لا يستطيع حيلة الكفر فيكفر، ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان، ومن كان من الرجال مثل عقول الصبيان مرفوع القلم عنهم. وعن بعض الشارحين: المستضعف من لا يعتقد الحقّ ولا يعاند أهله ولا يوالي أحداً من الأئمّة ولا من غيرهم. **مجمع البحرين** ٥: ٨٧ «ضعف».

٤. غافر (٤٠): ٧.

٥. **المقنع**: ٦٩.

فاستغفر له على وجه الشفاعة، لا على وجه الولاية[١].

وقال المجلسيّ في بيانه: السبيل في الأصل الطريق، ثمّ يستعار لكلّ ما يصير سبباً لاختصاص وارتباط بين الأمرين، أو شخصين من قرابة أو مودّة أو خلطة.

ومعنى الرواية: أنّك تستغفر له على وجه الشفاعة، لا على وجه الولاية، أي: تشفع له على أنّه أحد من آحاد النّاس، وتترّحم عليه، لا على وجه المودّة والمحبّة، فإنّه لا يجوز مودّة غير المؤمنين وإظهارها عند الله وعند الخلق[٢].

لا يلحق الولد بالأب لو فجر بامرأة فحبلت ثم تزوّجها

١٠٧٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن سيف، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً[٣] إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: يسأله عن[٤] رجلٍ فجر بامرأةٍ[٥]، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولدٍ، وهو[٦] أشبه خلق الله به؟

فكتب بخطّه وخاتمه: «الولد لغيّة، لا يورّث»[٧].

---

١. **الكافي** ٥: ٤٧٩ ـ ٣/٤٥١٩، **الفقيه** ١: ٤٩١/١٦٨، **الوسائل** ٣: ٦٨ ـ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ٤/٣٠٣٥.

٢. **مرآة العقول** ١٤: ٦٩ و٧٠.

٣. في الرواية الثانية للشيخ: كتب بعض أصحابنا على يدي، وكلمة «كتاباً ومعي ويسأله عن» غير موجودة فيها، وفي **الاستبصار**: كلمة «معي» غير موجودة.

٤. في الرواية الثانية للشيخ زيادة: «جعلت فداك ما تقول في».

٥. في **الفقيه** والرواية الثانية للشيخ: «فحملت».

٦. في **الفقيه**: «والولد»، وفي الرواية الأولى للشيخ كلمة «و» غير موجودة.

٧. **الكافي** ١٣: ٧٤١ ـ ٢/١٣٦١٣.

ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعريّ، مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، مثله[٢].

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن القمّيّ، مثله[٣].

سند الحديث: مجهول، لأنّ محمّد بن الحسن بن أبي خالد القمّيّ الأشعريّ من رجال أبي الحسن الرّضا عليه السلام، مجهول.[٤]

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا فجر الرجل بامرأة أو جارية فحبلت منه، ثمّ تزوّجها، أو اشترى الجارية لم يجزله إلحاق الولد به على حال[٥].

وتبعه ابن البرّاج[٦]، وابن حمزة[٧]، والمحقّق[٨]، والعلّامة[٩].

وإنّما لم يجز إلحاقه به لأنّه متولّد من الزنا، والمتولّد من الزنا لا يلحق بالزاني، وتجدّد الفراش لا يقتضي إلحاق ما قد حكم بانتفائه، ولا يدخل في عموم: «الولد

---

١. **الفقيه** ٤: ٣١٦ ـ ٥٦٨١.

٢. **الاستبصار**٤: ١٨٢ ـ ٦٨٥/١، **التهذيب** ٩: ٣٤٣ ـ ١٢٣٣/١٧.

٣. **التهذيب** ٨: ١٨٢ ـ ٦٣٧/٦١.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٦ ـ ٥٤٣٩/٥٢.

٥. **النهاية**: ٥٠٧.

٦. **المهذّب** ٢: ٣٤٠.

٧. **الوسيلة**: ٣١٧.

٨. **الشرائع** ٢: ٢٨٥، **المختصر النافع**: ١٩٢.

٩. **القواعد** ٣: ٩٩، **الإرشاد** ٢: ٣٩، **التلخيص**: ٢١٦.

للفراش» لأنّ المراد منه المنعقد في الفراش لا المتولّد مطلقاً، ولهذا انتفى عنه قبل الفراش، ولم ينتف عن الفراش لو ولد بعد الطلاق والعدّة.

ويدلّ عليه بخصوصه رواية عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن القميّ.[1]

والحمد لله ربّ العالمين.

---

١. المسالك ٨: ٣٨٣.

كتاب الطلاق

هل تلزم العدالة الشهود في الطلاق أم يكفي فيهم ظاهر الإسلام؟

١٠٧١. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما سأل المأمون عليّ بن موسى عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام قال: والطّلاق للسّنّة على ما ذكره الله تعالى في كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ولا يكون طلاقٌ لغير سنّةٍ، وكلّ طلاقٍ يخالف الكتاب فليس بطلاقٍ، كما أنّ كلّ نكاحٍ يخالف الكتاب فليس بنكاحٍ[١].

ورواه في (الخصال) بإسناده عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، مثله[٢].

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً عن الرضا عليه السلام[٣].

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد بن قتيبة وعبدالواحد بن عبدوس.

١٠٧٢. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن المغيرة قال: قلت للرّضا عليه السلام: رجلٌ طلّق امرأته، وأشهد شاهدين ناصبيّين. قال: كلّ[٤] من ولد على الفطرة، وعرف بالصّلاح[٥] في نفسه جازت شهادته[٦].

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١/١٢٤.

٢. **الخصال** ٢: ٦٠٧، **الوسائل** ٢٢: ١٨ ـ الباب ٧ من أبواب مقدّمات الطّلاق وشرائطه ٢٧٩٠٧/ ١١.

٣. **تحف العقول**: ٤٢٠.

٤. في الرواية الثانية **للتهذيب**: بُدئ الخبر من هنا وقوله عليه السلام (من ولد...).

٥. في الرواية الأولى **للتهذيب**: بصلاحٍ.

٦. **الفقيه** ٣: ٤٦ ـ ٣٢٩٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن السّيّاريّ، عن عبدالله ابن المغيرة، مثله[١].

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن عيسى، عن سلمة، عن الحسن بن يوسف، عن عبدالله بن المغيرة، مثله[٢].

سند الحديث: طريق الصّدوق إلى عبدالله بن المغيرة، حسن بإبراهيم بن هاشم[٣]. ولكن طريق الشيخ مجهول بالسيّاريّ، وسلمة، والحسن بن يوسف.

قال المجلسيّ ـ في ذيل الطريق الثاني للشيخ ـ: قال الوالد العلّامة ـ طاب ثراه ـ في قوله: «عنه» الضمير راجع إلى محمّد [بن أحمد بن يحيى] لا إلى أحمد، وإن كان أقرب، بل الأظهر إرجاعه إلى سعد، وإن كان أبعد[٤].

١٠٧٣. عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ طلّق امرأته، بعدما غشيها بشاهدين[٥] عدلين؟ قال: ليس هذا طلاقاً[٦]، فقلت له[٧]: فكيف[٨] طلاق السّنّة؟ فقال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها

---

١. **التهذيب** ٦: ٢٨٤ ـ ٧٨٣ ـ ١٨٨.

٢. المصدر نفسه ٦: ٢٨٣ ـ ٧٧٨/ ١٨٣، **الوافي** ١٦: ١٠١١ ـ ١٠١٢ ـ ٢/١٦٥٨٧ و٣/١٦٥٨٨، **الوسائل** ٢٧: ٢٩٣ ـ الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ٥/ ٣٤٠٣٦، و٣٩٨ من الأبواب نفسها ٢١/ ٣٤٠٥٢.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٧.

٤. **ملاذ الأخيار** ١٠: ١٧١.

٥. في **الكافي والتهذيب**: بشهادة.

٦. في **الكافي**: بطلاق.

٧. وفي **الكافي والتهذيب**: فقلت: جعلت فداك.

٨. وفيهما: كيف.

بشاهدين عدلين[١]، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ، قلت[٢]: فإنّه طلّق على طهرمن غير جماع، بشهادة[٣] رجل وامرأتين، قال[٤]: لا تجوز شهادة النّساء في الطّلاق[٥]، قلت[٦]: فإنّه أشهد رجلين ناصبيّين على الطّلاق، يكون[٧] ذلك طلاقاً؟ قال[٨]: كلّ[٩] من ولد على الفطرة جازت[١٠] شهادته[١١]، بعد أن يعرف منه[١٢] صلاح في نفسه[١٣].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[١٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١٥].

---

١. وزاد فيهما: كما قال الله عزّوجلّ في كتابه.

٢. وفيهما: فقلت له: .

٣. وفيهما: بشاهد وامرأتين.

٤. وفيهما: فقال: .

٥. وزاد فيهما: وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدّم إذا حضرته.

٦. وفيهما: فقلت.

٧. وفيهما: أيكون طلاقاً؟

٨. وفيهما: فقال: .

٩. وفيهما: كلمة «كلّ» غير موجودة.

١٠. وفيهما: أجيزت.

١١. وفيهما: شهادته على الطلاق.

١٢. وفيهما: «تعرف منه خيراً»، بدل «أن يعرف منه صلاح في نفسه».

١٣. **قرب الإسناد:** ٣٦٥/١٣٠٩.

١٤. **الكافي** ١١: ٤٩٨ ـ ٦/١٠٦٨٥.

١٥. **التهذيب** ٨: ٤٩ ـ ٧١/١٥٢، **الوسائل** ٢٢: ١٨ ـ الباب ٧ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ١٣/٢٧٩٠٩، ←

سند الحديث: سند الحميريّ صحيح، وسند (الكافي): حسن.

قال في (الوافي): «كما قال الله عزّوجلّ في كتابه» إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.[١]

«في الدّم»، أي القتل والجروح.

وفي كلامه عليه السلام في شهادة الناصبيّ اشتباه نشأ من أنّ الإسلام الظاهر والعدالة الظاهرة خير، ومن أنّ الناصبيّ لا خير فيه[٢].

فقه الأحاديث: قال ابنا بابويه: إنّ الطّلاق لا يقع إلّا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين... انتهى[٣]. واعتبار العدالة في الشاهدين هو المشهور بين الفقهاء[٤]، لأنّ الظاهر من الآية اعتبار أمر آخر مع الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٥]. فإنّ الخطاب للمسلمين، فيستفاد اعتبار إسلام الشاهدين من قوله: «منكم» ويبقى الوصف بالعدالة زائداً، فلا بدّ من مراعاته.

اللّهمّ إلّا أنّ الشيخ قال في (النهاية): فإن طلّق بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما: أشهدا، وقع طلاقه، وجاز لهما أن يشهدا بذلك[٦]. والظاهر منه الاكتفاء فيهما بإسلامهما دون العدالة. وتبعه قطب الدّين الراوندي في تفسيره[٧].

←

وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ٣٦/ ٢.

١. الطلاق (٦٥): ١.

٢. **الوافي** ٢٣: ١٠٢٠ ـ ٢٢٦٤٧/ ٦.

٣. **فقه الرضا**: ٢٤١، **المقنع**: ٣٤٣.

٤. **المسالك** ٩: ١١٣، **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٠٥، **مفاتيح الشرائع** ٣: ٢٧٧/ المفتاح: ١١٨٠.

٥. الطّلاق (٦٥): ٢.

٦. **النهاية**: ٥١٠.

٧. **فقه القرآن** ٢: ١٦٥.

واستدلّ الشهيد الثاني له بأنّه: إمّا بناء على أنّ الأصل في المسلم العدالة، أو لخصوص رواية البزنطيّ الحسنة، وهي واضحة الإسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق.

ولا يرد أنّ قوله «بعد أن تعرف منه خيراً» ينافي ذلك، لأنّ الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، وهو نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافيه ـ مع معرفة الخير منه بالّذي أظهره من الشهادتين، والصّلاة والصّيام وغيرها من أركان الإسلام ـ أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفة الخير منه معه.

وفي الخبر ـ حسنة البزنطيّ ـ مع تصديره باشتراط شهادة عدلين، ثمّ اكتفاؤه بما ذكر، تنبيه على أنّ العدالة هي الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق كان أولى[١].

وأيّده سبطه قائلاً: وهاتان الروايتان ـ رواية عبدالله بن المغيرة وحسنة البزنطيّ ـ سالمتان من المعارض، فيتّجه العمل بهما[٢].

ومال إليهم المحقّق السبزواريّ في (الذخيرة)[٣]، والمحدّث الفيض في (المفاتيح)، حيث قال الأخير تبعاً لصاحب (المسالك)[٤]: إنّ الفسق إنّما يتحقّق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية، لا مع اعتقاد كونه طاعة، والظلم إنّما يتحقّق بمعاندة الحقّ مع العلم به[٥]. بل نسب إلى ابن الجنيد، والمفيد في كتاب

---

١. **المسالك** ٩: ١١٤.

٢. **نهاية المرام** ٢: ٤١.

٣. **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٠٥.

٤. **المسالك** ١٤: ١٦٠.

٥. **المفاتيح** ٣: ٢٧٧ و٢٧٨ / المفتاح: ١١٨٠.

(الإشراف) إلى أنّه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الإسلام، مع عدم ما يقدح في العدالة[١].

وفي الكلّ نظر: أمّا أوّلاً: فلأنّه ـ كما ذكرنا ـ أنّ القرآن يلزمنا بالإشهاد حين الطلاق، فيقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢] فالإشهاد يلزم أن يكون «منكم» أي: من المسلمين، ولكن من كان منهم على ملكة العدالة، فالعدالة أمر زائد عن الإسلام.

وثانياً: لا خلاف بين أصحابنا في كفر الناصب ونجاسته، وحلّ ماله ودمه، وأنّ حكمه حكم الكافر الحربيّ.

ولو تنزّلنا وحملنا الناصب في الخبرين على المخالف فنقول: إنّ قبول شهادة المخالف مخالف للأدلّة الشرعيّة كتاباً وسنّة، لدلالتها على عدم جواز قبول شهادة الفاسق والظالم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣] واتّفق الأصحاب على عدم قبول شهادة غير المؤمن وعلى اشتراط الإيمان في الشاهد.[٤]

وبذلك يظهر ضعف ما قاله صاحب (المدارك) من أنّ الروايتين ـ حسنة البزنطيّ وعبدالله بن المغيرة ـ سالمتان من المعارض، فيتّجه العمل بهما[٥].

وأعجب من ذلك كلام الفيض في (المفاتيح): من أنّ الفسق إنّما يتحقّق بفعل

---

١. حكاه عنهما المحقّق السبزواريّ في **ذخيرته** ٢: ٣٠٥.

٢. الطلاق (٦٥): ٢.

٣. المائدة (٥): ٤٧.

٤. **التنقيح الرائع** ٤: ٢٨٦ و٢٨٧، **المسالك** ١٤: ١٥٩ و١٦٠.

٥. **نهاية المرام** ٢: ٤١.

المعصية، لا مع اعتقاد كونه طاعة[١].

فهذا الكلام تبييض لوجوه المخالفين واعتقاداتهم الفاسدة، فلو تمّ هذا الكلام لاقتضى قيام العذر لهم وعدم استحقاقهم العذاب في الآخرة.

وأمّا ثالثاً: ما ذكره الشهيد الثاني: من أنّ الخبر نكرة في سياق الإثبات فلا يعمّ... فلازمه دخول أكثر الفسقة والمردة في هذا التعريف، إذ ما من فاسق ـ في الغالب ـ إلّا وفيه صفة من صفات الخير، فإذا جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة جاز مع شرب الخمر والزنا واللواط ونحو ذلك من الكبائر بطريق أولى، إذ لا فاسق متى كان مسلماً إلّا وفيه خير، فيلزم صحّة الطّلاق مع شهادة الفاسق، وهو باطل إجماعاً نصّاً وفتوى.

فعلى هذا فالأحسن حمل الخبرين على التقيّة ـ كما صرّح به صاحب (الوسائل)[٢]، و(الحدائق)[٣] ـ.

والمعتبر في الإشهاد في الطلاق شهادة عدلين، كما هو المشهور، ولا يعلم أنّ الناصبيّ مولود على الفطرة، لأنّه كافر بالإجماع، كما ليس معروفاً بالصلاح، وأيّ فساد أكبر من عداوة من صرّح الكتاب العزيز بوجوب مودّته.

هل يجوز طلاق السكران، والمجنون، والصبيّ، والطّلاق قبل العقد؟

١٠٧٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل،

---

١. **المفاتيح** ٣: ٢٧٧ / المفتاح: ١١٨٠.

٢. **الوسائل** ٢٧: ٣٩٨ ـ ذيل الحديث: ٣٤٠٥٢ / ٢١.

٣. **الحدائق** ١٠: ٤٤.

عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن طلاق السّكران، والصّبيّ، والمعتوه[١]، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوّج بعد؟ فقال: لا يجوز[٢].

سند الحديث: إسناد الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى صحيح[٣] ولكن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعريّ مجهول[٤]. وزكريّا بن آدم بن عبدالله الأشعريّ القمّيّ ثقة جليل عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا عليه السلام[٥]

قال المجلسيّ: فالفرق بين (المعتوه) وبين المغلوب على عقله بكون الأوّل أشدّ، أو الثاني، مع اشتراكهما في عدم التكليف، أو المراد بأحدهما ذو الأدوار.

قوله: ومن لم يتزوّج بعد، أي: الطلاق قبل النكاح، كأن يقول: إن تزوّجت فلانة فهي طالق[٦].

فقه الحديث: فيه مواضع للبحث:

١. الطلاق قبل العقد: قال الشيخ: ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الأحوال[٧].

٢. طلاق السكران: قال السيّد المرتضى: طلاق السّكران غير واقع، لأنّ السّكران لا

---

١. المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله. **النهاية**، لابن الأثير ٣: ١٨١، «عته».

٢. **التهذيب** ٨: ٧٣ ـ ٢٤٦/١٦٥، **الوافي** ٢٣: ١١٠٥/٢٢٨٥٥ ـ ١٤، **الوسائل** ٢٢: ٣٤ ـ الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ١٢/٢٧٩٥٦ و٨٣ ـ الباب ٣٤ من الأبواب نفسها ٧/٢٨٠٨٢.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٤٧٨.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٧/٩٩٦.

٥. المصدر نفسه: ١٧٤/٤٥٨.

٦. **ملاذ الأخيار** ١٣: ١٤٨.

٧. **النهاية**: ٥١٢.

قصد له ولا إيثار.[١]

واستدلّ الشيخ له: بإجماع الفرقة، وأيضاً الأصل بقاء العقد، ووقوع الطلاق يحتاج إلى دليل[٢]، وتبعه المحقّق[٣]، والعلّامة[٤].

ولا يطلّق الوليّ عن السكران، لأنّ زوال عذره غالب، فهو كالنائم[٥].

وقال الشيخ: إذا زال عقله بشرب البنج، والأشياء المرقدة والمجنّة، لا يقع طلاقه[٦].

وتبعه المحقّق قائلاً: «ولا [يصحّ طلاق] من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد، لعدم القصد»[٧]، والعلّامة[٨].

٣. وأمّا المجنون: فلا يصحّ طلاقه. لأنّ من شرائط المطلّق العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون المطبق مطلقاً، وأمّا الأدواري ففي حال جنونه، لا يصحّ طلاقه، وفاقاً لابن إدريس[٩]، والمحقّق[١٠]، والعلّامة[١١].

---

١. **الانتصار**: ٣٠٤، ذيل الرقم: ١٧٠.

٢. **الخلاف** ٤: ٤٨٠ / المسألة: ٤٥.

٣. **الشرائع** ٣: ٣، **المختصر النافع** ١: ١٩٧.

٤. **القواعد** ٣: ١٢١، **الإرشاد** ٢: ٤٢، **التبصرة**: ١٤٥.

٥. **الشرائع** ٣: ٣، **اللمعة**: ١٩٣، **الروضة البهيّة** ٦: ١٧ و١٨.

٦. **الخلاف** ٤: ٤٨٠/المسألة: ٤٦.

٧. **الشرائع** ٣: ٣.

٨. **القواعد** ٣: ١٢١.

٩. **السرائر** ٢: ٦٦٤.

١٠. **الشرائع** ٣: ٣، **المختصر النافع** ١: ١٩٧.

١١. **قواعد الأحكام** ٣: ١٢١.

ويطلّق الوليّ عن المجنون؛ قال الشيخ: لا يجوز لوليّه أن يطلّق عنه، اللّهمّ إلّا أن يكون قد بلغ فاسد العقل، فإنّه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الوليّ عنه[١]. وهو اختيار ابن الجنيد[٢]، وابن بابويه[٣].

وتبعهم ابن البرّاج[٤]، والعلّامة[٥]، لاستلزامه دفع الضرر عن الزوجين، فيكون جائزاً، لرفع ضرر الإنفاق عن الزوج، وعن الزوجة ضرر النكد[٦] بالصبر على سوء العشرة، ولقوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٧].

ولأنّ جواز ذلك جمع بين رواية الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن طلاق المعتوه الذّاهب العقل: أيجوز طلاقه؟ قال: لا[٨]. وما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ فقلت: الأحمق الذاهب العقل؟ فقال: نعم[٩]؛ فإنّ الأولى تحمل على توليه بنفسه، والثانية على أن

---

١. **النهاية**: ٥١٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٣٦٢.

٣. **المقنع**: ٣٥٤، **الفقيه** ٣: ٥٠٤ و٥٠٥ / ٤٧٧٠ و٤٧٧١.

٤. **المهذّب** ٢: ٢٨٨.

٥. **المختلف** ٧: ٣٦٢ / المسألة: ١٥.

٦. النكد: الشؤم واللؤم. **لسان العرب** ٣: ٤٢٧، «نكد».

٧. **المعجم الأوسط**، للطبرانيّ ٥: ٢٣٨، **دعائم الإسلام** ٢: ٤٩٩ / ١٧٨١، **الفقيه** ٣: ٧٦ / ٣٣٦٨ و٢٣٣ / ٣٨٥٩ و٤: ٣٣٤ / ٥٧١٨، **التهذيب** ٧: ١٤٦ ـ ٦٥١ / ٣٦، **مسند أحمد** ١: ٣١٣.

٨. **الكافي** ١١: ٦٤٨ ـ ٤ / ١٠٩٣٣، **الفقيه** ٣: ٥٠٤ / ٤٧٧٠، **الاستبصار** ٣: ٣٠٢ ـ ١ / ١٠٦٩، **التهذيب** ٨: ٧٥ ـ ٢٥١ / ١٧٠، **الوسائل** ٢٢: ٨٢ ـ الباب ٣٤ من أبواب مقدّماته وشرائطه ٤ / ٢٨٠٧٩.

٩. **الفقيه** ٣: ٥٠٥ / ٤٧٧١، **الاستبصار** ٣: ٣٠٢ ـ ٢ / ١٠٧٠، **التهذيب** ٨: ٧٥ ـ ٢٥٢ / ١٧١، **الوسائل** ٢٢: ٨٣ ـ الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق ٨ / ٢٨٠٨٣.

يتولّاه وليّه[١].

نعم، قال الشيخ في (الخلاف): ليس للوليّ أن يطلّق عمّن له عليه ولاية، لا بعوض، ولا بغير عوض، مستدلّاً بإجماع الطائفة، وأنّ الأصل بقاء العقد وصحّته، وثبوت الطّلاق للوليّ يحتاج إلى دليل، وليس له دليل[٢]، وتبعه ابن إدريس، لقوله ﷺ: «الطّلاق بيد من أخذ بالسّاق»[٣و٤]، والحقّ ما قاله المشهور.

٤. وأمّا طلاق الصبيّ المميّز: فقال الشيخ في (النهاية): الغلام إذا طلّق، وكان ممّن يحسن الطّلاق، وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه، وكذلك عتقه وصدقته، ومتى كان سنّه أقلّ من ذلك، أو لا يكون ممّن يحسن الطّلاق فإنّه لا يجوز طلاقه، ولا يجوز لوليّه أن يطلّق عنه، اللّهمّ إلّا أن يكون قد بلغ، وكان فاسد العقل، فإنّه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الوليّ عنه[٥].

وتبعه ابن البرّاج[٦]، وابن حمزة[٧].

وقال عليّ بن بابويه في (رسالته): الغلام إذا طلّق للسّنّة فطلاقه جائز[٨].

وسوّغ ابن الجنيد أيضاً طلاق الصبيّ إذا كان يعقل الطّلاق، ويصحّ الأمور في

---

١. **التنقيح الرائع** ٣: ٢٩٢ و٢٩٣.

٢. **الخلاف** ٢: ٤٣٧ / المسألة: ٢٩.

٣. **المستدرك** ١٥: ٣٠٦ ـ الباب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق ٣/١٨٣٢٩ نقله عن **درر اللآلي**، **غوالي اللآلي** ١: ٢٣٤/ ١٣٧، **مجمع الزوائد** ٤: ٣٣٤ ـ باب لا طلاق قبل النكاح.

٤. **السرائر** ٢: ٦٩٤.

٥. **النهاية**: ٥١٨.

٦. **المهذّب** ٢: ٢٨٨.

٧. **الوسيلة**: ٣٢٣.

٨. **فقه الرضا**: ٢٤٣.

مواضعها، ومن كان بغير هذه المنزلة منهم لا طلاق له[١].

ويدلّ على ذلك ما رواه الصدوق عن سماعة ـ في الموثّق ـ قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته؟ فقال: إذا طلّق للسّنّة ووضع الصّدقة في موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز[٢].

اللّهمّ إلّا أنّ التقيّ قال: واشتراطنا صحّة التصرّف احترازاً من الصبيّ، والمجنون، والسّكران، وفاقد التحصيل بأحد الآفات[٣]. وأطل.

وقال سلّار: من شروط المطلّق أن يكون مالكاً لأمره[٤].

ويستفاد من هذه الكلمات المنع من طلاق الصبيّ.

و قال ابن إدريس ـ لمّا نقل كلام الشيخ في (النهاية) ـ: الأولى ترك العمل بهذه الرواية، لأنّها مخالفة لأصول المذهب والأدلّة المتظاهرة، لقول الرّسول صلى الله عليه وآله: «رفع القلم عن الصبيّ حتى يحتلم»[٥]، ورفع القلم عنه يدلّ على أنّه لا حكم لأفعاله[٦].

وقال العلّامة: والمعتمد أنّه لا يصحّ طلاق الغلام حتّى يبلغ، لأنّه محجور عليه في تصرّفاته، وللنصّ الوارد برفع التكليف عنه، مع أنّه مخالف للأصل[٧]. وهو اختيار

---

١. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٣٦١ / المسألة: ١٥.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٧٦٩/٥٠٤، **الاستبصار** ٣: ٣٠٣ ـ ٢/١٠٧٣، **التهذيب** ٨: ٧٦ ـ ١٧٤/٢٥٥، **الوسائل** ٢٢: ٧٩ ـ الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق ٧/٢٨٠٧٢.

٣. **الكافي في الفقه**: ٣٠٥.

٤. **المراسم**: ١٦١.

٥. **غوالي اللآلي** ٣: ٣/٥٢٨، **فتح الباري**، لابن حجر ٢: ٢٨٦.

٦. **السرائر** ٢: ٦٩٣.

٧. **المختلف** ٧: ٣٦١ / ذيل المسألة: ١٥.

الشهيدين[١]، ولضعف الروايات الدالّة على الجواز، وهو المختار عندي.

لا يصحّ تعليق الطلاق بشرط ولا صفة

١٠٧٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد السّيّاريّ، عن أبي الحسن عليه السلام يرفعه قال: جاء رجلٌ إلى عمر، فقال: إنّ امرأته نازعته، فقالت له: يا سفلة، فقال لها: إن كان سفلة فهي طالقٌ، فقال له عمر: إن كنت ممّن تتّبع القصّاص وتمشي في غير حاجةٍ وتأتي أبواب السّلطان فقد بانت منك.

فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: ليس كما قلت إليّ، فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك، فأتاه، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلةٌ، وإلّا فلا شيء عليك[٢].

ورواه ابن إدريس في (مستطرفاته) مرسلاً[٣].

سند الحديث: ضعيف، والمراد بمحمّد بن أحمد السيّاريّ هو أحمد بن محمّد السيّاريّ، لا محمّد بن أحمد، فما في (التهذيب) فيه قلب[٤]. وهو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام[٥]، وأبي محمّد العسكريّ عليه السلام[٦]، ضعيف الحديث، فاسد

---

١. **اللمعة:** ١٩٣، **الروضة البهيّة** ٦: ١٧ و١٨.

٢. **التهذيب** ٦: ٢٩٥ ـ ٢٨/٨٢١، **الوافي** ١٧: ٤١٢ ـ ١٠/١٧٥٤٢، **الوسائل** ٢٢: ٤٥ ـ الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ٤/٢٧٩٨٤.

٣. **السرائر** ٣: ٥٧٠.

٤. **معجم رجال الحديث** ٢: ٢٠٠، ذيل الرقم: ٧٥١.

٥. **رجال الطوسيّ:** ٣٨٤/٥٦٥٠/٢٣.

٦. المصدر نفسه: ٣٩٧ ـ ٣/٥٨١٩.

المذهب، مجفوّ الرواية، كثير المراسيل[١].

قال صاحب (الوسائل): هذا هو ظاهر في التقيّة[٢].

وقال المجلسيّ: في بعض النسخ: «عن أبي الحسن عليه السلام».

وقال الوالد العلّامة رحمه الله: أبو الحسن كنية عليّ بن أسباط، وعليه السلام سهو من النسّاخ.

قوله: «ممّن يتبع القصّاص» أي: الذين يروون القصّة. وفي القاموس: القاصّ: من يأتي بالقصّة[٣].

قوله عليه السلام: «فأنت سفلة»، لم يصرّح عليه السلام بوقوع الطّلاق، بل ذكر معنى السفلة، وأمّا عدم التصريح بعدمه، إمّا لمكان التقيّة، أو أنّه ذكره ولم ينقله أبو الحسن عليه السلام إن كان هو المعصوم تقيّة.

وقال الشيخ عليّ رحمه الله: «سفلة ـ بكسر السين وسكون الفاء أو بفتحها مع كسر الفاء ـ أسافلهم وأساقطهم[٤]».

فقه الحديث: أقول: إنّ الإمام عليه السلام لم يقرّه على جواز هذا التعليق في الطلاق، وإنّما خطّأه فيما فسّر به «السفلة» وبيّن له معناه الحقيقيّ بأنّه الّذي لا يبالي بما قال ولا قيل فيه.

وأمّا قوله: «وإلّا فلا شيء عليك»، يعني: فيما ترتكبه، فمفهومه غير معتبر، وعلى تقدير تسليمه وصراحته في التقرير فهو محمول على التقيّة.

وعلى أيّ حال: فعندنا لا يقع الطّلاق ولو كان الزوج سفلة لتعليقه على الشرط.

---

١. **الفهرست**: ٦٦/ ٧٠ ـ ٨.

٢. **الوسائل** ٢٢: ٤٥.

٣. **القاموس المحيط** ٢: ٣١٣، «قصص».

٤. **ملاذ الأخيار** ١٠: ١٩٦ و١٩٧.

وقد قال الشيخ: متى علّق الطلاق بشرط من الشروط، كان باطلاً[١].

وفاقاً للسيد المرتضى[٢]، وادّعى السيّد على قوله إجماع الطائفة وتبعه الشيخ في (الخلاف) في ادّعائه[٣]. وأفتى بالبطلان في (المبسوط)[٤]. وتبعه ابنا: إدريس[٥]، وسعيد[٦]، واختاره العلّامة[٧]، والشهيد في (اللمعة)[٨].

لأنّ المشروع في الطلاق أن يكون بغير شرط، ولا خلاف أنّ الطّلاق المشروط غير مشروع، وما ليس بمشروع لا حكم له في الشريعة[٩] وإيقاع الطّلاق بشرط يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ على صحّته.

كيفيّة طلاق الأخرس

١٠٧٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ[١٠] تكون عنده المرأة

---

١. **النهاية:** ٥١٢.

٢. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٤٠ / المسألة: ٥١.

٣. **الخلاف** ٤: ٤٣٠ / المسألة: ١١.

٤. **المبسوط** ٣: ٤٣.

٥. **السرائر** ٢: ٦٧٨.

٦. **الجامع للشرائع:** ٤٦٦.

٧. **التلخيص:** ٢١٩.

٨. **اللمعة:** ١٩٣.

٩. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٤٠ / المسألة: ٥١.

١٠. في غير **الفقيه:** الرّجل.

يصمت[١]، ولا يتكلّم[٢]، قال: أخرس[٣] هو[٤]؟ قلت: نعم[٥]، فنعلم[٦] منه بغضاً لامرأته، وكراهةً[٧] لها،[٨] أيجوز أن يطلّق عنه وليّه؟ قال: لا، ولكن يكتب، ويشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله، فإنّه[٩] لا يكتب ولا يسمع، كيف يطلّقها؟ قال[١٠]: بالّذي يعرف به من أفعاله[١١]، مثل ما ذكرت من كراهته[١٢] و[١٣] بغضه لها.

قال أبي رحمه الله في رسالته إلى الأخرس: إذا أراد أن يطلّق امرأته ألقى على رأسها قناعها، يري أنّها قد حرمت عليه، و إذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يري أنّه قد حلّت له[١٤].

ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[١٥].

---

١. في **الكافي**: ثمّ يصمت، وفي **الاستبصار**: فصمت وفي **التهذيب**: فيصمت.

٢. في غير **الفقيه**: فلا يتكلّم.

٣. في **الكافي**: يكون أخرس؟

٤. كلمة «هو» غير موجودة في غير **الفقيه**.

٥. وزاد في **الاستبصار**: قال.

٦. في غير **الفقيه**: فيعلم منه بغض.

٧. في **الكافي**: كراهته، وفي **الاستبصار**: كراهية.

٨. زاد في **التهذيبين**: قلت نعم.

٩. في **الكافي**: «أصلحك الله، فإنّه» وفي **الاستبصار**: كلمة «فإنّه» غير موجودة.

١٠. في **الكافي**: فقال.

١١. في غير **الفقيه**: فعاله.

١٢. في **الكافي**: كراهيته، وفي **الاستبصار**: كراهية، وفي **التهذيب**: كراهته.

١٣. في **التهذيبين**: أو.

١٤. **الفقيه** ٣: ٥١٥/ ٤٨٠٦، **فقه الرضا**: ٢٤٨.

١٥. **الكافي** ١١: ٦٥٥ ـ ١٠/١٠٩٤٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[١].

سند الحديث: إسناد الصدوق إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر صحيح[٢]؛ فالرواية بطريقه صحيحة، وهي بطريق الكلينيّ، حسن بإبراهيم بن هاشم. وبطريق الشيخ مجهول بعليّ بن أحمد بن أشيم.

فقه الحديث: قال الشيخ: ومن لم يتمكّن من الكلام، مثل أن يكون أخرس، فليكتب الطّلاق بيده إن كان ممّن يحسنه، فإن لم يحسن، فَلْيومِ إلى الطّلاق، كما يومي إلى بعض ما يحتاج إليه، فمتى فهم من إيمائه الطّلاق وقع طلاقه[٣]، وهو القول المشهور[٤]، بل إجماع الفرقة وأخبارهم على ذلك[٥].

ذهب إليه بنو: الجنيد، والبرّاج[٦]، وحمزة[٧]، وإدريس[٨]، والمحقّق[٩]، وابن سعيد[١٠]،

---

١. **التهذيب** ٨: ٧٤ ـ ٢٤٧/ ١٦٦، **الاستبصار** ٣: ٣٠١ ـ ١/ ١٠٦٥، **الوافي** ٢٢: ١١١٣ ـ ١/ ٢٢٨٦٧، **الوسائل** ٢٢: ٤٧ ـ الباب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ١/ ٢٧٩٨٨.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٠.

٣. **النهاية**: ٥١١، ومثله في **المبسوط** ٥: ١٨٧.

٤. **المختلف** ٧: ٣٦٨ / المسألة: ١٨.

٥. **الخلاف** ٥: ١٢ / المسألة: ٨.

٦. حكاه عنهما العلّامة في **المختلف** ٧: ٣٦٨ / المسألة: ١٨.

٧. **الوسيلة**: ٣٢٤.

٨. **السرائر** ٢: ٦٧٨.

٩. **الشرائع** ٣: ٩، **المختصر النافع**: ١٩٩.

١٠. **الجامع للشرائع**: ٤٦٦.

والعلّامة[١]، والشهيدان[٢].

ويدلّ عليه ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وقال ابنا بابويه: الأخرس إذا أراد أن يطلّق ألقى على امرأته قناعاً، يري أنّها قد حرمت عليه، فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها، يري أنّها قد حلّت له[٣].

لرواية النوفليّ، عن السّكونيّ، قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها، فيضعها على رأسها ويعتزلها[٤].

ولما رواه الشيخ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها، ثمّ يعتزلها[٥].

ولكن ضعف سند الروايتين يمنع من جعلها أصلاً، نعم، يمكن مع إفادة إلقاء القناع إرادة الطلاق يدخل في أفراد الإشارة، وتكون الروايتان شاهداً له.[٦]

تعتدّ المرأة من إشهاد أوّل الشاهدين، ولا يمضي الطلاق إلّا بحضور الشاهدين معاً

١٠٧٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجلٍ طلّق امرأته على طهرٍ من غير

---

١. **الإرشاد** ٢: ٤٣، **التحرير** ٤: ٦٠، الرقم: ٥٢٩٤، **التلخيص**: ٢٢٠.

٢. **اللمعة**: ١٩٣ و١٩٥، **الروضة البهيّة** ٦: ١٣، **المسالك** ٩: ٦٨ و٦٩.

٣. **المقنع**: ٢٥٣، **فقه الرضا**: ٣٤٨.

٤. **الكافي** ١١: ٦٥٦ ـ ٣/١٠٩٤٨، **الاستبصار** ٣: ٣٠١ ـ ٢/١٠٦٦، **التهذيب** ٨: ٧٤ ـ ٢٤٩/١٦٨، **الوسائل** ٢٢: ٤٨ ـ الباب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ٣/٢٧٩٩٠.

٥. **الاستبصار** ٣: ٣٠١ ـ ٣/١٠٦٧، **التهذيب** ٨: ٩٢ ـ ٣١٤/٢٣٣، **الوسائل** ٢٢: ٤٨ ـ الباب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ٥/٢٧٢٩٢.

٦. **المسالك** ٩: ٦٩.

جماعٍ، وأشهد اليوم رجلاً، ثمّ مكث خمسة أيّامٍ، ثمّ أشهد آخر؟ فقال: إنّما أمر أن يشهدا جميعاً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٢]

سند الحديث: حسن.

١٠٧٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشّاهدين في الطّلاق؟ فقال: نعم، وتعتدّ من أوّل الشّاهدين، وقال: لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً[٣].

سند الحديث: صحيح.

حمله الشيخ على التفريق في الاستشهاد، لا في الإشهاد.

وقال المحقّق الفيض: المراد بتفريق الشاهدين تفريقهما في أداء الشّهادة لا التحمّل، ولهذا قال: «و تعتدّ من أوّلهما» فإنّ إخبارها بالطّلاق بعد وقوعه كافٍ في الشروع في الاعتداد، ولو جاز التفريق في التحمّل لم يجز الاعتداد إلّا بالأخير، لعدم صحّة الطّلاق إلّا بعد شهادة الأخير مع أنّه عليه السلام صرّح بعدم جواز التفريق في التحمّل في آخر الخبر.[٤]

---

١. **الكافي** ١١: ٥٠٧ ـ ١/١٠٦٩٧.

٢. **الاستبصار** ٣: ٢٨٥ ـ ١/١٠٠٥، **التهذيب** ٨: ٥٠ ـ ٧٦/١٥٧، **الوافي** ٢٣: ١٠٣٩ ـ ١/٢٢٦٨٩، **الوسائل** ٢٢: ٤٩ الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطلاق ١/٢٧٩٩٣.

٣. **الاستبصار** ٣: ٢٨٥ ـ ٢/١٠٠٦، **التهذيب** ٨: ٥٠ ـ ٧٧/١٥٨، **الوسائل** ٢٢: ٤٩ ـ الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢/٢٧٩٩٤.

٤. **الوافي** ٢٣: ١٠٤١، ذيل الحديث: ٧/٢٢٦٩٥.

قوله عليه السلام: «وتعتدّ من أوّل الشاهدين» أي: الشّاهد الواحد كاف في الاعتداد، إذ لا يشترط الثبوت فيه.

قوله: في الاستشهاد، أي: في أداء الشّهادة.

قال الشهيد الثاني رحمه الله ويؤيّده قوله: «تعتدّ من أوّل الشّاهدين» لأنّه يكون قد وقع بهما، فإذا شهد أوّلهما بوقت كان الآخر شاهداً به كذلك، وإن تأخّر في الأداء[١].

قوله: «ولا يجوز حتّى يشهدا جميعاً» يجوز أن يريد به ما ذكرناه من الإشارة إلى أنّ الشّرط تحمّلهما الشهادة مجتمعين في وقت واحد، فيكون ذلك استدراكاً لما يتوهّم من خلافه في أوّل الكلام، وهذا هو الظاهر، وإن يريد أنّه لا يثبت حتّى يشهدا جميعاً بوقوعه منه، لأنّ الطّلاق لا يثبت إلّا بشاهدين[٢].

فقه الحديثين: قال الشيخ: ومتى طلّق ولم يشهد، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام، كان الطلاق واقعاً من الوقت الّذي أشهد فيه، وكان على المرأة العدّة من ذلك اليوم[٣]، وتبعه الراوندي[٤]، وقال ابن إدريس: ومنها [أي: شرائط الطلاق] الإشهاد بعدلين مجتمعين في مكان واحد[٥].

وقال المحقّق: ولا بدّ من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء... وسماعهما التلفّظ شرط في صحّة الطلاق... ولو شهد أحدهما بالإنشاء ثمّ شهد الآخر به بانفراده لم يقع

---

١. المسالك ٩: ١١٧.

٢. ملاذ الأخيار ١٣: ١٠٥ و١٠٦.

٣. النهاية: ٥١٠.

٤. فقه القرآن ٢: ١٦٥.

٥. السرائر ٢: ٦٦٥.

الطّلاق، أمّا لو شهدا بالإقرار لم يشترط الاجتماع[١].

وقال العلّامة في (القواعد): ولا بدّ من اجتماعهما حال التلفّظ، فلو أنشأ بحضور أحدهما، ثمّ أنشأ بحضور الآخر لم يقع، ولو أنشأ بحضور أحدهما، ثمّ أنشأ بحضورهما وقع الثّاني[٢]، وبه صرّح في (التحرير)[٣]، و(التلخيص)[٤]. وتبعه المحقّق الفيض في (المفاتيح)[٥]، وصاحب (المدارك) تبعاً لجدّه[٦]. محتجّاً بما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام.

هل يكفي مجرّد سماع الشاهدين للطلاق أو يلزم أن يقال لهما: اشهدا؟

١٠٧٩. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجلٍ كانت له امرأة طهرت من حيضها[٧]، فجاء إلى جماعةٍ، فقال: فلانةٌ طالقٌ، يقع[٨] عليها الطّلاق، ولم يقل: اشهدوا؟ قال: نعم[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١٠].

---

١. **الشرائع** ٣: ١٢، ومثله بالاختصار في **المختصر النافع**: ١٩٨.

٢. **القواعد** ٣: ١٢٩.

٣. **التحرير** ٤: ٦٤ و٦٥.

٤. **التلخيص**: ٢١٩.

٥. **مفاتيح الشرائع** ٣: ٣١٧ / المفتاح: ٧٨١.

٦. **نهاية المرام** ٢: ٣٨.

٧. في **التهذيب**: محيضها.

٨. وفيه: أيقع.

٩. **الكافي** ١١: ٥٠٨ ـ ٣/١٠٦٩٩.

١٠. **التهذيب** ٨: ٤٩ ـ ٧٣/١٥٤، **الوافي** ٢٣: ١٠٣٩ ـ ٢/٢٢٦٩٠، **الوسائل** ٢٢: ٥٠ ـ الباب ٢١ من أبواب ←

سند الحديث: حسن.

١٠٨٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سئل عن رجلٍ طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانةٌ طالقٌ، وقومٌ يسمعون كلامه، ولم يقل لهم: اشهدوا، أيقع الطّلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادةٌ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

سند الحديث: حسن.

١٠٨١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن أحمد بن أشيم، قال: سألته عن رجلٍ طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانةٌ طالقٌ، وقومٌ يسمعون كلامه، ولم يقل لهم اشهدوا، أيقع الطّلاق عليها؟ قال: نعم، هي شهادةٌ، أفتترك[٣] معلّقة؟[٤]

ورواه الصّدوق في (الفقيه) بإسناده عن عليّ بن أحمد بن أشيم، مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٦]

→

مقدّمات الطلاق ٢٧٩٩٥/١.

١. **الكافي** ١١: ٥٠٨ ـ ١٠٧٠٠/٤.

٢. **التهذيب** ٨: ٤٩ ـ ١٥٥/٧٤، **الوافي** ٢٣: ١٠٣٩ ـ ٢٢٦٩١/٣، **الوسائل** ٢٢: ٥٠ ـ الباب ٢١ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢٧٩٩٦/٢.

٣. في **الفقيه**: أفتتركها.

٤. **الكافي** ١١: ٥٠٧ ـ ١٠٦٩٨/٢.

٥. **الفقيه** ٣: ٥٦/٣٣٢٤.

٦. **التهذيب** ٨: ٤٩ ـ ١٥٣/٧٢، **الوافي** ٢٣: ١٠٤٠ ـ ٢٢٦٩٢/٤، **الوسائل** ٢٢: ٥٠ ـ الباب ٢١ من أبواب مقدّمات ←

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير.

ويدلّ علىٰ الاكتفاء بسماع الشّاهدين، وإن لم يشهدهما، قوله عليه السلام: «أفتترك معلّقة» أي: لا ذات زوج ولا مطلّقة في الواقع، وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها[١].

فقه الأحاديث: قال الشيخ: فإن طلّق بمحضر من رجلين مسلمين، ولم يقل لهما: «اشهدا» وقع طلاقه، وجاز لهما أن يشهدا بذلك[٢]. وتبعه قطب الدين الراونديّ[٣].

وقال المحقّق: ولا بدّ من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: «اشهدا» أو لم يقل[٤].

وقال العلّامة: فعندنا أنّ الطّلاق لا يقع إلّا بحضور شاهدين عدلين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: «اشهدا» أو لا[٥].

ولأنّ الشهادة لا يشترط في ثبوتها في نفسها طلبها من الشهود، ويدلّ عليه حسنة أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٦].

إذا خيّر المطلّق بين الطلاق وبين فعل يستحقّه فهل يقع الطلاق؟

١٠٨٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن

←

الطلاق ٣/٢٧٩٩٧.

١. **مرآة العقول** ٢١: ١٢١.

٢. **النهاية:** ٥١٠.

٣. **فقه القرآن** ٢: ١٦٥ و١٦٦.

٤. **الشرائع** ٣: ١٢.

٥. **التحرير** ٤: ٦٤.

٦. **المسالك** ٩: ١١١ و١١٢.

يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، قال: كتب بعض مواليانا إلى أبي جعفر عليه السلام معي: أنّ امرأة عارفةً أحدث زوجها، فهرب عن[١] البلاد، فتبع الزوج بعض أهل المرأة، فقال: إمّا طلّقت وإمّا رددْتك، فطلّقها، ومضى الرّجل على وجهه، فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطّه: تزوّجي يرحمك الله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٣]

سند الحديث: مجهول، لأنّ محمّد بن الحسن الأشعريّ هو أبو خالد الأشعريّ القمّيّ[٤]، وهو مجهول الحال[٥]، ويظهر من (الكافي) أنّه كان يروي عن أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام.[٦]

قال صاحب (الوافي): «معي» أي: أصحاب المكتوب معي «عارفة» أي: بالإمام «أحدث» جنى جناية «فما ترى للمرأة»، يعني: هل كان طلاقها صحيحاً، فيجوز لها أن تتزوّج أم فاسداً؟ لأنّ زوجها اضطرّ إليه، فأجابها عليه السلام بأنّ هذا ليس باضطرار لا يصحّ معه الطّلاق[٧].

وقال المجلسيّ: يحمل على حضور الشهود، أو كونه مخالفاً، وعدم انتهائه إلى حدّ الجبر، وكذا انتقالها عن طهر المواقعة، أو احتمال ذلك، أو مضيّ الزمان المقرّر.

ولا يتوهم عدم الجبر هنا للتخيير بين الأمرين، فلم يجبر على خصوص الطّلاق،

---

١. في **التهذيب**: في.

٢. **الكافي** ١١: ٥٣٠ ـ ٩/١٠٧٣٩.

٣. **التهذيب** ٨: ٦١ ـ ١١٩/٢٠٠، **الوسائل** ٢٢: ٥٧ ـ الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ٤/٢٨٠١١.

٤. **معجم رجال الحديث** ١٦: ٢١٦ و٢١٧، الرقم: ١٠٤٨٤.

٥. المصدر نفسه.

٦. راجع: **الكافي** ١: ١٣١ ـ ١٥/١٥٧.

٧. **الوافي** ٢٣: ١١١٢ ـ ذيل الحديث: ٦/٢٢٨٦٦.

إذ الأصحاب ذكروا أنّه لو خيّره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق وألزم بأحد الأمرين فهو إكراه، بخلاف ما لو خيّره بينه وبين فعل يستحقّه الأمر، من دفع مالٍ أو غيره، إلّا أن يحمل أنّ هربه كان من أمر مستحقّ، ولا يبعد حمله على التقيّة، إذ الظاهر عدم حضور الشهود أيضاً، أو يكون مبنيّاً على فساد النكاح من رأس، بناء على عدم صحّة تزويج المؤمنة النّاصبيّ، وهو وجه وجيه[١].

فقه الحديث: قال المحقّق: يعتبر في المطلّق أمور: منها: الاختيار فلا يصحّ طلاق المكره... ولا يتحقّق الإكراه مع الضرر اليسير[٢].

ويستثنى من الحكم ببطلان فعل المكره ما إذا كان الإكراه بحقّ، فإنّه صحيح[٣]، ولعلّ منه ما لو خيّر بين الطلاق وبين فعل يستحقّه الأمر ـ وهو ردّه للقيام بواجب الزوجة ـ أمر واجب عليه، والإمام قد أمرها بالتزويج لصحّة الطلاق.

المسترابة من الحيض كيف طلاقها؟

١٠٨٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن رجلٍ له امرأة من نساء هؤلاء العامّة، وأراد أن يطلّقها، وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطّلاق؟

فكتب عليه السلام: يعتزلها ثلاثة أشهرٍ، يطلّقها[٤].

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٣: ١٢٥.

٢. **الشرائع** ٣: ٣ و٤.

٣. **المسالك** ٩: ١٩.

٤. **الكافي** ١١: ٥٧١ ـ ١/١٠٧٩٩، **الوافي** ٢٣: ١٠٧٤ ـ ٢/٢٢٧٦٩، **الوسائل** ٢٢: ٦١ ـ الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢/٢٨٠٢١.

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير، وهو يروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام[١].

وحمله الشيخ الحرّ العامليّ ـ في (الوسائل) ـ إمّا على الاستحباب والاستظهار، وإمّا على من تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة.

وقال المجلسيّ: يدلّ على أنّ من لا يمكن استعلام حالها بحكم المسترابة، وليس في بالي الآن تصريح من الأصحاب بذلك.

نعم ذكروا أنّ المحبوس عن زوجته كالغائب، وربّما كان مراد بعضهم ما يشمل هذا الفرد، فيكون مؤيّداً للقول بتربّص الغائب ثلاثة أشهر، ومن اكتفى هناك بشهر يمكنه حمل هذا الخبر على الاستحباب، والأجود عدم التعدّي عن النصّ، لعدم المعارض هاهنا[٢].

١٠٨٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن المسترابة من المحيض كيف تطلّق؟ قال: تطلّق بالشّهور[٣].

سند الحديث: صحيح.

والظاهر أنّ المراد بالشّهور في هذا الخبر الشّهور الّتي تعتبر لتطليق المسترابة لا لعدّتها.

وقال الفاضل الإسترآباديّ: المسترابة هي المرأة الّتي **لا تحيض**، وهي في سنّ من تحيض، ويشكّ في أنّ سبب ذلك هو الحمل أو غيره، **فهي** مردّدة بين ريبتين،

---

١. **معجم رجال الحديث** ٧: ٥٢ ـ ٣٥٤٥.

٢. **مرآة العقول** ٢١: ١٦٤.

٣. **التهذيب** ٨: ٦٨ ـ ٢٢٥/١٤٤، **الوافي** ٢٣: ١٠٧٤ ـ ٢٢٧٧١/٤، **الوسائل** ٢٢: ١٨٩ ـ الباب ٤ من أبواب العدد ٢٨٣٥١/١٧.

ريبة الحمل، وريبة فساد حيضها لعلّة غير الحمل، مصداق هذا المعنى: مرأة مدخول بها قد بلغت تسع سنين، ولم تبلغ خمسين سنة ولاترى حيضاً[١].

فقه الحديثين: المراد بالمسترابة: من كانت في سنّ من تحيض ولاتحيض.

قال الشيخ: إذا أراد الرّجل أن يطلّق المسترابة، صبر عليها ثلاثة أشهر، ثمّ طلّقها بعد ذلك أيّ وقت شاء.[٢]

وتبعه بنو: حمزة، وإدريس، وسعيد[٣]، والكيدريّ[٤]، والعلّامة[٥]، والمحقّق[٦]، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل الظاهر أنّه موضع وفاق[٧].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعريّ، ورواية الحسن بن عليّ بن كيسان ـ ما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يستراب بها، ومثلها تحمل، ومثلها لا تحمل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها: كيف يطلّقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهرٍ، ثمّ يطلّقها[٨].

وقال صاحب (المدارك): وهي وإن كانت مرسلة، لكنّها مؤيّده بعمل

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٣: ١٣٧ و١٣٨.

٢. **النهاية**: ٥١٨.

٣. **الوسيلة**: ٣٢٦، **السرائر** ٢: ٦٩٣، **السرائر** ٢: ٦٩٣، **الجامع للشرائع**: ٤٧١.

٤. **الإصباح**: ٤٥٣.

٥. **القواعد** ٣: ١٢٧، **التحرير** ٤: ١٥٥، الرقم: ٥٥٥٣، **التلخيص**: ٢١٩، **التبصرة**: ١٤٥.

٦. **الشرائع** ٣: ٦، **المختصر النافع**: ١٩٧.

٧. **نهاية المرام** ٢: ٢٤.

٨. **الكافي** ١١: ٥٧٠ ـ ١/١٠٧٩٨، **التهذيب** ٨: ٦٩ ـ ٢٢٨/١٤٧، **الوسائل** ٢٢: ٩١ ـ الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢٨١٠٢/١.

الأصحاب، واتّفاقهم على العمل بمضمونها من غير خلاف في ذلك[١].

وقال في (المسالك): ولا يلحق بالمستريبة من تعتاد الحيض في كلّ مدّة تزيد على ثلاثة أشهر، فإنّ تلك لا استرابة فيها، بل هي من أقسام ذوات الحيض، فيجب استبراؤها بحيضة، وإن توقّفت على ستّة أشهر وأزيد[٢].

إذا طلّق زوجته ثلاث مرّات في مجلس واحد فهل يبطل من أصله أو يقع واحدة؟

١٠٨٥. محمّد بن عليّ بن الحسين، في (عيون أخبار الرضا) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان في سؤال المأمون من عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام، قال عليه السلام: إذا طلّقت المرأة للعدّة ثلاث مرّاتٍ لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: اتّقوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في موضعٍ واحدٍ، فإنّهنّ ذوات أزواج[٣].

ورواه في (الخصال) بإسناده عن جعفربن محمّد عليهما السلام، مثله[٤].

سند الحديث: عليّ بن محمّد بن قتيبة، مجهول.

١٠٨٦. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن أحمد المالكيّ، عن عبدالله بن طاووس قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: إنّ لي ابن أخٍ زوّجته ابنتي، وهو يشرب الشّراب ويكثر ذكر الطّلاق، فقال: إذا كان من إخوانك فلا شيء

---

١. **نهاية المرام** ٢: ٢٤.

٢. **المسالك** ٩: ٤٨.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٤.

٤. **الخصال** ٢: ٦٠٧، **الوسائل** ٢٢: ٦٩ ـ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢٤/٢٨٠٤٥، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ١٥٠/٤٢ و٤٣.

عليه، وإن كان من هؤلاء فأبنها منه، فإنّه عنى الفراق، قال: قلت جعلت فداك أليس روي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحدٍ، فإنّهنّ ذوات أزواجٍ، فقال: ذاك من إخوانكم، لا من هؤلاء، لأنّه من دان بدين قومٍ لزمته أحكامهم[1].

سند الحديث: مجهول.

١٠٨٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجلٌ وأنا حاضرٌ عن رجلٍ طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحدٍ؟ قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلق امرأته ثلاثاً للسنّة فقد بانت منه، قال: ثمّ التفت إليّ فقال: فلانٌ لا يحسن[2] أن يقول مثل هذا؟[3]

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار لأنّه إنّما قال إنّ من طلّق امرأته ثلاثاً للسنّة فقد بانت منه، وذلك لا يكون إلّا بأن يواقعها على ما سنّه النبيّ صلى الله عليه وآله في ثلاثة أوقات على الشرائط الثابتة في ذلك، ومن طلّق امرأته ثلاثاً في حالة واحدة لم يوقع الثلاث على ما تقرّر في السّنة، وثبت في الشريعة، وإنّما لم يصرّح عليه السلام بذلك للسّائل لضرب من التقيّة وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه

---

١. **معاني الأخبار:** ١/٢٦٣، **عيون أخبار الرضا** ١: ٣١٠/٧٤، **الوسائل** ٢٢: ٧٥ ـ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢٨٠٦٢/١١، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ١٤٠/٥٥.

٢. في **التهذيب:** يا فلان: لاتُحْسن أن تقول.

٣. **الاستبصار** ٣: ٢٩٠ ـ ١٠٢٥/١٩، **التهذيب** ٨: ٩١ ـ ٣١٣/٢٣٢، **الوسائل** ٢٢: ١١٢ ـ الباب ٣ من أبواب أقسام الطّلاق ٢٨١٤٨/٦.

عليه[١].

قال في (الوافي): «لا تحسن أن تقول مثل هذا» أي: أنت لا تقدر أن تجيب بمثل هذا، يعني: تجيب مخالفاً جواباً مطابقاً للواقع يعتقد هو أنّك أجبته بمعتقده الباطل[٢].

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «فلان لا يحسن» أي: سمّى عليه السلام رجلاً وقال: هو لا يحسن أن يجيب في مقام التقيّة بجواب يكون موافقاً للواقع ويوهم السائل موافقته له، وفي بعض النسخ «يا فلان» وباقي الأفعال بصيغة الخطاب[٣].

١٠٨٨. محمّد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: البكر إذا طلّقت ثلاث مرّاتٍ، وتزوّجت من غير نكاحٍ فقد بانت، ولا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره[٤].

سند الحديث: صحيح.

١٠٨٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون أخبار الرضا) عن محمّد ابن ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن تزويج المطلّقات ثلاثاً، فقال لي: إنّ طلاقكم الثّلاث[٥] لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنّكم لا ترون

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٩٠.

٢. **الوافي** ٢٣: ١٠٦٠ ـ ٢٢٧٤٢/ ١١.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٣: ١٨١.

٤. **الاستبصار** ٣: ٢٩٨ ـ ١٠٥٣/ ٨، **الوسائل** ٢٢: ١١٠ ـ الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق ٢٨١٤٣/ ١.

٥. في **التهذيبين**: ثلاثاً.

الثّلاث[١] شيئاً وهم يوجبونها[٢و٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن عبيدالله العلويّ، عن أبيه، مثله[٤].

سند الحديث: مجهول بالطريقين.

١٠٩٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم ابن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا، وأتاني الجواب بخطّه، فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها، فأصلح الله لك ما تحبّ صلاحه.

فأمّا ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرّةٍ، فانظر يرحمك الله فإن كان ممّن يتولّانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنّه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فإنّه إنّما نوى الفراق بعينه[٥].

سند الحديث: صحيح.

١٠٩١. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروقٍ عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرّضا عليه السلام بعض العلويّين ممّن كان يتنقّصه، فقال أما إنّه مقيمٌ على حرامٍ، قلت جعلت فداك، وكيف وهي امرأته؟ قال:

---

١. وفيهما: الثلاثة.

٢. في **التهذيب**: «وهم يوجبونها» غير موجودة.

٣. **علل الشرائع** ٢: ٥١١/١، **عيون أخبار الرضا** ٢: ٨٥/٢٨.

٤. **الاستبصار** ٣: ٢٩٢/١١٢، **الوافي** ٢٣: ١٠٦٥ ـ ٢٢٧٥٣/٨، **الوسائل** ٢٢: ٧٤ ـ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢٨٠٦٠/٩، ورواه المجلسي في **البحار** ١٠١: ١٥٢/٥٤.

٥. **الاستبصار** ٣: ٢٩١ ـ ١٠٢٧/١، **التهذيب** ٨: ٥٧ ـ ١٨٦/١٠٥، **الوافي** ٢٣: ١٠٦٣ ـ ٢٢٧٤٦/١، **الوسائل** ٢٢: ٧٢ ـ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢٨٠٥٢/١.

لأنّه قد طلّقها، قلت: كيف طلّقها؟ قال طلّقها وذلك دينه فحرمت عليه.[١]

سند الحديث: مرسل.

فقه الأحاديث: اتّفق الأصحاب على أنّ الطلاق بالعدد بلفظ واحد ـ كالثنتين، أو الثلاث ـ لا يقع مجموعه، وأنّه يشترط لوقوع العدد تخلّل الرجعة، وأمّا بالنسبة إلى المخالف فتقع، ويلزمه ما يعتقده.

واختلف أصحابنا في أنّه هل يقع باطلاً من الأصل، أو يقع واحدة، ويلغو الزائد به؟

فذهب الأكثر[٢]، ومنهم الشيخ[٣]، وابن البرّاج في كتابيه[٤]، والسيّد المرتضى في (الناصريّات) وقال: هو الذي يذهب إليه أصحابنا[٥]، وابن إدريس[٦]، وابن زهرة[٧]، والمحقّق وقال: إنّه أشهر الروايتين[٨]، والعلّامة في (المختلف)[٩]، وابنه فخر المحقّقين[١٠]، والشهيد الأوّل[١١]، إلى الثاني، وهذا القول هو المشهور، سيّما بين المتأخّرين[١٢].

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٩١ ـ ٢/١٠٢٨، **التهذيب** ٨: ٥٨ ـ ١٠٦/١٨٧، **الوافي** ٢٣: ١٠٦٣ ـ ٢/٢٢٧٤٧، **الوسائل** ٢٢: ٧٢ ـ الباب ٣ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢/٢٨٠٥٣.

٢. **الخلاف** ٤: ٤٥٠ / المسألة: ٣، **المسالك** ٩: ٩٢، **كفاية الأحكام** ٢: ٣٣١.

٣. **النهاية**: ٥١٢ ومثله في **المبسوط** ٥: ٥٨.

٤. **المهذّب** ٢: ٢٧٩، وحكاه عن كتابه الثاني (**الكامل**) العلّامة في **المختلف** ٧: ٣٥٠.

٥. **الناصريّات**: ٣٤٨ / المسألة: ١٦٣.

٦. **السرائر** ٢: ٦٧٨.

٧. **الغنية**: ٣٧٦.

٨. **الشرائع** ٣: ٩، ومثله في **المختصر النافع**: ١٩٨.

٩. **المختلف** ٧: ٣٥٠ / ذيل المسألة: ١٠.

١٠. **الإيضاح** ٣: ٣١٢.

١١. **اللمعة**: ١٩٣، **غاية المراد** ٣: ٢٢٦.

١٢. **الحدائق** ٢٥: ٢٣٤.

لأنّ المقتضي للواحدة ثابت، والمانع لا يصلح للمانعيّة، فيثبت الحكم.

أمّا وجود المقتضي: فهو لفظ الطّلاق، وقوله: أنت طالق، للإجماع على سببيّته مع وجود شرائطه، والتقدير حصول ذلك.

وأمّا عدم صلاحيّة المعارض للمانعيّة: فلأنّه ليس إلّا قوله: ثلاثاً، وهو غير معارض، لأنّه مؤكّد لكثرة الطلاق، ولا منافاة بين الكلّ وجزئه، فإنّه إذا قصد الكلّ فقد قصد الواحدة، فتقع، ويلغو الضميمة، وهو المطلوب.

ولما رواه جميل، عن زرارة ـ في الحسن ـ عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الّذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال: هي واحدة.[1]

ولما رواه بكير بن أعين وغيره ـ في الحسن ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: فإن طلّقها للعدّة أكثر من واحدةٍ، فليس الفضل على الواحدة بطلاقٍ[2].

اللّهمّ إلّا أنّ علم الهدى قال: وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك[3]، وادّعى في رسائله بأنّ الحجّة في ذلك إجماع الفرقة المحقّة[4]. وهو قول ابن أبي عقيل[5]، وسلّار[6]، وتبعهم ابن

---

١. **الكافي** ١١: ٥٠٥ ـ ٢/١٠٦٩٤، **الاستبصار** ٣: ٢٨٦ ـ ٤/١٠١٠، **التهذيب** ٨: ٥٢ ـ ٨٧/١٦٨، **الوسائل** ٢٢: ٦٢ ـ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ٣/٢٨٠٢٤، و٦٤ ـ الباب ٢٩ من الأبواب نفسها ١١/٢٨٠٣٢.

٢. **الكافي** ١١: ٤٨١ ـ ١٧/١٠٦٦٨، **الاستبصار** ٣: ٢٨٦ ـ ٥/١٠١١، **التهذيب** ٨: ٤٨ ـ ٦٧/١٤٨، **الوسائل** ٢٢: ٢٦ ـ الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢/٢٧٩٢٨.

٣. **الانتصار**: ٣٠٨ / المسألة: ١٧٢.

٤. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٤٠ / المسألة: ٥٣.

٥. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٣٥٠ / ذيل المسألة: ١٠.

٦. **المراسم**: ١٦١.

حمزة[١]، والراوندي[٢]، ومال إليه السيوري[٣]، وصاحب (المدارك)[٤]، والمحقّق السبزواري[٥]، والبحراني[٦]، وهو القول المختار عندي.

لأنّا نمنع قول: كون الثلاث مؤكّدة للواحدة، أعني: المقيّدة بقيد الوحدة بل منافية لها، والموجود في ضمن الثلاث الواحدة لا بشرط، والمطلوب هنا الواحدة بشرط لا، بمعنى المقيّدة بقيد الوحدة، وهي غير داخلة في الثلاث قطعاً، ولإجراء الاستصحاب لمقتضى العقد اللازم إلى أن يثبت الرافع له شرعاً.

ولما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف ردّ إلى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر[٧].

وما رواه الصدوق في (عيون أخبار الرضا) عن عليّ بن موسى عليهما السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اتّقوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في موضع واحد، فإنهنّ ذوات أزواج[٨].

---

١. **الوسيلة**: ٣٢٢.

٢. **فقه القرآن** ٢: ١٧٤.

٣. **التنقيح الرائع** ٣: ٣١٣.

٤. **نهاية المرام** ٢: ٣٤.

٥. **كفاية الأحكام** ٢: ٣٣١.

٦. **الحدائق** ٢٥: ٢٣٤.

٧. **الاستبصار** ٣: ٢٨٧ ـ ١٠/١٠١٦، **التهذيب** ٨: ٥٤ ـ ٩٦/١٧٧، **الوسائل** ٢٢: ٦٣ ـ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ٨/٢٨٠٢٩.

٨. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٤، **الخصال** ٢: ٦٠٧، **الوسائل** ٢٢: ٦٩ ـ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢٤/٢٨٠٥٤.

هذا، ويظهر من العلّامة في (القواعد)[١]، و(التحرير)[٢]، و(الإرشاد)[٣]، والشهيد الثاني في (الروضة)، و(المسالك)[٤] التوقّف في المسألة، حيث ذكرا المسألة والوجوه فيها، ولم يختارا جهة معيّنة، ويؤيّده كلام سبط الشهيد حيث قال: والمسألة محلّ إشكال[٥] وأيّده السبزواريّ.[٦]

نعم، يقع الطلاق الثلاث من المخالف لما يعتقده بمقتضى قاعدة الإلزام، لمكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ إلى أبي جعفر عليه السلام إن كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه، فإنّه إنّما نوى الفراق بعينه. ورواية عبدالله بن طاووس - فيمن يكثر ذكر الطلاق: وإن كان من هؤلاء فأبنها منه، فإنّه إنّما عنى الطّلاق.

ولما تضمّن تحريم المطلّقة ثلاثاً على زوجها إذا كان يعتقد ذلك، كرواية الهيثم ابن أبي مسروق، عن بعض أصحابنا، ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويّين ممّن كان ينتقصه، فقال: إنّه مقيم على حرام، قلت: جعلت فداك، كيف وهي امرأته؟ قال: لأنّه قد طلّقها... انتهى.

فإنّ التحريم يتقضي نفوذ طلاقه الثلاث بالنسبه إلى من يعتقده.

ومثله رواية محمّد بن عبدالله العلوي قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن تزويج المطلّقات ثلاثاً؟ فقال عليه السلام لي: إنّ طلاقكم الثلاث لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ

---

١. القواعد ٣: ١٢٨.

٢. التحرير ٤: ٦٠/ ٥٣٩٥.

٣. الإرشاد ٢: ٤٣.

٤. الروضة البهيّة ٦: ١٧، المسالك ٩: ٩٢.

٥. نهاية المرام ٢: ٣٤.

٦. كفاية الأحكام ٢: ٣٣١.

لكم... انتهى.

والمتحصّل من هذه الروايات لزوم العمل على من تديّن بدينه على حسب دينه، وجواز إلزامه بذلك.

هل يجوز كون المحلّل أن يكون غلاماً مراهقاً أو يلزم بلوغه؟

١٠٩٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: رجلٌ طلّق امرأته الطّلاق[١] الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها غلامٌ لم يحتلم؟ قال: لا، حتّى يبلغ، فكتبت[٢] إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين[٣] الحدود[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ، وفي عليّ بن أسباط كلام، وعليّ بن الفضل الواسطيّ، مجهول.

فقه الحديث: اتّفق الأصحاب على أنّ الطفل الصغير الّذي لم يقارب البلوغ ولا يشتهي الجماع لا يحلّل، إنّما اختلفوا في المراهق ـ وهو المقارب للبلوغ، بحيث يمكن بلوغه بغير السنّ وهو ابن عشر سنين فصاعداً ـ هل يحلّل أم لا؟

قال الشيخ: إذا تزوّجت بمراهق قرب من البلوغ وينتشر عليه، ويعرف لذّة

---

١. في **الاستبصار**: بالطلاق.

٢. في **التهذيبين**: وكتبت.

٣. في **الاستبصار**: المؤمن.

٤. **الكافي** ١١: ٥١٩ ـ ٦/١٠٧٢١.

٥. **الاستبصار** ٣: ٢٧٤ ـ ١٧/٩٧٥، **التهذيب** ٨: ٣٣ ـ ١٩/١٠٠، **الوافي** ٢١: ٢٨٩ ـ ٧/٢١٢٤٣، **الوسائل** ٢٢: ١٣٠ ـ الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق ١/٢٨١٩٥.

الجماع، ودخل بها، فإنّها تحلّ للأوّل، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١] ولم يفصّل، وأيضاً قول النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا، حتّى يذوق عسيلتها[٢]، كما ذاق الأوّل[٣]، ولا يلزم عليه غير المراهق، لأنّه لا يعرف العسيلة[٤]، وقوّى ذلك أيضاً في (المبسوط)[٥]. وبه قال ابن الجنيد[٦]، ومال إليه الشهيد الثاني في (المسالك)[٧]، هذا وقد اتّفق العامّة على الاكتفاء بالمراهق وإنّما اختلفوا فيما دونه[٨].

اللّهمّ إلّا أنّ الشيخ المفيد[٩]، وابن حمزة[١٠]، وابن زهرة[١١] اعتبروا في المحلّل كونه بالغاً، وبه قطع المحقّق في كتابيه[١٢]، وتبعهم العلّامة في كتبه[١٣]، وولده في

---

١. البقرة (٢): ٢٣٠.

٢. العسيلة تصغير العسلة، وهي القطعة من العسل، فشبّه لذّة الجماع بذوق العسل، وإنّما صغّرت إشارة إلى القدر الّذي يحلّل ولو بغيبوبة الحشفة. **مجمع البحرين** ٣: ١٨١ «عسل».

٣. **صحيح البخاريّ** ٦: ١٦٥، **صحيح مسلم** ٤: ١٥٥، **مسند أحمد** ٦: ١٩٣، **سنن النسائيّ** ٦: ١٤٨، **السنن الكبرى** ٧: ٣٢٩.

٤. **الخلاف** ٤: ٥٠٤ / المسألة: ٨.

٥. **المبسوط** ٥: ١٠٩ و١١٠.

٦. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٣٨٢ / المسألة: ٣٧.

٧. **المسالك** ٩: ١٦٤.

٨. راجع: **المغني**، لابن قدامة ٨: ٤٩٧، **المجموع** ١٧: ٢٧٨، **المبسوط**، للسرخسيّ ٥: ١٤٨، **الحاوي الكبير** ١٠: ٣٢٩.

٩. **المسائل الصاغانيّة**، للمفيد: ٥١.

١٠. **الوسيلة**: ٣٢٠.

١١. **الغنية**: ٣٧٣.

١٢. **الشرائع** ٣: ١٧، **المختصر النافع**: ١٩٩.

١٣. **المختلف** ٧: ٣٨٢ / المسألة: ٣٧، **الإرشاد** ٤: ٧٦، **التحرير** ٤: ٧٦/ ٥٤٢٣، **القواعد** ٣: ١٣٦.

(الإيضاح)[١]، وصاحب (المدارك)[٢]، وادّعى المفيد على قوله الاتّفاق.

وذلك لنقص النكاح في المراهق، ولأنّ الصبيّ لا اعتبار بأفعاله، لرفع القلم عنه، ولحمل إطلاق الزوج في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٣] على البالغ، لأنّه المتعارف الّذي ينصرف إليه الإطلاق،

ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «حتّى تذوق عسيلتك»[٤]، ويؤيّده مكاتبة عليّ بن الفضل، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

وقد أجيب عنه: بأنّ رفع القلم عن الصبيّ لا ينافي اعتداد المكلّف بفعله، وترتّب الأثر عليه، كما يجب عليها الغسل بوطئه، وخصوصاً مع دخوله، والمراهق له لذّة الجماع، وكذلك المرأة تلتذّ به، فيتناوله الخبر، ورواية ـ عليّ بن الفضل ـ في طريقها ضعف وجهالة، ولعلّ التخفيف في هذا الباب مطلوب، لما فيه الغضاضة والعار[٥].

أقول: هذا آخر ما احتجّ به الشهيد على كفاية كون المراهق محلّلاً. وهذه الدلائل فلسفيّة، لا تسمن ولا تغني من جوع في الفقه، إلّا أنّ الأدلّة القائمة من المعتبرين للبلوغ ليس إلّا رواية عليّ بن الفضل وهي من جهة السند ضعيفة، فلاتبقى إلّا القواعد الأوليّة والاحتياط الشرعي في الباب ـ خصوصاً في النكاح ـ وهو ليس إلّا اعتبار البلوغ الشرعي الّذي هو أساس في التكليف، سيّما بقرينة ما قيل من انصراف

---

١. **الإيضاح** ٣: ٣٣٣.

٢. **نهاية المرام** ٢: ٦٦.

٣. البقرة (٢): ٢٣٠.

٤. قد مضى ذكر مصادره آنفاً.

٥. **المسالك** ٩: ١٦٤.

إطلاق «زوجاً» في الآية المباركة على البالغ عرفيّاً، وندرة كون الزوج غير بالغ.

هل الخصيّ يحلّل؟

١٠٩٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن صفوان، عن محمّد بن مضارب قال: سألت الرّضا عن الخصيّ يحلّل؟ قال: لا يحلّل[١].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن مضارب، وطريق الشيخ إلى محمّد بن عليّ ابن محبوب، صحيح[٢].

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: الخصيّ ـ وإن لذّ من المرأة ولذّت منه ـ ليس يحلّل المرأة المطلقة ثلاثاً باتّفاق[٣].

إلّا أنّ الشيخ قال في (المبسوط): الخصيّ إمّا مسلول أو مجبوب، فالمسلول: من سلّت بيضاه وبقي ذكره، فهو إذا تزوّجت به ووطئها حلّت للأوّل، لأنّه أولج، ولذّ، وإن كان لا ينزل، لأنّه غير معتبر في الإباحة، ولو التقى الختانان من الصحيح ثمّ انسلّ حلّت للأوّل.

وأمّا المجبوب: إن بقي قدر ما يغيب منه إذا أولج، ويلتقي ختاناهما فإنّه يبيحها للأوّل[٤].

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٧٥ ـ ٢١/٩٧٩، **التهذيب** ٧: ٤٧٥ ـ ١١٧/١٩٠٩ و٨: ٣٤ ـ ٢٣/١٠٤، **الوافي** ٢١: ٢٩٠ ـ ٢١٢٤٥/٩، **الوسائل** ٢٢: ١٣٢ ـ الباب ١٠ من أبواب أقسام الطلاق ٢٨٢٠١/١.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥١٦.

٣. **المسائل الصاغانيّة**: ٥١.

٤. **المبسوط** ٥: ١١٠.

وتبعه ابن البرّاج[١]، والكيدريّ[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة[٤].

وذلك لأنّ تزويج الخصيّ صحيح، ووطؤه ممكن؛ لبقاء آلة الجماع ـ فأمكن جعلة محلّلاً، لصدق كونه زوجاً ناكحاً إلى غير ذلك من شرائطه، وفوات فائدة التولّد من جماعة لا يقدح هنا، لأنّ المعتبر مجرّد الوطء الموجب للغسل، وهو حاصل.

وأمّا رواية محمّد بن مضارب، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بكونه لا يحلّل، هي مطرحة، لضعف الطريق.

والموجوء[٥] في معنى الخصيّ، أمّا المجبوب[٦] فإن بقي منه مقدار الحشفة صحّ تحليله، وإلّا فلا[٧].

يستحبّ الإشهاد للمراجعة بعد الطلاق وليس بواجب

١٠٩٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجلٍ قال لامرأته: اعتدّي فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّامٍ، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهرٌ بعد العدّة أو أكثر،

---

١. **المهذّب** ٢: ٢٩٥ و٢٩٦.

٢. **الإصباح**: ٤٢٩.

٣. **الشرائع** ٣: ١٨.

٤. **القواعد** ٣: ١٣٧.

٥. الموجوء: يقال للفحل إذا رُضّت أُنثياه قد وجئ وجاءً، فأراد أنّه يقطع النكاح، لأنّ الموجوء لا يضرب. **لسان العرب** ١: ١٩١، «وجئ».

٦. المجبوب: الخصيّ الذي قد استؤصل ذكره وخُصياه. **لسان العرب** ١: ٢٤٩، «جبب».

٧. **المسالك** ٩: ١٧٧.

فكيف تأمره؟

قال: إذا أشهد على رجعته، فهي زوجته[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٢]

سند الحديث: حسن[٣]، والمرزبان بن عمران الأشعريّ روى عن الرضا عليه السلام، له كتاب[٤]، ولمّا لم نجد له توثيقاً فالحديث عندي ضعيف.

ويدلّ الحديث على أنّ «اعتدّي» طلاق، ويمكن حمله على أنّه قال ذلك بعد الطلاق.

قوله عليه السلام: «بعد العدّة» يمكن أن يقرأ بتشديد الدّال، ويؤيّده ما في بعض النسخ: بعدّة العدّة.[٥]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: وهو ـ الزوج ـ أملك برجعتها ما لم تخرج من عدّتها، فإن بدا له من فراقها ـ وهي في العدّة ـ وأراد مراجعتها، أشهد نفسين من المسلمين على أنّه قد راجعها، فقال: «اشهدا على أنّني قد راجعت فلانة» فإذا قال ذلك، عادت إلى نكاحه، ولم يكن له الامتناع عليه[٦].

وقال الشيخ: يستحبّ الإشهاد على الرجعة، وليس ذلك بواجب؛ **دليلنا:** إجماع

---

١. **الكافي** ١١: ٥١٥ ـ ٢/١٠٧١٣.

٢. **التهذيب** ٨: ٤٣ ـ ٤٩/١٣٠، **الوافي** ٢٣: ١٠٤٥ ـ ٧/٢٢٧٠٣، **الوسائل** ٢٢: ١٣٧ ـ الباب ١٥ من أبواب أقسام الطّلاق ١/٢٨٢١٢.

٣. **مرآة العقول** ٢١: ١٢٦.

٤. **رجال النجاشيّ**: ١١٣٤/٤٢٣.

٥. **ملاذ الأخيار** ١٣: ٩٣.

٦. **المقنعة**: ٥٢٥.

الفرقة وأخبارهم[١] وتبعه ابن البرّاج[٢]، والمحقّق[٣]، وابن سعيد[٤]، والعلّامة[٥]، وصاحبا (الحدائق)[٦]، و(الذخيرة)[٧]. وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب[٨].

وذلك للأصل، ولكن يستحبّ، لحفظ الحقّ، ودفع النزاع، ولأنّه لا يقبل قوله فيها على بعض الوجوه وربّما كان محقّاً.

ولما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم ـ في الحسن ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الطلاق لا يكون بغير شهود، وإنّ الرّجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد، فهو أفضل[٩].

وفي حسنة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الّذي يراجع ولم يشهد، قال: يشهد أحبّ إليّ، ولا أرى بالّذي صنع بأساً[١٠].

وأوجبه بعض العامّة[١١] فيها للأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، بعد

---

١. **الخلاف** ٤: ٥٠٠ / المسألة: ٤، ومثله في **المبسوط** ٨: ٢٠٩.

٢. **المهذّب** ٢: ٢٩٤.

٣. **الشرائع** ٣: ١٩، **المختصر النافع**: ١٩٩.

٤. **الجامع للشرائع**: ٤٦٨.

٥. **التحرير** ٤: ٧٤/ ٥٤٢١.

٦. **الحدائق** ٢٥: ٣٦٩.

٧. **كفاية الأحكام** ٢: ٣٤٧.

٨. **نهاية المرام** ٢: ٧٢.

٩. **الكافي** ١١: ٥١٠ ـ ١٠٧٠٤/ ٣، **التهذيب** ٨: ٤٢ ـ ١٢٨/ ٤٧، **الوسائل** ٢٢: ١٣٤ ـ الباب ١٣ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢٨٢٠٧/ ٣.

١٠. **الكافي** ١١: ٥٠٩ ـ ١٠٧٠٢/ ١، **التهذيب** ٨: ٤٢ ـ ١٢٦/ ٤٥، **الوسائل** ٢٢: ١٣٤ ـ الباب ١٣ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢٨٢٠٦/ ٢.

١١. **المبسوط**، للسرخسيّ ١٨: ١٩ و٢٠، **الحاوي الكبير** ١٠: ٣١٩، **حلية الأولياء** ٧: ١٢٧.

قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١]. وليس الأمر متعلّقاً بقوله «فارقوهنّ» إجماعاً، لأنّ المراد به ترك الرجعة، وهو غير متوقّف على الإشهاد، فيكون للرجعة، لأنّها أقرب إليه[٢].

ورواية المرزبان كما ترى واضحة الدلالة على أنّه بمجرّد الإشهاد على الرّجعة في العدّة تثبت الزوجيّة ـ كما هو المشهور ـ بلغها الخبر أو لم يبلغها[٣].

إذا طلّق المدخول بها، ثمّ راجعها في العدّة، جاز له طلاقها ثانياً من غير جماع

١٠٩٥. عبدالله بن جعفر الحميريّ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته عن رجلٍ طلّق امرأته على طهرٍ[٤] بشاهدين، ثمّ راجعها[٥] ولم يجامعها بعد الرّجعة حتّى طهرت من حيضها، ثمّ طلّقها على طهرٍ بشاهدين، هل[٦] تقع عليها تلك[٧] التطليقة الثّانية، وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٩].

---

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. **المسالك** ٩: ١٨٨.

٣. **الحدائق** ٢٥: ٣٦٩.

٤. في **التهذيب**: كلمة «على طهر» غير موجودة.

٥. وفيه: يراجعها.

٦. وفيه: أيقع.

٧. وفيه: كلمة «تلك» غير موجودة.

٨. **قرب الإسناد**: ٣٦٦/ ١٣١٠.

٩. **الاستبصار** ٣: ٢٨١ ـ ٦/ ٩٩٨، **التهذيب** ٨: ٤٥ ـ ٥٩/ ١٤٠، **الوافي** ٢٣: ١٠٤٨ ـ ٢٢٧١٣/ ١٧، **الوسائل** ٢٢: ١٤٣ ـ الباب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق ٢/ ٢٨٢٢٩، ورواه المجلسيّ عن الحميريّ في **البحار** ١٠١: ←

سند الحديث: صحيح.

١٠٩٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: سألته مشافهةً عن رجلٍ طلّق امرأته بشاهدين على طهرٍ، ثمّ سافر، وأشهد على رجعتها، فلمّا قدم طلّقها من غير جماعٍ، أيجوز ذلك له؟ قال: قد جاز طلاقها[١].

سند الحديث: صحيح، وأبو عليّ بن راشد من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام[٢] وأبي الحسن الثالث عليه السلام[٣]، وكان وكيلاً مقام الحسين بن عبد ربّه مع ثناء عليه وشكر له[٤].

فقه الحديثين: قال العلّامة: إذا طلّق المدخول بها، ثمّ راجعها في العدّة، جاز له طلاقها ثانياً من غير جماع، لكن لا يسمّى طلاق العدّة وهو قول أكثر علمائنا[٥]، بل قول معظم الأصحاب[٦]، وقد ذهب الأكثر إلى صحّته[٧]، ومنهم المحقّق في كتابيه.[٨]

والمستند فيه: عموم ما دلّ على وقوع الطلاق بالزوجة مطلقاً من الكتاب والسّنّة

←

١٤٨/٣٥.

١. **الاستبصار** ٣: ٢٨١ ـ ٩٩٩/ ٧، **التهذيب** ٨: ٤٥ ـ ١٤١/ ٦٠، **الوافي** ٢٣: ١٠٤٨ ـ ٢٢٧١٤/ ١٨، **الوسائل** ٢٢: ١٤٤ ـ الباب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق ٢٨٢٣١/ ٤.

٢. **رجال البرقيّ**: ٥٦.

٣. المصدر نفسه: ٥٧.

٤. **الخلاصة** للعلّامة: ١٩٠/ ٢٩.

٥. **المختلف** ٧: ٣٢٧ / المسألة: ٢٣، ومثله في **القواعد** ٣: ١٣١.

٦. **الإيضاح** ٣: ٣١٨ و٣١٩.

٧. **نهاية المرام** ٢: ٥٦.

٨. **الشرائع** ٣: ١٥، **المختصر النافع**: ١٩٩.

الشامل لموضع النزاع، لأنّها بعد الرجعة تصير زوجة إجماعاً.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالحميد بن عوّاض، ومحمّد بن مسلم قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام: عن رجلٍ طلّق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع، كانت التطليقة ثانية[1].

ويؤيّده صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام وحسنة أبي عليّ بن راشد في ما سأله عليه السلام مشافهة.

ونقل عن ابن أبي عقيل أنّه خالف في ذلك، وحكم بعدم وقوع الطلاق على هذا الوجه[2].

واحتجّ العلّامة له: بما رواه أبو بصير ـ في الضعيف ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المراجعة هي الجماع، وإلّا فإنّما هي واحدة[3].

وأجاب عنه بأنّ المراد بذلك في طلاق العدّة، لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجعة بغير جماع، تكون رجعةً؟ قال: نعم[4].

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٨١ ـ ٥/٩٩٧، **التهذيب** ٨: ٤٥ ـ ٥٨/١٣٩، **الوسائل** ٢٢: ١٤٣ ـ الباب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ١/٢٨٢٢٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٣٢٧ / المسألة: ٢٣.

٣. **الكافي** ١١: ٥١١ ـ ١/١٠٧٠٧، **الاستبصار** ٣: ٢٨٠ ـ ٢/٩٩٤، **التهذيب** ٨: ٤٤ ـ ٥٤/١٣٥، **الوسائل** ٢٢: ١٤٠ ـ الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الطلاق ١/٢٨٢٢١.

٤. **الاستبصار** ٣: ٢٨١ ـ ٤/٩٩٦، **التهذيب** ٨: ٤٥ ـ ٥٧/١٣٨، **الوسائل** ٢٢: ١٤٣ ـ الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢/٢٨٢٢٧.

في العدد

ما هي «الفاحشة» الّتي بها تخرج المطلّقة الرجعيّة من بيتها في عدّتها

١٠٩٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرّضا عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[١] قال: أذاها لأهل الرّجل، وسوء خلقها[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

سند الحديث: مرسل.

١٠٩٨. محمّد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن التيميّ[٤]، عن عليّ بن أسباطٍ، عن محمّد بن عليّ بن جعفر، قال: سأل المأمون الرّضا عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[٥] قال: يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت، فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدّتها، فعل[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

---

١. الطّلاق (٦٥): ١.

٢. **الكافي** ١١: ٥٦٩ ـ ١/١٠٧٩٦.

٣. **التهذيب** ٨: ١٣١ ـ ٥٤/٤٥٥، **الوافي** ٢٣: ٢١٣ ـ ١٨/٢٣٠٦٦، **الوسائل** ٢٢: ٢٢٠ ـ الباب ٢٣ من أبواب العدد ١/٢٨٤٣٣.

٤. في **التهذيب**: التيمليّ.

٥. الطلاق (٦٥): ١.

٦. **الكافي** ١١: ٥٧٠ ـ ٢/١٠٧٩٧.

٧. **التهذيب** ٨: ١٣٢ ـ ٥٥/٤٥٦، **الوافي** ٢٣: ١٢١٢ ـ ١٧/٢٣٠٦٥، **الوسائل** ٢٢: ٢٢٠ ـ الباب ٢٣ من أبواب ←

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عليّ بن جعفر من أصحاب أبي الحسن الثاني الرّضا عليه السلام.[١]

١٠٩٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدّين) عن محمّد بن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عيسى الوشّاء، عن أحمد بن طاهر، عن محمّد بن بحر بن سهل، عن أحمد بن مسرور، عن سعد بن عبدالله القمّيّ، عن صاحب الزمان عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فأخبرني عن الفاحشة المبيّنة الّتي إذا أتت المرأة بها في عدّتها حلّ للزّوج أن يخرجها من بيته؟

قال: الفاحشة المبيّنة هي السّحق دون الزّنا، فإنّ المرأة إذا زنت، وأقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التّزوّج بها لأجل الحدّ، وإذا سحقت وجب عليها الرّجم، والرّجم خزيٌ، ومن قد أمر الله برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه[٢].

ورواه أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) مرسلاً[٣].

سند الحديث: مجهول.

فقه الأحاديث: اختلف الأصحاب في تفسير «الفاحشة» التي بها تخرج المطلّقة الرجعيّة من بيتها في عدّتها على أقوال:

←

العدد ٢/٢٨٤٣٤.

١. **رجال الطوسيّ:** ٣٦٦ ـ ٤٥/٥٤٣٢.

٢. **إكمال الدين وإتمام النعمة** ٢: ٤٥٩.

٣. **الاحتجاج** ٢: ٢٧١، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٥٢: ٨٣ و١٠١: ١٤/١٨٥، **الوسائل** ٢٠: ٤٣٧ ـ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٥/٢٦٠٣٢، و٢٢: ٢٢١ ـ الباب ٢٣ من أبواب العدد ٤/٢٨٤٣٦.

١. قال الشيخ المفيد: ولا يجوز أن يخرج الرّجل امرأته من منزلها بعد طلاقها حتّى تخرج من عدّتها... فإن أتت في منزله بفاحشة تستحقّ عليها الحدّ أخرجها منه ليقام عليها حدّ الله تعالى[١].

وقال ابن مسعود: الفاحشة: أن تزني، فتخرج وتحدّ[٢].

وتبعه الشيخ في (النهاية)[٣]، وبنو: الجنيد[٤]، والبرّاج[٥]، وإدريس[٦].

٢. وقال الشيخ في (الخلاف): الفاحشة التي تحلّ إخراج المطلّقة من بيت زوجها أن تشتم أهل الرجل وتؤذيهم وتبذو عليهم.

واحتجّ عليه بعموم الآية وإجماع الفرقة، وما رواه إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في تفسير الآية، وعن محمّد بن عليّ بن جعفر قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام[٧].

وهو قول ابن عبّاس[٨]، وفي (النهاية): جعلها رواية[٩]، وتبعه ابن البرّاج[١٠]، وفي

---

١. **المقنعة**: ٥٣٢ و٥٣٣.

٢. **كشف الرموز** ٢: ٢٣٠.

٣. **النهاية**: ٥٣٤ و٥٣٥.

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٤٧٤ / ذيل المسألة: ١١٩.

٥. **المهذّب** ٢: ٣١٨.

٦. **السرائر** ٢: ٦٥١.

٧. **الخلاف** ٥: ٧٠ / المسألة: ٢٣.

٨. **كشف الرموز** ٢: ٢٣٠.

٩. **النهاية**: ٥٣٤ و٥٣٥.

١٠. **المهذّب** ٢: ٣١٨.

(المبسوط): قال: على خلاف فيه[١]، وفي (السرائر): وكذلك إذا آذت أهل الزوج[٢]، وقال ابن حمزة: الفاحشة: وأقلّها أن تؤذي أهل الرجل بلسانها[٣].

٣. ومنهم من فسّر الفاحشة على كليهما، بمعنى أنّه أيّهما حصل منها ثبت به الحكم، كأبي الصلاح الحلبيّ؛ فإنّه قال: ولا يخرجها إلّا أن تؤذيه، أو تأتي في منزله ما يوجب الحدّ[٤]. وتبعه المحقّق في (الشرائع)[٥]، والعلّامة في (القواعد).[٦]

والأولى حمل الآية على كلّ معصية، لأنّ العموم يقتضي ذلك، ويؤيّده ما رواه الصدوق في (الإكمال)، والطبرسي في (الاحتجاج) عن صاحب الزمان عليه السلام.

متى تعتدّ المرأة إذا مات زوجها غائباً، أو طلّقها وهو غائب؟

١١٠٠. عبدالله بن جعفر الحِميَريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته وهو غائب، فمضت أشهر، فقال: إذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا وكذا، وكانت عدّتها قد انقضت، حلّت للأزواج، قلت: فالمتوفّى عنها زوجها؟ فقال: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتدّ من يومٍ يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ[٧].

---

١. **المبسوط** ٥: ٢٥٣.

٢. **السرائر** ٢: ٦٥١.

٣. **الوسيلة**: ٣٢٨.

٤. **الكافي في الفقه**: ٣١٢.

٥. **الشرائع** ٣: ٣١.

٦. **قواعد الأحكام** ٣: ١٥٢.

٧. **قرب الإسناد**: ١٢٩٧/٣٦٢، **الوسائل** ٢٢: ٢٢٧ ـ الباب ٢٦ من أبواب العدد ٢٨٤٥٢/٧، ورواه عنه ←

سند الحديث: صحيح.

١١٠١. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال في المطلّقة: إذا[١] قامت البيّنة أنّه قد[٢] طلّقها منذ كذا وكذا، فكانت[٣] عدّتها قد أنقضت، فقد بانت والمتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها[٤]، لأنّها تريد أن تحدّ عليه[٥].

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، مثله.[٦]

ورواه الشيخ (الفقرة الأخيرة من الرواية) بإسناده عن الكلينيّ، مثله.[٧]

سند الحديث: الكلينيّ: حسن، والصدوق: صحيح.

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: إذا طلّق الرجل امرأته وهو غائب عنها، ثمّ ورد الخبر عليها بذلك، وقد حاضت من يوم طلّقها إلى ذلك الوقت ثلاث حيض، فقد خرجت من عدّتها، ولا عدّة عليها بعد ذلك، فإن كانت حاضت أقلّ من ثلاث

→ المجلسيّ في **البحار**١٠١: ٩/١٨٤.

١. في **العلل**: إن.

٢. وفيه: كلمة «قد» غير موجودة.

٣. وفيه: وكان.

٤. وزاد فيه: الخبر.

٥. **الكافي**١١: ٦٠٧ ـ٦/١٠٨٦٠ و٦١١ ـ٧/١٠٨٦٩، **الوافي** ٢٣: ١٩٦ ـ٧/٢٣٠٣٤ و٢٠١ ـ٧/٢٣٠٤٤، **الوسائل** ٢٢: ٢٢٨ ـ الباب ٢٧ من أبواب العدد ٢/٢٨٤٥٤ و٢٢٩ ـ الباب ٢٨ ح: ٤/٢٨٤٥٩.

٦. **العلل** ٢: ١/٥٠٩.

٧. **الاستبصار**٣: ٣٥٤ ـ١/١٢٦٨، **التهذيب** ٨: ١٦٣ ـ١٦٤/٦٥٦.

حيض احتسبت به من العدّة، وبنتْ عليه تمامها.

وإذا مات عنها زوجها في غيبته، ووصل خبر وفاته إليها بعد سنة، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، اعتدّت لوفاته من يوم بلغها الخبر بذلك، ولم تحتسب بما مضى من الأيّام الّتي لم تعلم بوفاته فيها.

والفرق بين الأمرين: أنّ المعتدّة من الوفاة يجب عليها الحداد، فإذا لم تعلم بموت زوجها لم تحتدّ، والمعتدّة من الطلاق ليس يجب عليها حداد، وإنّما يجب أن تمتنع من الأزواج، وهي وإن لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقود عليها والأزواج[١]. وتبعه السيّد المرتضى وقال: إليه يذهب أصحابنا[٢].

وقال الشيخ: إذا مات الرجل غائباً، ثمّ جاء نعيه إلى المرأة، وجب عليها أن تعتدّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها الحداد.

وإذا طلّقها وهو غائب، فلتعتدّ من يوم طلّقها، ويكون عدّتها بالشهور ثلاثة أشهر، فإن كان قد انقضى ثلاثة أشهر من يوم طلّقها، جاز لها أن تتزوّج في الحال، وإن لم يكن قد انقضى ذلك، كان عليها أن تستوفي المدّة وقد بانت منه[٣]. وادّعى على هذا القول إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط[٤].

وبه قال: سلّار، وابن البرّاج، وابن حمزة[٥]، واختاره المحقّق[٦]، والعلّامة[٧]،

---

١. **المقنعة**: ٥٣٥ و٥٣٦.

٢. **الناصريّات**: ٣٥٩ / المسألة: ١٧٠.

٣. **النهاية**: ٥٣٧، ومثله في **المبسوط** ٥: ٢٤٨ و٢٤٩.

٤. **الخلاف** ٥: ٥٢ / المسألة: ١١.

٥. **المراسم**: ١٦٥، **المهذّب** ٢: ٣١٧ و٣١٩، **الوسيلة**: ٣٢٧ و٣٢٨.

٦. **الشرائع** ٣: ٣٥.

٧. **المختلف** ٧: ٤٧٩ / المسألة: ١٢٤.

والشهيدان[١].

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة الصحيحة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلّق الرّجل وهو غائبٌ فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقراء، من ذلك اليوم، فقد مضت عدّتها[٢].

ومنها: حسنة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها: من أيّ يومٍ تعتدّ؟ فقال: إن قامت لها بيّنة عدلٍ أنّها طلّقت في يوم معلوم وتيقّنت، فلتعتدّ من يوم طلّقت، وإن لم تحفظ في أيّ يومٍ وفي أيّ شهرٍ، فلتعتدّ من يومٍ يبلغها[٣].

وتدلّ على ذلك الأخبار الدالّة على أنّها إذا لم تعلم بالطّلاق إلّا بعد انقضاء العدّة فلا عدّة عليها، مثل ما رواه الحميريّ عن البزنطيّ.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلّا بعد ذلك بسنةٍ أو أكثر أو أقلّ، فإذا علمت تزوّجت ولم تعتدّ، والمتوفّى عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يومٍ يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنةٍ أو سنتين[٤].

---

١. **اللمعة**: ١٩٧، **المسالك** ٩: ٣٤٩ و٣٥٠.

٢. **الكافي** ١١: ٦٠٧ ـ ٥/١٠٨٥٩، **الاستبصار** ٣: ٣٥٣ ـ ٢/١٢٦٤، **التهذيب** ٨: ١٦٢ ـ ١٦٠/٥٦١، **الوسائل** ٢٢: ٢٣١ ـ الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات الطلاق ١١/٢٨٤٦٦.

٣. **الكافي** ١١: ٦٠٥ ـ ١/١٠٨٥٥، **الاستبصار** ٣: ٣٥٤ ـ ٣/١٢٦٥، **التهذيب** ٨: ١٦٢ ـ ١٦١/٥٦٢، **الوسائل** ٢٢: ٢٢٦ ـ الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢/٢٨٤٤٧.

٤. **الاستبصار** ٣: ٣٥٥ ـ ٥/١٢٧٢، **التهذيب** ٨: ١٦٤ ـ ١٦٨/٥٦٩، **الوسائل** ٢٢: ٢٢٧ ـ الباب ٢٧ من أبواب مقدّمات الطلاق ١/٢٨٤٥٣.

وما رواه الكلينيّ، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

نعم، لم يخالف المسألة أحد إلّا ما نسب إلى ابن الجنيد أنّه قال: والتي يطلّقها زوجها أو يموت وهو غائب عنها إن علمت الوقت، وإلّا حين يبلغها[1].

وقال أبو الصّلاح: إذا طلّق الغائب أو مات فعليها أن تعتدّ لكلّ منهما من يوم بلغها الطلاق أو الوفاة[2]، وهما شاذّان.

هل يجوز للمعتدّة أن تبيت في غير بيتها؟

١١٠٢. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) قال: ممّا ورد من صاحب الزّمان عليه السلام إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ في جواب مسائله حيث سأله: عن المرأة يموت زوجها، يجوز أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته.

وهل يجوز لها في عدّتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟

التوقيع: تزور قبر زوجها، ولا تبيت عن بيتها.

وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حقٍّ يلزمها أم لا تبرح من بيتها، وهي في عدّتها؟

التوقيع: إذا كان حقٌّ خرجت فيه وقضته، وإن كانت لها حاجةً ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت بها حتّى تقضيها، ولا تبيت إلّا في بيتها[3].

---

١. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٤٧٩ / المسألة: ١٢٤.

٢. **الكافي في الفقه:** ٣١٣.

٣. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٢، **الوسائل** ٢٢: ٢٤٥ ـ الباب ٣٣ من أبواب العدد ٨/٢٨٥٠٣، و رواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠١: ١٥/١٨٥.

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ، مثله[١].

سند الحديث: طريق الطبرسيّ: مرسل، وطريق الشيخ إليه صحيح[٢].

فقه الحديث: المعتدّة بعد وفاة زوجها هل يجوز لها البيتوتة في غير بيتها الّذي كانت تسكنه في حياة زوجها، أو انتقلت إليه للاعتداد؟

الظاهر اختلاف الروايات في ذلك.

ففي ـ الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها: أين تعتدّ؟ قال: حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها[٣]، وفيه وجوه من الجمع:

١. حملها الشيخ على جهة الاستحباب والأفضل، وإن كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن في ذلك بأس، حسب ما تضمّنت الأحاديث المتأخّرة[٤].

٢. استظهر صاحب (الحدائق) بقرينة مكاتبة الحميريّ بالفرق بين صورة الضرورة وعدمها، بأنّه مع الضرورة إلى الخروج فلا إشكال في جواز الخروج وإن استلزم البيات في غير بيتها، ومع عدم الضرورة فإنّه يرخّص لها الخروج لقضاء الحقوق الّتي يلزمها من عيادة مريض أو حضور تعزية ونحو ذلك، ولكن لا تبيت إلّا

---

١. **كتاب الغيبة**، للطّوسيّ: ٣٧٦.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥١٢.

٣. **الكافي** ١١: ٦٢١ ـ ١٠٨٨، **الاستبصار** ٣: ٣٥٣، ٦/١٢٦٢، **التهذيب** ٨: ١٥٩ ـ ١٥٢/٥٥٣، **الوسائل** ٢٢: ٢٤٢ ـ الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق ٢/٢٨٤٩٣.

٤. **الاستبصار** ٢: ٣٥٣ ـ ذيل الحديث ٦/١٢٦٢، **التهذيب** ٨: ١٦٠ ـ ذيل الحديث ١٥٥/٥٥٦.

في بيتها.[١]

٣. وقال صاحب (الجواهر) ـ تعليقاً على استظهار صاحب (الحدائق) ـ: إنّي لم أجد أحداً من معتبري الأصحاب منعها عن ذلك، بل ظاهرهم أنّه يجوز لها من دون ضرورة، ولكن على كراهية، خصوصاً بعد ملاحظة النصوص المستفيضة الدالّة على جواز قضاء عدّتها فيما شاءت من المنازل[٢].

وعلى هذا فمقتضى الاحتياط الاستحبابيّ أن لا يكون خروجها عن المنزل مستوعباً لجميع الليل.

هل يجوز للمعتدّة بعد الوفاة الخروج من بيتها لقضاء حوائجها؟

١١٠٣. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام: في امرأة مات عنها زوجها، وهي في عدّةٍ منه، وهي محتاجةٌ لا تجد من ينفق عليها، وهي تعمل للنّاس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدّتها؟

قال: فوقّع عليه السلام: لا بأس بذلك إن شاء الله[٣].

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على جواز البيتوتة عن منزلها للضرورة.[٤]

فقه الحديث: الظاهر دلالة روايات كثيرة على جواز الخروج من منزلها، سيّما في

---

١. **الحدائق** ٢٥: ٤٧١.

٢. **جواهر الكلام** ٣٢: ٢٧٨ و٢٧٩.

٣. **الفقيه** ٣: ٤٧٨٤/٥٠٨، **الوافي** ٢٣: ١٢٢٠ ـ ٢٣٠٨٩/١٩، **الوسائل** ٢٢: ٢٤٦ ـ الباب ٣٤ من أبواب العدد ١/٢٨٥٠٤.

٤. **روضة المتّقين** ٩: ٨٩.

الأمور الراجحة مثل الذهاب إلى الحجّ والزيارات ونحوهما.

وفي موثّقة عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّتي يتوفّى زوجها، تحجّ؟ قال: نعم، تحجّ وتخرج وتنتقل من منزلٍ إلى منزل[١].

وفي رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها، أتحجّ، وتشهد الحقوق؟ قال: نعم[٢].

ويستفاد من إطلاق السؤال وترك الاستفصال في الجواب أنّه لا فرق بين الحجّ الواجب والمستحبّ، أو أن تكون الحقوق لله أو للناس. وهكذا يستفاد العموم من مكاتبة الصفّار إلى أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

المتوفّى عنها زوجها قبل الدخول بها لها نصف المهر وعليها الاعتداد

١١٠٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عمر السّاباطيّ قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدّة عليها.

وسألته عن المتوفّى عنها زوجها قبل[٣] أن يدخل بها؟

قال: لا عدّة عليها، هما سواءٌ[٤].

---

١. **قرب الإسناد:** ٦١٧/١٦٨، **التهذيب** ٥: ٤٠٢ ـ ٤٧/١٤٠١، رواه عن زرارة، **الوسائل** ١١: ١٥٩ ـ الباب ٦١ من أبواب وجوب الحجّ ١٤٥٢٤/٣، و٢٢: ٢٤٣ و٢٤٤ ـ الباب ٣٣ من أبواب العدد ٢٨٤٩٨/٣ و٢٨٥٠٠/٥.

٢. **الكافي** ١١: ٦٣٠ ـ ١٠٨٨٥/٥، **الوسائل** ٢٢: ٢٤٤ ـ الباب ٣٣ من أبواب العدد ٢٨٤٩٩/٤.

٣. في **التهذيب**: من قبل.

٤. **الاستبصار** ٣: ٣٣٩ ـ ١٢١٠/٥، **التهذيب** ٨: ١٤٤ ـ ٩٦/٤٩٧، **الوسائل** ٢٢: ٢٤٨ ـ الباب ٣٥ من أبواب العدد ٢٨٥١٠/٤.

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عمر الساباطيّ من رجال الإمام الكاظم عليه السلام.[١]

قال صاحب (الوافي): هذا الخبر ينبغي حمله على التقيّة، كما يدلّ عليه الخبر الآتي، على أنّه غير معمول به، ومع شذوذه مخالف لظاهر القرآن ولأخبار كثيرة مضت في باب حكم المهر أنّ عليها العدّة كاملة، ومضى هنالك في معنى الخبر الآتي خبر آخر حيث قيل فيه حين سئل عن العدّة كفّ عن هذا[٢].

أقول: روى الشيخ ـ في الموثّق ـ عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، أعليها عدّةٌ؟ قال: لا، قلت له: المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، أعليها عدّةٌ؟ قال: أمسك عن هذا[٣].

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فهذان الخبران لا يعارضان ما قدّمناه من الأخبار؛ لأنّ الأخبار الأول مطابقة لظاهر القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٤]، ولم يخصّ من ذلك غير المدخول بها، فينبغي أن تكون على عمومها، والأخبار الّتي قدّمناها تكون مؤكّدة لذلك، ولا يترك ذلك لأجل هذين الخبرين الشاذّين.

على أنّ الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنّه قال: لا عدّة عليها، بل قال: «أمسك عن هذا» ولا يمتنع أن يأمره بالإمساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال.

---

١. **رجال البرقيّ**: ٥١.

٢. **الوافي** ٢٣: ١١٨٥ ـ ذيل الحديث: ٢٣٠٠٤/٣.

٣. **الاستبصار** ٣: ٣٣٩ ـ ١٢١١/٦، **التهذيب** ٨: ١٤٤ ـ ٤٩٨/٩٧، **الوسائل** ٢٢: ٢٤٨ ـ الباب ٣٥ من أبواب العدد ٢٨٥١١/٥.

٤. البقرة (٢): ٢٣٤.

مع أنّ عبيد بن زرارة الراوي للحديث الأخير روى أنّ عليها العدّة كاملة[١]، فالأخذ بما صرّح به فيه أولى من العمل بما لم يصرّح فيه بالمراد[٢].

فقه الحديث: قال الشيخ الصدوق: والمتوفّى عنها زوجها التي لم يدخل بها إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً، كعدّة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً، فلا مهر لها، وعليها العدّة، ولها الميراث.

وفي حديث آخر: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصفه، ولها الميراث، وعليها العدّة، وهو الّذي أعتمده وأفتي به[٣].

وتبعه الشيخ المفيد[٤]، وأبو الصّلاح[٥]، وسلّار[٦]، والشيخ[٧]، والراوندي[٨]، والكيدريّ[٩]، والمحقّق[١٠]، وابن سعيد[١١]، والعلّامة[١٢]، بلا خلاف فيه[١٣].

وأمّا نظر فقهاء الجمهور، فقد قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنّ عدّة الحرّة

---

١. راجع: **الاستبصار** ٣: ٣٣٩ ـ ٣/١٢٠٨، **التهذيب** ٨: ١٤٤ ـ ٩٩/٥٠٠.

٢. **الاستبصار** ٣: ٣٤٠ ـ ذيل الحديث: ٦/١٢١١.

٣. **المقنع**: ٣٥٧.

٤. **المقنعة**: ٥٣٤، **أحكام النساء**: ٤٧ و٤٨.

٥. **الكافي في الفقه**: ٣١٣.

٦. **المراسم**: ١٦٥.

٧. **النهاية**: ٥٣٦، **الخلاف** ٥: ٥٨/المسألة: ٦ و٦٩/المسألة: ٢١.

٨. **فقه القرآن** ٢: ١٦٩.

٩. **الإصباح**: ٤٦٤.

١٠. **الشرائع** ٣: ٢٢، **المختصر النافع**: ١٩٩.

١١. **نزهة الناظر**: ١١١.

١٢. **التبصرة**: ١٤٧.

١٣. **المبسوط** ٥: ٢٥١، **الغنية**: ٣٨٣، **السرائر** ٢: ٧٣٤.

المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، سواء كانت بالغة أو لم تبلغ، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1و2].

عدّة المزنيّ بها إذا لم تحمل

١١٠٥. الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام: أنّه سئل عن رجل نكح امرأة على زناً، أيحلّ أن يتزوّجها؟ قال عليه السلام: يدعها حتّى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، إذ لا يؤمن عنها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثمّ يتزوّج بها إن أراد، فإنّما مثلها مثل نخلة أكل رجلٌ عنها حراماً ثمّ اشتراها فأكل منها حلالاً[3].

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال الشيخ: لا عدّة على الزانية، ويجوز لها أن تتزوّج، سواء كانت حاملاً أو حائلاً[4]، غير أنّه لا ينبغي أن يطأها حتّى تضع ما في بطنها، يستبرئها بحيضة استحباباً... **دليلنا:** أنّ الأصل براءة الذمّة، وإيجاب العدّة عليها يحتاج إلى دليل[5].

وقال الشيخ المفيد: فإن فجر بها وهي غير ذات بعل، ثمّ تاب من ذلك، وأراد أن

---

١. البقرة (٢): ٢٣٤.

٢. **الشرح الكبير**، لابن قدامة ٩: ٨٨.

٣. **تحف العقول**: ٤٥٤، **الوسائل** ٢٢: ٢٦٥ ـ الباب ٤٤ من أبواب العدد ٢٨٥٥٩/٢.

٤. الحائل: حمل عليها فلم تلقح، وقيل: هي الناقة التي لم تحمل سنة أو سنتين، أو سنوات، وكذلك كلّ حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات. **لسان العرب** ١١: ١٨٩، «حول».

٥. **الخلاف** ٤: ٣٠١ / المسألة: ٧٢.

ينكحها بعقد صحيح، جاز له ذلك بعد أن تظهر منها هي التوبة أيضاً والإقلاع.

وإذا عقد عليها بعد الفجور بها فلا يقربها حتّى يستبرئها بحيضة، إن كانت ممّن تحيض على الاستقامة، وإن كان حيضها مرتفعاً لمرض استبرأها بثلاثة أشهر.

فإذا علم أنّه لا حمل بها وطأها، وإن كانت ممّن لا تحيض لكبر أو كانت صبيّة دون البالغ، ولم تكن في سنّ من تحيض لم يكن عليه لوطئها استبراء[١].

وقال المحقّق البحرانيّ: المشهور في كلام الأصحاب، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه: أنّه لا عدّة على الزانية إذا كانت ذات حمل من الزاني. وأمّا لو لم تكن كذلك فالمشهور أيضاً أنّه لا عدّة عليها[٢].

اللّهمّ إلّا أنّ العلّامة قال: لو زنت امرأة خالية من بعل فحملت لم تكن عليها عدّة من الزنا، وجاز له التزويج، ولو لم تحمل فالأقرب أنّ عليها العدّة[٣].

وقال الشهيد الثاني ـ بعد نقل عبارة العلّامة ـ ولا بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشويش الأنساب[٤]. وتبعه المحقّق الفيض في (المفاتيح)[٥]. وبه أفتى المحدّث الحرّ العامليّ في (الوسائل) وقال: باب وجوب العدّة على الزانية إذا أرادت أن تتزوّج الزاني أو غيره[٦]، وإليه مال المحقّق البحرانيّ[٧].

والمستند فيه: مضافاً إلى مرسلة (تحف العقول)، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ

---

١. المقنعة: ٥٠٤.

٢. الحدائق الناضرة ٢٣: ٥٠٤.

٣. التحرير ٤: ١٦٠/ ٥٥٦٢.

٤. المسالك ٩: ٢٦٣.

٥. مفاتيح الشرائع ٢: ٣٤٤/ ذيل المفتاح: ٨٠٥.

٦. الوسائل ٢٢: ٢٦٥ ـ الباب ٤٤.

٧. الحدائق ٢٣: ٥٠٤.

الجواد عليه السلام ، ما رواه الكلينيّ مرسلاً عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، ولمّا لا يمكن رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسحاق بن جرير بلا واسطة، فالواسطة بينهما إمّا حسن بن محبوب، أو عليّ بن الحكم، وكلاهما ثقتان، كما أنّ إسحاق بن جرير وثّقه النجاشيّ[1]. فالرواية بطريقه صحيحة. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يفجر بالمرأة، ثمّ يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟

قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوّجها، وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها[2].

والمستفاد من الروايتين وجوب الاستبراء بغير ذات البعل إذا أرادت أن تتزوّج الزاني وغيره، وهو الذي صرّح به القائلون بوجوب العدّة.

وأمّا لو كانت ذات بعل فإشكال ينشأ من دلالة الأخبار على أنّ الولد للفراش، فيلحق بالزوج، وإن احتمل كونه من الزاني، وحينئذ فلا يضرّ اختلاط المياه، لأنّ الشارع ألحقه بالزوج.

نعم، ادّعى السيّد الحكيم بأنّ الروايتين أعرض عنهما المشهور، فلا مجال للعمل بهما، على أنّ الثانية منهما ـ رواية (تحف العقول) ـ مرسلة[3].

ولكن لا يمكن قبول هذا الادّعاء منه مع وجود الفتاوى بين أعلام فقهاء الشيعة خصوصاً بين القدماء منهم. حيث نقل الكلينيّ في (الكافي) الروايات الدالّة على

---

١. **رجال النجاشيّ**: ٦٧/ ١٧٠.

٢. **الكافي** ١١: ٦٥٦ ـ ٤/ ٩٥٦٢، **التهذيب** ٧: ٣٢٧ ـ ٤/ ١٣٤٦، **الوسائل** ٢٠: ٤٣٤ ـ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ٢٦٠٢١/ ٤، ٢٢: ٢٦٥ ـ الباب ٤٤ من أبواب العدد ٢٨٥٥٨/ ١.

٣. **المستمسك** ١٤: ١٥٥.

وجوب الاستبراء ولم يذكر إشارة إلى ما يخالفه، وهذا يشعر بأنّه كان فتواه في كتابه الفتوائيّ.

وقال السيّد اليزديّ: لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملاً[١].

في الخلع والمباراة

هل يقع الخلع بمجرّد لفظه أو يشترط إتباعه بالطلاق؟

١١٠٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن المرأة تباري زوجها، أو تختلع منه بشاهدين[٢] على طهرٍ من غير جماعٍ: هل تبين منه؟[٣] فقال: إذا كان ذلك على ما ذكرت، فنعم.

قال[٤]: قلت: قد روي[٥] لنا أنّها لا تبين منه[٦] حتّى يتبعها الطّلاق[٧]؟ قال: فليس[٨]

---

١. **العروة الوثقى** ٢: ٨٢٣ / المسألة: ١٧.

٢. في **التهذيبين**: بشهادة شاهدين.

٣. وزاد في **الاستبصار**: تبيّن منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها الطّلاق؟ فقال: تبيّن منه، فإن شاء أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعل. وتختلف عبارة **التهذيب** عنها في موردين: إن شاءت، ... فعلت.

٤. في **الاستبصار**: كلمة «قال» غير موجودة.

٥. في **الاستبصار**: «قلت: إنّه قد روي»، وفي **التهذيب**: «فقلت إنّه قد روي».

٦. في **الاستبصار**: كلمة «منه» غير موجودة.

٧. في **الاستبصار**: بالطّلاق، وفي **التهذيب**: بطلاقٍ.

٨. في **التهذيبين**: ليس.

ذلك إذاً خلعاً[١]، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، مثله[٣].

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ محمّد بن الحسن ـ في ذيل الحديث ـ: فالوجه في هذا الخبر حمله على التقيّة، ويكون قوله عليه السلام: ليس ذلك إذن خلع عندهم، ولا يكون المراد به أنّ ذلك ليس بخلع عندنا.

قال في (الوافي): روي في (الكافي) عن حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر أخيه: أنّ جميلاً شهد بعض أصحابنا، وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل: ما تقول: رضيت بهذا الّذي أخذت وتركتها؟ فقال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا، فقالوا يا أبا عليّ ليس تريد تتبعها الطلاق؟ فقال: لا، قال: وكان جعفر ابن سماعة يقول: يتبعها الطّلاق ما دامت في العدّة، ويحتجّ برواية موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال عليّ عليه السلام: المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامت في العدّة[٤].

وقال في (التهذيبين): الّذي أعتمده في هذا الباب وأُفتي به أنّ المختلعة لا بدّ فيها من أن تتبع بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن سماعة، والحسن بن محمّد، وعليّ ابن رباط، وأنّ حذيفة من المتقدّمين، ومذهب عليّ بن الحسين من المتأخّرين.

---

١. وفيهما: خلعٌ.

٢. **الكافي** ١١: ٦٩١ ـ ٧/١١٠٠٦.

٣. **الاستبصار** ٣: ٣١٣ ـ ١٢/١١٣٢، **التهذيب** ٨: ٩٨ ـ ١١/٣٣٢، **الوسائل** ٢٢: ٢٨٦ ـ الباب ٣ من أبواب الخلع والمباراة ٩/٢٨٦٠٧.

٤. **الكافي** ١١: ٦٨٧ ـ ٩/١٠٩٩٨، **الاستبصار** ٣: ٣١٧ ـ ٩/١١٢٩.

قال: واستدلّ من ذهب إليه من المتقدّمين بقول أبي عبدالله عليه السلام: لو كان الأمر إلينا لم نجز إلّا طلاق السّنّة.

واستدلّ الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا قد تقرّر أنّه لا يقع الطّلاق بشرط، والخلع من شرطه أن يقول الرّجل: إن رجعت فيما بذلت فأنا أملك ببضعك، وهذا شرط، فينبغي أن لا يقع به فرقة.

واستدلّ أيضاً ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما سمعت منّي يشبه قول الناس في التقيّة، وما سمعت منّي لا يشبه قول النّاس فلا تقيّة فيه.[1]

ثمّ حمل ما خالف ذلك ممّا يدلّ على أنّه لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق على التقيّة؛ لموافقتها لمذاهب العامّة[2].

وقال صاحب (الوسائل): يمكن حمله على الخلع المشتمل على لفظ الطّلاق، بمعنى أنّه لا يحتاج إلى طلاق مفرد، بل اشتماله على لفظ الطّلاق كافٍ، وأنّ الخلع المجرّد عن الطّلاق ليس بخلع معتبر شرعاً[3].

فقه الحديث: اختلف علماؤنا في وقوع الخلع بمجرّده من غير حاجة إلى تلفّظ بالطلاق، أم يشترط اتّباعه بالطلاق؟ على قولين:

١. قال الشيخ: والخلع بمجرّده لا يقع، ولا بدّ من التلفّظ بالطلاق على الصحيح

---

١. **الاستبصار** ٣: ٣١٨ ـ ١٠/١١٣٠، **التهذيب** ٨: ٩٨ ـ ٩/٣٣٠.

٢. **الوافي** ٢٢: ٨٩٣ ـ ٨٩٥، ذيل الرقم: ٢٢/٢٢٣٩٦.

٣. **الوسائل** ٢٢: ٢٨٦.

من المذهب[١].

وهو الذي اختاره في كتابي الأخبار: قال: الذي أعتمده في هذا الباب...[٢]. وتبعه ابن البرّاج[٣]، وابن إدريس[٤]، وابن زهرة مدّعياً عليه الإجماع[٥]، والكيدريّ[٦]، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح[٧]، وهو مختار الفاضل الآبيّ[٨]، والشهيد الأوّل[٩]، وقال الشيخ: هذا مذهب قدماء الأصحاب، مثل: جعفر بن سماعة، والحسن بن محمّد، وعليّ بن رباط وحذيفة ومذهب عليّ بن الحسين من المتأخّرين[١٠].

واحتجّ الشيخ بما رواه موسى بن بكر ـ الواقفيّ ـ عن العبد الصّالح عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامت في العدّة[١١].

نعم، قال السيّد المرتضى: والمختلعة لا يلحقها الطلاق، وهذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا[١٢].

---

١. **المبسوط** ٤: ٣٤٤.

٢. ذكرنا كلامه آنفاً في بيان الحديث.

٣. **المهذّب** ٢: ٢٦٧.

٤. **السرائر** ٢: ٧٢٦.

٥. **الغنية**: ٣٧٥.

٦. **الإصباح**: ٤٥٨.

٧. **الكافي في الفقه**: ٣٠٧.

٨. **كشف الرموز** ٢: ٢٣٥.

٩. **اللمعة**: ١٩، **غاية المراد** ٣: ٢٥٢ و٢٥٣.

١٠. ذكرنا تفصيل كلامه آنفاً.

١١. **الكافي** ١١: ٦٨٧ ـ ٩/١٠٩٩٨، **الاستبصار** ٣: ٣١٧ ـ ٩/١١٢٩، **التهذيب** ٨: ٩٧ ـ ٨/٣٢٩، **الوسائل** ٢٢: ٢٨٣ ـ الباب ٣ من أبواب الخلع ١/٢٨٥٩٩.

١٢. **الناصريّات**: ٣٥٢ / المسألة: ١٦٦.

وقال أيضاً: عندنا الخلع إذا تجرّد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة، وجرى مجرى الطّلاق في أنّه ينقص من عدد الطّلاق[١].

وفاقاً لابن الجنيد، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل[٢]، وشيخنا المفيد[٣]، والصدوق[٤]، وسلّار[٥]، وابن حمزة[٦]، واختاره ابن سعيد[٧]، والعلّامة في (المختلف) و(التحرير)[٨]. وتوقّف في (التبصرة) و(القواعد)، و(التلخيص) فيه[٩].

مستندين إلى الأخبار الصحيحة والنصوص المستفيضة، منها: صحيحة محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام: عن المرأة تباري... .

ومنها: ما رواه الحلبيّ ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها: والله لا أبرّ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابةٍ، ولأوطئنّ فراشك[١٠].

وهذه الروايات كثيرة وصحيحة الإسناد.

---

١. المصدر نفسه: ٣٥١ / المسألة: ١٦٥.

٢. حكاه عنهما العلّامة في **المختلف**: ٣٨٣ و٣٨٤ / المسألة: ٣٩.

٣. **المقنعة**: ٥٢٨.

٤. **المقنع**: ٣٤٩.

٥. **المراسم**: ١٦٢.

٦. **الوسيلة**: ٣٣١.

٧. **الجامع للشرائع**: ٤٧٥.

٨. **المختلف** ٧: ٣٨٤ / المسألة: ٣٩، **التحرير** ٤: ٨١ و٨٢/ ٥٤٣٠.

٩. **التبصرة**: ١٤٧، **القواعد** ٣: ١٥٦، **التلخيص**: ٢٢٨.

١٠. **الكافي** ١١: ٦٨٢ ـ ١/١٠٩٩٠، **الفقيه** ٣: ٤٨٢١/٥٢٣، **الاستبصار** ٣: ٣١٥ ـ ١/١١٢١، **التهذيب** ٨: ٩٥ ـ ١/٣٢٢، **الوسائل** ٢٢: ٢٨٠ ـ الباب ١ من أبواب الخلع والمباراة ٣/٢٨٥٩٠.

وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار بالحمل على التقيّة، لأنّها موافقة لمذهب العامّة[١].

وهذا الحمل إنّما يتمّ مع تعارض الروايات وتكافئها من حيث السند والأمر هنا ليس كذلك، فإنّ الأخبار المتقدّمة مع صحّة أسانيدها مستفيضة جدّاً، وما احتجّ به الشيخ رواية واحدة، ورواها موسى بن بكر، وهو واقفي غير موثّق، فكيف يعمل برواية ويترك الأخبار الصحيحة الدالّة على خلافه؟

مضافاً إلى أنّ رواية موسى بن بكر متروكة الظاهر، لتضمّنها أنّ المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدّة، والشيخ لا يقول بذلك، لأنّه يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة ـ الخلع ـ بلا فصل، فما تدلّ عليه الرواية لا يقولون به، وما يقول به لا تدلّ عليه الرواية.

وأيضاً: ليس في الرواية ـ موسى بن بكر ـ أنّ اتّباعه بالطلاق متعيّن، بحيث يقع بدونه لاغياً، وجاز حمل اتّباعه به على وجه الأكمليّة[٢و٣]. وهذا القول يقوى عندي وأختاره، والحمد لله.

في الظّهار

لو جعل الظهار يميناً لا يقع

١١٠٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ

---

١. راجع: **الاستبصار** ٣: ٣١٨ و**التهذيب** ٨: ٩٨، ذيل صحيحة محمّد بن إسماعيل.

٢. **المسالك** ٩: ٣٦٧، **نهاية المرام** ٢: ١٣٠.

٣. وقد استوفينا البحث حول هذه المسألة في **موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٥: ٧٥ ـ ٧٩ ـ ذيل الحديث ١٤٦٥.

ابن مهزيار، قال: كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام[١]: جعلت فداك[٢]، إنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظّهار وجبت عليه الكفّارة[٣] عقوبةً لكلامه، وبعضهم يزعم أنّ الكفّارة لا تلزمه[٤] حتّى يحنث في الشيء الّذي حلف عليه. فإن حنث وجبت عليه الكفّارة، وإلّا فلا كفّارة عليه؟

فوقّع عليه السلام بخطّه[٥]: لا تجب الكفّارة حتّى يجب الحنث[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد، عن عبدالله بن محمّد، مثله[٧].

سند الحديث: صحيح، ولكن عبدالله بن محمّد مجهول، فطريق الشيخ مجهول.

قال الشيخ: معناه أنّه ليس هو أن يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه، بل المعنى فيهما أنّه إذا كان الظّهار معلّقاً بالشّرط فإنّه لا تجب الكفّارة حتّى يحصل الشّرط، ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفّارة[٨].

---

١. في **التهذيبين**: قلت له: .

٢. وفيهما «جعلت فداك» غير موجودة.

٣. وزاد فيهما: حنث أو لم يحنث، ويقول حنثه بالظهار، وإنّما جعلت الكفّارة... واختلفت عبارة **التهذيب** عنه يقول حنثه كلامه بالظّهار.

٤. في **التهذيب**: لا تلزم.

٥. وفيهما: «فوقّع عليه السلام بخطّه» لم ترد، بل بدله: فكتب عليه السلام.

٦. **الكافي** ١١: ٧٢٨ ـ ١٩/١١٠٥٨.

٧. **الاستبصار** ٣: ٢٥٩ ـ ٦/٩٢٨، **التهذيب** ٨: ١٢ ـ ١٣/٣٨، **الوافي** ٢٢: ٩٢٠ ـ ٤/٢٢٤٥٧، **الوسائل** ٢٢: ٣١٢ ـ الباب ٦ من أبواب الظهار ٥/٢٨٦٧٤.

٨. **الاستبصار** ٣: ٢٥٩.

وقال صاحب (الوسائل): الحنث هنا محمول على إرادة مخالفة الظهار وقصد الوطء، كما يظهر من السؤال، وحمله الشيخ على مجرّد التعليق بالشّرط، ويجوز حمله على التقيّة[١].

وقال المجلسيّ: و«حنثه» هو تحقّق الشرط الّذي علّق عليه الظهار، ويمكن أن يعمّ بحيث يشمل غير المشروط أيضاً، فإنّ إرادة الوطء في غير المشروط هو الحنث، إذ مقتضى الظهار ترك الوطء، فإذا أراده فقد حنث، ويحتمل أن يكون الخبر محمولاً على التقيّة[٢].

١١٠٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن عطيّة بن رستم، قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ ظاهر[٣] من امرأته، قال: إن كان في يمينٍ فلا شيء عليه[٤].

سند الحديث: مجهول بعطيّة بن رستم من أصحاب أبي الحسن الكاظم[٥] والرضا عليهما السلام[٦].

وهو محمول على مجرّد التعليق بالشرط، فإنّه لا تجب الكفّارة حتّى يحصل الشرط، ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة[٧].

---

١. **الوسائل** ٢٢: ٣١٣.

٢. **مرآة العقول** ٢١: ٢٦٢.

٣. في **التهذيب**: يظاهر.

٤. **الاستبصار** ٣: ٢٥٨ ـ ٣/٩٢٥، **التهذيب** ٨: ١١ ـ ١٠/٣٥، **الوافي** ٢٢: ٩٠٦ ـ ٢٢٤١٩/٧، **الوسائل** ٢٢: ٣١٤ ـ الباب ٦ من أبواب الظهار ٢٨٦٨٠/١١.

٥. **رجال البرقيّ**: ٥٣.

٦. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٣/٥٣٨١ ـ ٦٧.

٧. **الاستبصار** ٣: ٢٥٩.

فقه الحديثين: قال المحقّق: ولو جعله يميناً لم يقع، ولا يقع إلّا منجّزاً، فلو علّقه بانقضاء الشهر أو دخول الجمعة لم يقع على القول الأظهر، وقيل يقع، وهو نادر[١].

وهذا الحكم ممّا لا خفاء فيه، ولكن لا بدّ من تحقيق معناها وبيان الفرق بينها وبين الظهار المعلّق الّذي اختلفوا فيه.

فقال الشهيد الثاني: المراد بجعله يميناً جعله جزاء على فعل أو ترك، قصداً للزجر عنه، أو البعث على الفعل، سواء تعلّق به أو بها، كقوله: إن كلّمت فلاناً، أو إن تركت الصّلاة فأنت عليّ كظهر أمّي، وهو مشارط للشرط في الصورة، ومفارق له في المعنى، لأنّ المراد من الشرط مجرّد التعليق، وفي اليمين ما ذكرناه من الزجر أو البعث، والفارق بينهما القصد، وإنّما لم يقع مع جعله يميناً، للنهي عن اليمين بغير الله. ولأنّ الله جعل كفّارته غير كفّارة اليمين[٢].

لا يقع الظهار على غضب

١١٠٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام، قال: الظّهار لا يقع على الغضب[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٤].

---

١. **الشرائع** ٣: ٤٦.

٢. **المسالك** ٩: ٤٧٦.

٣. **الكافي** ١١: ٧٣١/ ١١٠٦٤_٢٥.

٤. **التهذيب** ٨: ١٠/ ٣١_٦، **الوافي** ٢٢: ٩١١/ ٢٢٤٣٣_٢١، **الوسائل** ٢٢: ٣١٥ _الباب ٧ من أبواب الظهار، ح٢٨٦٨١_١.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال الشيخ: ولا يقع ظهار على الإكراه، ولا على الإجبار ولا في الغضب[١]، وتبعه ابن حمزة[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة[٤]، ولا خلاف فيه.

لا يقع ظهار الموطوءة بملك اليمين؟

١١١٠. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يظاهر من أمته، فقال: كان جعفر يقول: يقع على الحرّة والأمة الظّهار[٥].

سند الحديث: صحيح.

١١١١. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، قال: سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ ظاهر من أربع نسوةٍ؟ فقال: يكفّر لكلّ واحدةٍ منهنّ كفّارةٌ.

وسأله عن رجلٍ ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟

قال: عليه لكلّ واحدةٍ منهما كفّارة عتق رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً[٦].

---

١. **النهاية:** ٥٢٦.

٢. **الوسيلة:** ٣٣٤.

٣. **الشرائع** ٣: ٤٧، **المختصر النافع:** ٢٠٥.

٤. **التحرير** ٤: ٥٤٦١/٩٩.

٥. **قرب الإسناد:** ١٢٩٩/٣٦٣، **الوسائل** ٢٢: ٣٢٢ ـ الباب ١١ من أبواب الظّهار ٧/٢٨٧٠٣، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠١: ٣/١٦٧.

٦. **الكافي** ١١: ٧٢٨ ـ ٢٠/١١٠٥٩، **الوافي** ٢٢: ٩١٧ ـ ٩/٢٢٤٥١، **الوسائل** ٢٢: ٣٢٧ ـ الباب ١٤ من أبواب الظّهار ←

سند الحديث: صحيح. ويدلّ على عدم وقوع الظهار بملك اليمين.

واختلف الأصحاب فيه هل يقع بها الظهار أم لا؟ فالمشهور الوقوع.

وذهب المفيد والمرتضى وابن إدريس وجماعة من القدماء إلى العدم، وحملت الكفّارة على الترتيب، للإجماع على كونها مرتّبة، وإن كان ظاهر الخبر التخيير[١].

فقه الحديثين: اختلف الشيخان في صحّة ظهار الموطوءة بملك اليمين.

فقال الشيخ في (الخلاف): الظهار يقع بالأمة المملوكة والمدبّرة وأمّ الولد، مثل ما يقع بالزوجة سواء، وبه قال عليّ عليه السلام. **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾[٢]، ولم يفرّق[٣]. وبه قال في (النهاية)[٤]، وهو مذهب ابن أبي عقيل[٥]، وابن حمزة[٦]، والعلّامة في كتبه[٧]، والشهيد الأوّل[٨].

وقال الشيخ المفيد: والظهار يقع بالحرّة والأمة، إذا كانت زوجة، وإن كانت الأمة ملك يمينه لم يقع بها ظهار[٩].

←

٢/٢٨٧١٤.

١. **مرآة العقول** ٢١: ٢٦٢ و٢٦٣.

٢. المجادلة (٥٨): ٢.

٣. **الخلاف** ٤: ٥٢٩/المسألة: ٨.

٤. **النهاية:** ٥٢٧.

٥. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٤٠٩/المسألة: ٦٦، **والتحرير** ٤: ١٠١/٥٤٦٤.

٦. **الوسيلة:** ٢٣٥.

٧. **المختلف** ٧: ٤٠٩/المسألة: ٦٦، **التحرير** ٤: ١٠١/٥٤٦٤، **الإرشاد** ٢: ٥٥.

٨. **غاية المراد** ٣: ٢٧٦.

٩. **المقنعة:** ٥٢٤.

وهو قول أبي الصّلاح[١]، وسلّار[٢]، وابن البرّاج في كتابيه معاً[٣]، وهو الظاهر من كلام الصّدوق[٤]، وابن الجنيد[٥]، حيث قالا: «لا يقع الظهار إلّا على موقع الطّلاق، واختاره ابن إدريس، ونقله عن السيّد المرتضى[٦].

احتجّ الشيخ: بعموم الآية، والأمة يصدق عليها أنّها من نسائه.

وما رواه إسحاق بن عمّار ـ في الموثّق ـ عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الحرّة والأمة في ذلك سواء[٧].

وفي حسنة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجلٍ ظاهر من جاريته، قال: هي مثل ظهار الحرّة[٨].

ولأنّه فرج محلّل يصحّ منه ظهاره كالزوجة.

واحتجّوا للمفيد وأتباعه بأنّ المعهود انصراف لفظ النساء إلى الزوجة، ولأصالة الإباحة، ولأنّه لفظ يتعلّق به تحريم الزوجة، فلا تحرّم به الأمة، كالطّلاق.

وما رواه الشيخ ـ في الضعيف ـ عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام:

---

١. **الكافي في الفقه**: ٣٠٤.

٢. **المراسم**: ١٦٠.

٣. **المهذّب** ٢: ٢٩٨، وحكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٤٠٩/المسألة: ٦٦.

٤. **الهداية**: ٢٧٤.

٥. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٤٠٩.

٦. **السرائر** ٢: ٧٠٩ و٧١٠.

٧. **الكافي** ١١: ٧٢٣ ـ ١١/١١٠٥٠، **الفقيه** ٣: ٥٣٥/٤٨٤٨، **الاستبصار** ٣: ٢٦٤ ـ ١/٩٤٥، **التهذيب** ٨: ٢٤ ـ ٥١/٧٦، **الوسائل** ٢٢: ٣٢١ ـ الباب ١١ من أبواب الظهار ١/٢٨٦٩٧.

٨. **الاستبصار** ٣: ٢٦٤ ـ ٢/٩٤٦، **التهذيب** ٨: ٢٤ ـ ٥٢/٧٧، **الوسائل** ٢٢: ٣٢٢ ـ الباب ١١ من أبواب الظهار ٤/٢٨٧٠٠.

عن رجلٍ جعل جاريته عليه كظهر أمّه، فقال: يأتيها، وليس عليه شيء[١].

وقد أجيب عنه: بالمنع من حمل المطلق على الزوجة، ومنع الرجوع إلى أصالة الإباحة ـ مع وجود الدليل ـ ولا يلزم من تحريم الزوجة به عدم تحريم الأمة، كالإيلاء.

وأمّا الرواية فهي ضعيفة السند، فإنّ في طريقها الحسن بن عليّ بن فضّال، وابن بكير، وهما ضعيفان، وحمزة بن حمران، مجهول.

والحقّ في المسألة قول الشيخ وأتباعه، وهو المختار عندي.

هل يقع الظهار المعلّق بالشرط؟

١١١٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجلٍ من أصحابنا، عن رجلٍ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي قلت لامرأتي: أنت عليّ كظهر أمّي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت، فقال[٢]: ليس عليك شيء، فقلت: إنّي قويّ[٣] على أن أكفّر، فقال: ليس عليك شيء. قلت: إنّي[٤] قويٌّ على أن أكفّر رقبةً أو رقبتين[٥]، قال[٦]: ليس عليك شيء، قويت أو لم تقو[٧].

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٦٤ ـ ٤/٩٤٨، **التهذيب** ٨: ٢٤ ـ ٥٣/٧٨، **الوسائل** ٢٢: ٣٢٢ ـ الباب ١١ من أبواب الظهار ٦/٢٨٧٠٢.

٢. في **التهذيب**: فقال لي.

٣. في **الفقيه**: فإنّي أقوى.

٤. في **الفقيه**: فإنّي أقوى.

٥. وفيه: كلمة «رقبة ورقبتين» لم ترد.

٦. وفيه: فقال.

٧. **الكافي** ١١: ٧١٧ ـ ٤/١١٠٤٣.

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

سند الحديث: مرسل.

١١١٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم ابن محمّد الزّيّات، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي ظاهرت من امرأتي، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت عليّ كظهر أمّي إن فعلت كذا وكذا، فقال: لا شيء عليك، ولا تعد[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيى[٤]، عن أبي سعيد الآدميّ، عن القاسم بن محمّد الزّيّات، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، مثله[٥].

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد، ومجهول بالقاسم بن محمّد الزّيّات، وأبي سعيد الآدميّ.

فقه الحديثين: اختلف الأصحاب في وقوع الظّهار المعلّق بالشرط عند وجوب الشرط على قولين:

---

١. **الفقيه** ٣: ٥٣٢/ ٤٨٣٨.

٢. **الاستبصار** ٣: ٢٦١ ـ ١٢/٩٣٤، **التهذيب** ٨: ١٣ ـ ١٨/٤٣، **الوافي** ٢٢: ٩٠٦ ـ ٩/٢٢٤٢١ و٩٠٧ ـ ١٠/٢٢٤٢٢، **الوسائل** ٢٢: ٣٣٢ ـ الباب ١٦ من أبواب الظهار ٣/٢٨٧٢٧.

٣. **الكافي** ١١: ٧٣٠ ـ ٢٤/١١٠٦٣.

٤. في **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى، وهو الصحيح الموافق **للوافي والوسائل ومعجم رجال الحديث** ١٦: ٣٢، ذيل الرقم: ١٠١٨١.

٥. **الاستبصار** ٣: ٢٦٠ ـ ١١/٩٣٣، **التهذيب** ٨: ١٣ ـ ١٧/٤٢، **الوسائل** ٢٢: ٣٣٣ ـ الباب ١٦ من أبواب الظهار ٤/٢٨٧٢٨.

١. ذهب الشيخ[١]، والصدوق[٢]، وابن حمزة[٣]، والمحقّق في (النافع)[٤]، والعلّامة[٥]، والشهيد الأوّل[٦] إلى وقوع الظهار مع الشرط، وهو الأقوى عندي. كما قوّاه المجلسيّ[٧].

ويدلّ عليه: عموم القرآن، فإنّه كما يتناول المطلق يتناول المشروط.

وما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظّهار لا يقع إلّا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتّى يكفّر، فإن جهل وفعل كان عليه كفّارة واحدة[٨].

وما رواه حريز ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الظّهار ظهاران: أحدهما أن يقول: أنت عليّ كظهر أمّي، ثمّ يسكت، فذلك الّذي يكفّر قبل أن يواقع، فإذا قال أنت عليّ كظهر أمّي إن فعلت كذا وكذا، ففعل وحنث، فعليه الكفّارة حين يحنث[٩].

ومثلها في المضمون صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، عنه عليه السلام[١٠].

---

١. **النهاية**: ٥٢٥، **الخلاف** ٤: ٥٣٦/المسألة: ٣٠، **المبسوط** ٥: ١٥٠.

٢. **المقنع**: ٣٢٢ و٣٢٣، **الهداية**: ٢٧٣.

٣. **الوسيلة**: ٣٣٤.

٤. **المختصر النافع**: ٢٠٥.

٥. **المختلف** ٧: ٤٠٦ ذيل المسألة: ٦٣، **الإرشاد** ٢: ٥٤.

٦. **غاية المراد** ٣: ٢٦٩ و٢٧٠.

٧. **مرآة العقول** ٢١: ٢٥٦.

٨. **الاستبصار** ٣: ٢٥٩ ـ ٥/٩٢٧، **التهذيب** ٨: ١٩ ـ ٣٦/٦١، **الوسائل** ٢٢: ٣٣١ ـ الباب ١٥ من أبواب الظهار ٨/٢٨٧٢٣.

٩. **الاستبصار** ٣: ٢٥٩ ـ ٧/٩٢٩، **التهذيب** ٨: ١٢ ـ ١٤/٣٩، **الوسائل** ٢٢: ٣٣٤ ـ الباب ١٦ من أبواب الظهار ٧/٢٨٧٣١.

١٠. **الاستبصار** ٣: ٢٦٠ ـ ٨/٩٣٠، **التهذيب** ٨: ١٢ ـ ١٥/٤٠، **الوسائل** ٢٢: ٣٣٤ ـ الباب ١٦ من أبواب الظهار ←

٢. قال السيّد المرتضى: وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأن الظّهار لا يقع بيمين، ولا مشروطاً بأيّ شرطٍ كان[١]، وهو اختيار الشيخ المفيد[٢]، والقاضي في كتابيه[٣]، وسلّار[٤]، وأبي الصلاح[٥]، وابن زهرة[٦]، والمحقّق في (الشرائع)[٧]. كما هو الظاهر من كلام ابن الجنيد[٨]، وهو المختار عند ابن إدريس[٩].

لأصالة بقاء الحلّ، والشّك في السبب، ولرواية القاسم بن محمّد الزّيّات، وما رواه ابن بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، وتدلّان على عدم وجوب الكفّارة مع الشرط في الظهار، وفي رواية القاسم بن محمّد الزّيّات قال عليه السلام: «لا شيء عليك» فهو نكرة في سياق نفي، ويستفاد منه العموم، فيلزم منه نفي الكفّارة اللازمة للظهار، ونفي اللازم يدلّ على نفي الملزوم[١٠].

وقد أجيب عنه: بضعف الروايتين إمّا بالإرسال، أو بجهالة أبي سعيد الآدميّ والقاسم بن محمّد الزيّات، والله أعلم.

←

٨/٢٨٧٣٢.

١. **الانتصار**: ٣٢١ / المسألة: ١٧٨.

٢. **المقنعة**: ٥٣٠.

٣. **المهذّب** ٢: ٢٩٨، وحكاه العلّامة عن «الكامل» في **المختلف** ٧: ٤٠٥.

٤. **المراسم**: ١٦٠.

٥. **الكافي في الفقه**: ٣٠٣.

٦. **الغنية**: ٣٦٧.

٧. **الشرائع** ٣: ٤٦.

٨. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٧: ٤٠٦.

٩. **السرائر** ٢: ٧١٠.

١٠. **غاية المراد** ٣: ٢٧٠.

في الإيلاء

هل يمكن الإيلاء بملك اليمين؟

١١١٤. عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يؤلي من أمته، فقال: لا، كيف يؤلي، وليس لها طلاق؟ قلت: يظاهر منها؟ فقال: كان جعفر عليه السلام يقول: يقع على الحرّة والأمة الظّهار[١].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: ومن شرط المؤلىٰ منها أن تكون منكوحة بالعقد الدائم، لا بالملك، وأن تكون مدخولاً بها

صرّح به ابنا: إدريس[٢]، وزهرة، وادّعى عليه الإجماع[٣]، وتبعهما المحقّق[٤]، والكيدريّ[٥]، والعلّامة[٦]، والفيض في (المفاتيح)[٧].

فلو آلىٰ من مملوكته، أو المتمتّع بها، أو غير المدخول بها وإن كانت زوجة دوام، لم يقع، لقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...**﴾[٨]. ولفظ «نسائهم»

---

١. **قرب الإسناد:** ٣٦٣ / ١٢٩٩، **الوسائل** ٢٢: ٣٤٧ ـ الباب ٧ من أبواب الظهار ١/٢٨٧٥٥.

٢. **السرائر** ٢: ٧١٩.

٣. **الغنية:** ٣٦٣.

٤. **الشرائع** ٣: ٦٣، **المختصر النافع:** ٢٠٧.

٥. **الإصباح:** ٤٥٥.

٦. **التبصرة:** ١٤٩، **التحرير** ٤: ٥٤٨١/١١٣، **التلخيص:** ٢٣٣، **القواعد** ٣: ١٧٥.

٧. **مفاتيح الشرائع** ٢: ٣٣٣ / ذيل المفتاح ٧٩٥.

٨. البقرة (٢): ٢٢٦.

منصرف إلى النساء بالعقد الدائم مع الدخول فلا يقع بالمنكوحة بملك اليمين[١].

١١١٥. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن الإيلاء؟ فقال: إنّما يوقف إذا قدّمته إلى السّلطان، فيوقفه السّلطان أربعة أشهر، ثمّ يقول له: إمّا أن تطلّق وإمّا أن تمسك[٢].

سند الحديث: صحيح.

١١١٦. محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: ذكرلنا أنّ أجل الإيلاء أربعة أشهر، بعد ما يأتيان السّلطان، فإذا مضت الأربعة أشهر، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق، والإمساك المسيس.[٣و٤]

سند الحديث: مرسل، والعبّاس بن هلال الشّاميّ، مجهول.

فقه الحديثين: المشهور بين الأصحاب[٥] أنّ مدّة التربّص تحتسب من حين المرافعة، لا من الإيلاء.

ذهب إليه الشيخان[٦]، وأبو الصّلاح[٧]، وبنو: إدريس، والبرّاج، وحمزة، وسعيد[٨]،

---

١. **المسالك** ١٠: ١٣٤.

٢. **قرب الإسناد:** ٣٦٢/ ١٢٩٨، **الوسائل** ٢٢: ٣٤٨ ـ الباب ٨ من أبواب الإيلاء ٢٨٧٦٠/ ٥.

٣. المراد من المسيس: مجامعة الرجل زوجته.

٤. **تفسير العيّاشيّ** ١: ١١٣/ ٣٤٦، **الوسائل** ٢٢: ٣٤٩ ـ الباب ٨ من أبواب الإيلاء ٢٨٧٦٢/ ٧.

٥. **المختلف** ٧: ٤٣٧/ المسألة: ٩٠، **المسالك** ١٠: ١٥٦ و١٥٧، **غاية المراد** ٣: ٢٩٥.

٦. **المقنعة:** ٥٢٢، **النهاية:** ٥٢٧، **المبسوط** ٥: ١٣٧، **الخلاف** ٤: ٥١٩/ المسألة: ١٧.

٧. **الكافي في الفقه:** ٣٠٢.

٨. **السرائر** ٢: ٧٢٠، **المهذّب** ٢: ٣٠٢، **الوسيلة:** ٣٣٦، **الجامع للشرائع:** ٤٨٧.

والعلّامة في غير (المختلف)[١]، والشهيد الأوّل[٢].

وقال القديمان ـ ابن أبي عقيل، وابن الجنيد ـ: إنّها من حين الإيلاء[٣]، واختاره العلّامة في (المختلف)[٤]، وولده في (الشرح)[٥]، وإليه مال المحقّق في تردّده في (الشرائع)[٦]، وهو الأقوى عند الشهيد الثاني[٧] وغيره[٨]، وهو القول المختار عندي.

واحتجّ المشهور بأنّ «التربّص» حكم شرعيّ، والأحكام الشرعيّة إذا وردت مطلقة انصرف إلى أصل الشرع، فتكون مدّة التربّص موقوفة على إذن الشارع، وهو المراد بالمرافعة.

هذا، مضافاً إلى أصالة عدم التسلّط على الزوج بحبس أو غيره لأجل الفئة أو الطلاق إلّا مع تحقّق سببه.

وقد أجيب عنه: بمنع احتياج المدّة إلى الضرب، بل مقتضى الحكم الشرعيّ الثابت بالآية والرواية ترتّبه على مضيّ المدّة المذكورة من حين الإيلاء، وإثبات توقّفها على المرافعة يحتاج إلى الدليل، وهو منفيّ، وهذا الدليل أخرجه عن حكم العدم الأصليّ.

وأصالة عدم التسلّط قد انقطعت بالإيلاء المقتضي له بالآية والرواية والإجماع،

---

١. **الإرشاد** ٢: ٥٨، **التبصرة**: ١٤٩، **التحرير** ٤: ١١٥/ ٥٤٨٤، **التلخيص**: ٢٣٣، **القواعد** ٣: ١٧٨.

٢. **اللمعة**: ٢٠٣، **غاية المراد** ٣: ٢٩٥.

٣. حكاه عنهما العلّامة في **المختلف** ٧: ٤٣٧ و٤٣٨/ المسألة: ٩٠.

٤. **المختلف** ٧: ٤٣٩/ ذيل المسألة: ٩٠.

٥. **الإيضاح** ٣: ٤٣٢.

٦. **الشرائع** ٣: ٦٧.

٧. **المسالك** ١٠: ١٥٦ و١٥٧.

٨. **المقتصر**: ٢٩٤، **التنقيح الرائع** ٣: ٣٨٨.

فتوقفه على أمر آخر خلاف الأصل.

واحتجّ الآخرون بإطلاق الروايات الدالّة على مدّة التربّص «أربعة أشهر» من غير تقييد بالمرافعة أو غيرها، ويؤيّده عموم الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.[1]

وما رواه ـ الكلينيّ والشيخ ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء: إذا آلىٰ الرّجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسّها، ولا يجمع رأسه ورأسها، فهو في سعةٍ ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهرٍ وقف، فإمّا أن يفيء، فيمسّها، وإمّا أن يعزم على الطّلاق... انتهى[2].

فهي تدلّ على أنّ المدّة المعيّنة مترتّبة على نفس الإيلاء ولم يقيّد بالترافع وغيره. فالقول الأخير أقوى وأدلّ. والله أعلم.

في الكفّارات

هل يجب الكفّارة على من يحلف بالبراءة من الله ورسوله؟

١١١٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله[3] ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث، ما توبته وكفّارته؟

---

١. البقرة (٢): ٢٢٦.

٢. **الكافي** ١١: ٦٦١ ـ ١/١٠٩٥٦، **الاستبصار** ٣: ٢٥٥ ـ ١/٩١٥، **التهذيب** ٨: ٣ ـ ٣/٣، **الوسائل** ٢٢: ٣٥١ ـ الباب ١٠ من أبواب الإيلاء ١/٢٨٧٦٧.

٣. في **الفقيه**: أو من رسول الله.

فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكينٍ مدٌّ، ويستغفرالله عزّوجلّ[١].

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

ورواه ابن إدريس في (مستطرفاته) عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله[٤].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: اليمين بالبراءة من الله حرام، وكذا من رسوله أو أحد الأئمّة عليهم السلام، وهو بإجماع أهل العلم[٥].

وهل يجب بالحنث فيها كفّارة أم لا؟

١. لم يكن يميناً، ولا يحنث بخلافه، ولا يلزمه كفّارة، قال به الشيخ في (المبسوط)[٦]، وقال في (الخلاف): دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل براءة الذمّة، وتعليق الكفّارة عليها يحتاج إلى دليل[٧].

وتبعه ابن إدريس[٨]، والمحقّق[٩]، والفاضل الآبيّ[١٠]، والعلّامة في (القواعد)[١١]، ولأنّه

---

١. **الكافي** ١٤: ٧٨٤ ـ ٧/١٤٨٠١.

٢. **الفقيه** ٣: ٣٧٨/ ٤٣٣٠.

٣. **التهذيب** ٨: ٢٩٩ ـ ١٠٠/١١٠٨.

٤. **السرائر** ٣: ٦٢٩، **الوافي** ١١: ٥٩١ ـ ٢٣/١١٤٠٩، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب الكفّارات ١/٢٨٨٦٣.

٥. **الإيضاح** ٤: ٨١.

٦. **المبسوط** ٦: ١٩٤.

٧. **الخلاف** ٦: ١١٢ / المسألة: ٤.

٨. **السرائر** ٣: ٤٠.

٩. **الشرائع** ٣: ٥١، **نكت النهاية** ٣: ٦٥.

١٠. **كشف الرموز** ٢: ٢٦٠.

١١. **القواعد** ٣: ٢٩٧.

لا يمين إلّا بالله تعالى.

٢. إنّه يجب بالحنث فيها الكفّارة: وقال المفيد: كان عليه كفّارة ظهار[١]، وتبعه سلّار[٢]، وابن سعيد الحلّيّ[٣].

وقال الشيخ في (النهاية): كان عليه كفّارة ظهار، فإن لم يقدر على ذلك، كان عليه كفّارة اليمين[٤]، وتبعه ابن البرّاج[٥].

وقال أبو الصّلاح: قول القائل: هو بريء من الله ورسوله وأحد الأئمّة عليهم السلام مختاراً يقتضي كونه مأثوماً، ويجب عليه التوبة وكفّارة ظهار[٦].

وقال ابن حمزة: إنّه يلزمه كفّارة النذر[٧]، وعنده هي كفّارة شهر رمضان[٨].

وقال الصدوق: إنّه يصوم ثلاثة أيّام، ويتصدّق على عشرة مساكين[٩].

وقال العلّامة في (المختلف): كان عليه إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، ويستغفر الله تعالى، لمكاتبة الصفّار عن أبي محمّد عليه السلام[١٠].

---

١. **المقنعة**: ٥٥٨.

٢. **المراسم**: ١٨٤ و١٨٥.

٣. **نزهة الناظر**: ١١٢ و١١٣.

٤. **النهاية**: ٥٧٠.

٥. **المهذّب** ٢: ٤٠٣ و٤٢١.

٦. **الكافي في الفقه**: ٢٢٩.

٧. **الوسيلة**: ٣٤٩.

٨. حكاه عنه الشهيد الأوّل في **غاية المراد** ٣: ٤٦٢.

٩. **المقنع**: ٤٠٨.

١٠. **المختلف** ٨: ١٦٣/ ذيل المسألة: ١.

هذا، وقد قال ابن سعيد الحلّيّ: وعمل الطائفة على العمل بخلاف هذا الخبر[١].

وتردّد العلّامة في (الإرشاد)، و(التحرير)، و(التبصرة)[٢].

والأقوى عندي: القول الأوّل، لأصالة البراءة، وعدم عمل الأصحاب بمكاتبة الصفّار، عن أبي محمّد عليه السلام، وأنّ ثبوت الكفّارة يحتاج إلى دليل ثابت. وهو غير موجود.

من نذر أن يصوم يوماً معيّناً فأفطر من غير عذر

١١١٨. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليه يسأله: يا سيّدي، رجلٌ نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يومٍ، وتحرير رقبة مؤمنة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[٤].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في من نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر من غير عذر على أقوال:

١. يجب عليه كفّارة شهر رمضان.

قال الشيخ المفيد: ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه، فأفطر لغير عذر، وجبت عليه

---

١. **نزهة الناظر:** ١١٢ و١١٣.

٢. **الإرشاد** ٢: ٩٧، **التبصرة:** ١٥٩، **التحرير** ٤: ٢٩٨، ذيل الرقم: ٥٨٣٨.

٣. **الكافي** ١٤: ٧٦٩ ـ ذيل الحديث ١٢/١٤٧٨١.

٤. **التهذيب** ٨: ٣٠٥ ـ ١٢/١١٣٥، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٢ ـ الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات ٢/٢٨٨٦٩.

الكفّارة على ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان، وعليه قضاؤه[١].

ذهب إليه الشيخ[٢]، وادّعى عليه الإجماع في (الخلاف)[٣]، وسلّار[٤]، وأبو الصّلاح[٥]، والسيّد المرتضى في (الانتصار)[٦]، وابن البرّاج[٧]، وابن حمزة[٨]، والعلّامة[٩]، وأكثر المتأخّرين[١٠]، وهو المشهور[١١].

لما رواه عبدالملك بن عمرو ـ في الحسن كالصحيح لأنّ العلّامة نقل عن الكشّيّ توثيقه[١٢] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه، فركبه، قال: ولا أعلم إلّا قال: فليعتق رقبةً أو ليصم شهرين أو ليطعم ستّين مسكيناً[١٣].

---

١. **المقنعة**: ٥٦٢.

٢. **النهاية**: ٥٧٠.

٣. **الخلاف** ٦: ٢٠١ / المسألة: ١٥.

٤. **المراسم**: ١٨٧.

٥. **الكافي في الفقه**: ٢٢٥.

٦. **الانتصار**: ٣٦٠ / المسألة: ٢٠١.

٧. **المهذّب** ٢: ٤٢١.

٨. **الوسيلة**: ٣٥٣.

٩. **المختلف** ٨: ٢٣٤ / المسألة: ٦٨، **التحرير** ٤: ٣٦٤ / ٥٩٤٩ و٣٦٧ / ٥٩٥٤، **التبصرة**: ١٥٩، **التذكرة** ٦: ٥٨ و٥٩ / المسألة: ٢٩، **المنتهى** ٩: ١٤٤ و١٤٥.

١٠. كالراونديّ في **فقه القرآن** ٢: ٢٣٧، والكيدريّ في **الإصباح**: ٤٨٧، والفاضل الآبيّ في **كشف الرموز** ٢: ٢٦٠ وفخر المحقّقين في **الإيضاح** ٤: ٧٨، وابن فهد في **المهذّب البارع** ٣: ٥٥٧.

١١. **الإيضاح** ١: ٢٣٣.

١٢. على ما حكاه عنه العلّامة المجلسيّ في **ملاذ الأخيار** ١٤: ٨٩، راجع: **الخلاصة**: ٧/١١٥.

١٣. **التهذيب** ٨: ٣١٤ ـ ٤٢/١١٦٥، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٤ ـ الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات ٧/٢٨٨٧٤.

وما رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبةً، أو يصدّق بصدقةٍ، أو يصوم شهرين متتابعين[١].

وهو القول المختار عندي، لصحّة الروايات الدالّة عليه، وهو أظهر بين الطائفة.

٢. إنّها كفّارة يمين مطلقاً.

قال الصدوق: كفّارة النذر كفّارة اليمين، فإن نذر أن يصوم كلّ سبت، فليس له أن يتركه إلّا من علّة، فإن أفطر من غير علّة، تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين[٢]. وتبعه المحقّق في (النافع)[٣].

لما رواه الكلينيّ ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قلت لله عليّ، فكفّارة يمين[٤].

والجواب: الحمل على العجز، لصحيحة جميل بن صالح، عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: كلّ من عجز عن نذر نذره، فكفّارته كفّارة يمين[٥].

٣. إن كان النذر لصوم فأفطر، فكفّارة رمضان، وإن كان لغير ذلك فكفّارة يمين.

قال السيّد المرتضى: من نذر لله تعالى شيئاً من القرب فلم يفعله مختاراً فعليه

---

١. **المسائل**: ٣٠٦/٧٧٢، **الاستبصار**٤: ٥٥ ـ ١٨٩/٤، **التهذيب** ٨: ٣٠٩ ـ ١١٤٨/٢٥، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب الكفّارات ١/٢٨٨٧٦.

٢. **المقنع**: ٤٠٩ و٤١٠.

٣. **المختصر النافع**: ٢٠٨.

٤. **الكافي** ١٤: ٧٦٧ ـ ٩/١٤٧٧٨، **الفقيه** ٣: ٣٦٤/٤٢٩٠، **التهذيب** ٨: ٣٠٦ ـ ١٣/١١٣٦، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٢ ـ الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات ١/٢٨٨٦٨.

٥. **الكافي** ١٤: ٧٧٤ ـ ١٧/١٤٧٨٦، **الاستبصار**٤: ٥٥ ـ ٧/١٩٢، **التهذيب** ٨: ٣٠٦ ـ ١٤/١١٣٧، **الوسائل** ٢٢: ٣٩٣ ـ الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات ٥/٢٨٨٧٢.

كفّارة، فإن كان صياماً في يوم بعينه فأفطره من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفطر يوم من شهر رمضان، وإن كان غير صيام، فعليه ما يجب في كفّارة اليمين، والحجّة فيه إجماع الفرقة عليه[١].

واختاره فخر المحقّقين في (الإيضاح)[٢]، وابن إدريس في (السرائر)[٣].

ووجهه: الجمع بين الروايات، حيث دلّ بعضها على أنّ كفّارته كفّارة رمضان، فيناسبه حمله على إفطار صوم معين، لمشاركته لصوم رمضان في الوجوب المعيّن، وحمل غيره على غيره، وهو أولى من العمل بأحد الجانبين خاصّة المستلزم لاطّراح الآخر مع تقاربهما في القوّة.

ونحن نطالبه بتوزيع الحكم على التفصيل، خصوصاً مع عدم الشاهد عليه سوى وجه اعتباري، وهو مساواته بسبب تعلّقه بالصوم لكفّارته.

وأمّا في خصوص صحيحة عليّ بن مهزيار فالقول بوجوب عتق الرقبة في كفّارة النذر غير مشهور، ولم أجد الفتوى به إلّا عن الصدوق[٤].

من نذر صوم يوم معيّن ثمّ عجز عنه

١١١٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد ابن عيسى العبيديّ، عن عليّ وإسحاق ابني سليمان بن داود، أنّ إبراهيم بن

---

١. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٤٦ / المسألة: ٦٣.

٢. **الإيضاح** ٤: ١١٣.

٣. **السرائر** ٢: ٥٩.

٤. **الفقيه** ٣: ٣٦٩، ذيل الرقم: ٤٢٩٨.

محمّد أخبرهما[١] قال: كتبت[٢] إلى الفقيه: يا مولاي نذرت أن يكون متى فاتتني[٣] صلاة اللّيل صمت في صبيحتها، ففاته ذلك، كيف يصنع، فهل له من ذلك مخرجٌ، وكم يجب عليه من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه إن كفّر، إن أراد ذلك؟

فكتب[٤]: يفرّق عن كلّ يومٍ بمدٍّ[٥] من الطّعام[٦] كفّارةً[٧].

ورواه بإسناده عن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن عليّ وإسحاق ابني سليمان[٨].

سند الحديث: مجهول.

قال في (الوافي): في الإسناد الأوّل قال: «كتبت»، مكان «كتب رجلٌ». وينبغي حمل الفوات على غير التعمّد ليكون فدية، ويكون الناذر ثابتاً على نذره، كما يدلّ عليه السّياق، وإنّما سمّاه كفّارة مجازاً، وذلك لما يأتي من أنّ كفّارة النذر كفّارة اليمين.

ويحتمل أن يكون على وجه التعمّد، ويكون ذلك كفّارة لكلّ يوم ويكون الناذر

---

١. في الرواية الثانية **للتهذيب**: كلمة «أخبرهما» لم ترد.

٢. وفيه: كتب رجلٌ.

٣. وفيه: نذرت أنّي متى.

٤. وفيه: قال: فكتب.

٥. وفيه: مدّاً.

٦. وفيه: من طعامٍ.

٧. **التهذيب** ٢: ٣٣٥ ـ ٢٣٩/١٣٨٣ و٤: ٣٢٩ ـ ٩٤/١٠٢٦، **الوسائل** ١٠: ٣٩١ ـ الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ٦/١٣٦٦٧ و٢٢: ٣٩٤ ـ الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات ٨/٢٨٨٧٥.

٨. **التهذيب** ٢: ٣٣٥ ـ ٢٣٩/١٣٨٣ و٤: ٣٢٩ ـ ٩٤/١٠٢٦، **الوسائل** ١٠: ٣٩١ ـ الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ٦/١٣٦٦٧ و٢٢: ٣٩٤ ـ الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات ٨/٢٨٨٧٥.

في نيّته أن يكون ثابتاً على نذره، وإنّما يكفّر كفّارة اليمين من أبطل نذره فلا منافاة[١].

قوله: «ففاته ذلك كيف يصنع؟» قال الشيخ البهائي ﷺ: ينبغي فاتتني، وكيف أصنع فلينظر، انتهى.

ولا خلاف بين الأصحاب في أنّه يجب على من أفطر يوماً نذر صومه معيناً، إمّا كفّارة إفطار رمضان، أو كفّارة اليمين على الخلاف فيهما،

فهذا الخبر إمّا محمول على من عجز عن الصوم، فإنّه يجب على المشهور أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ، وفي القضاء قولان، والأشهر وجوبه، أو على أنّه ﷺ علم أنّه لم يتكلّم بالصيغة، وإنّما نوى ذلك، فأمره بذلك استحباباً[٢].

في اللّعان

هل يجب على المرأة حال تلفّظ الرجل باللعن أن تقوم أو تقعد؟

١١٢٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرّضا ﷺ: قلت له: أصلحك الله، كيف الملاعنة؟ قال: فقال: يقعد الإمام، ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرّجل عن يمينه، والمرأة عن يساره[٣].

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الخشّاب، عن أحمد

---

١. **الوافي** ١١: ٥٢١ ـ ٧/١١٢٣٩.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٥١٨ و٥١٩.

٣. **الكافي** ١١: ٧٥٠ ـ ١١/١١٠٨٦.

٤. **الفقيه** ٣: ٥٣٦ ـ ٤٨٥٢.

ابن محمّد بن أبي نصر، مثله[١].

سند الحديث: حسن.

فقه الحديث: اختلف علماؤنا في المرأة حال تلفّظ الرجل بالشهادات واللعن، هل تكون قائمةً أو قاعدةً؟ على قولين:

١. قال الشيخ في (المبسوط): إذا أراد الحاكم أن يلاعن بين الزوجين فإنّه يبدأ فيقيم الرّجل، ويأمره أن يلاعن قائماً... وتكون المرأة جالسة في حال لعانه، فإذا فرغ الرّجل قامت والتعنت قائمة كالرّجل[٢].

وهو الظاهر من كلام ابني بابويه[٣]، واختاره ابن إدريس[٤].

٢. قال الشيخ المفيد: صفة اللّعان أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، ويوقف الرّجل بين يديه والمرأة عن يمينه، ثمّ يقول له...[٥].

وتبعه أبو الصلاح الحلبيّ[٦]، وسلّار[٧]، والشيخ في (النهاية)[٨]، وبنو: البرّاج، وحمزة، وزهرة[٩]، واختاره العلّامة في (المختلف)[١٠]، وولده في (الإيضاح)[١١]، وفاقاً للمحقّق في

---

١. **التهذيب** ٨: ١٩١ ـ ٦٦٧/٢٦، **الوافي** ٢٢: ٩٦٠ ـ ٢٢٥٥٣/٨، **الوسائل** ٢٢: ٤٠٦ ـ الباب ١ من أبواب اللعان ٢٨٩٠٣/٢.

٢. **المبسوط** ٥: ١٩٨.

٣. **فقه الرضا**: ٢٤٨، **المقنع**: ٣٥٥.

٤. **السرائر** ٢: ٦٩٩.

٥. **المقنعة**: ٥٤٠.

٦. **الكافي في الفقه**: ٣٠٩.

٧. **المراسم**: ١٦٣.

٨. **النهاية**: ٥٢٠.

٩. **المهذّب** ٢: ٣٠٦، **الوسيلة**: ٣٣٨، **الغنية**: ٣٧٩.

١٠. **المختلف** ٧: ٤٤٧ / المسألة: ٩٦.

١١. **الإيضاح** ٣: ٤٤٩.

كتابيه[١]، والشهيد الأوّل[٢]، وتردّد الشهيد الثاني في (المسالك)[٣]، وهو قول الأكثر[٤].

واحتجّ الأوّل: بإطلاق صحيحة البزنطيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٥]، ولم يعرف الفاضل الآبيّ مأخذ مدّعاهم[٦].

واحتجّ المشهور: بحسنة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الملاعن والملاعنة: كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة، فيقيمهما بين يديه مستقبلاً القبلة بحذائه... انتهى[٧].

وفي حسنة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: إنّ عبّاد البصريّ سأل أبا عبدالله عليه السلام: كيف يلاعن الرّجل المرأة؟ فقال: أبو عبدالله عليه السلام... فأوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال للزوج: اشهد أربع شهادات... انتهى[٨].

ويحمل إطلاق صحيحة البزنطيّ عليه، فيجب على هذا قيام المرأة حين الملاعنة والشهادة أيضاً، وهو القول المختار عندي، والله أعلم.

هل اللعان أيمان أو شهادات؟

١١٢١. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سيف،

---

١. **الشرائع** ٣: ٧٣، **المختصر النافع**: ٢١٢.

٢. **اللمعة**: ٢٠٦.

٣. **المسالك** ١٠: ٢٣٤.

٤. **التنقيح الرائع** ٣: ٤٢٣.

٥. المصدر نفسه ٣: ٤٢٣.

٦. **كشف الرموز** ٢: ٢٧٤.

٧. **الكافي** ١١: ٧٥٠ ـ ١٠/١١٠٨٥، **الوسائل** ٢٢: ٤٠٩ ـ الباب ١ من أبواب اللعان ٤/٢٨٩٠٥.

٨. **الكافي** ١١: ٧٤٤، ٤/١١٠٧٩، **الفقيه** ٣: ٥٤٠/٤٨٥٨، **الاستبصار** ٣: ٣٧٠ ـ ٢/١٣٢٢، **التهذيب** ٨: ١٨٤ ـ ٣/٦٤٤، **الوسائل** ٢٢: ٤٠٧ ـ الباب ١ من أبواب اللعان ١/٢٨٩٠٢.

عن محمّد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: كيف صار الزّوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟ وكيف لا يجوز ذلك لغيره؟ وصار إذا قذفها غير الزوج جلد الحدّ، ولو كان ولداً أو أخاً؟

فقال: قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: ألا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته قيل له: وكيف علمت أنّها فاعلةٌ؟ فإن قال: رأيت ذلك منها بعيني، كانت شهادته أربع شهادات بالله، وذلك أنّه قد يجوز للرّجل أن يدخل المدخل في الخلوة الّتي لا يصلح لغيره أن يدخلها، ولا يشهدها ولدٌ، ولا والدٌ في اللّيل والنّهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهاداتٍ بالله إذا قال: رأيت ذلك بعيني.

وإذا قال: إنّي لم أعاين، صار قاذفاً في حدّ غيره، وضرب الحدّ إلّا أن يقيم عليها البيّنة، وإن زعم غير الزّوج إذا قذف، وادّعى أنّه رآه بعينه قيل له: وكيف رأيت ذلك؟ وما أدخلك ذلك المدخل الّذي رأيت فيه هذا وحدك؟ أنت متّهمٌ في دعواك، وإن كنت صادقاً فأنت في حدّ التّهمة، فلا بدّ من أدبك بالحدّ الّذي أوجبه الله عليك.

قال: وإنّما صارت شهادة الزّوج أربع شهاداتٍ بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهدٍ يمينٌ.

ورواه أيضاً عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن أسلم، عن بعض القمّيّين، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، مثله[1].

ورواه الصدوق في (العلل) بإسناده عن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، مثله[2].

---

١. **الكافي** ١٤: ٦٢٨ ـ ٦/١٤٥٨٨.

٢. **علل الشرائع** ٢: ١/٥٤٥.

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الكوفيّ، عن الحسن ابن يوسف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، مثله[٢]

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، وعليّ بن عيسى الأنصاريّ، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن أبي خالد الهيثم الفارسيّ، قال: سئل أبو الحسن الثاني عليه السلام وذكر الحديث نحوه مع الزيادة[٣].

سند الحديث: كلّ الإسناد إمّا مجهول، أو ضعيف.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في اللّعان هل هو شهادات أو أيمان؟ ذهب الشيخ في (المبسوط) و(الخلاف) إلى الثاني[٤]، وتبعه بنو: إدريس، والبرّاج، وحمزة[٥]، والراونديّ[٦]، والعلّامة في (القواعد)[٧].

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾[٨] ولم يفرّق، وبقول النبيّ لهلال بن أميّة:

---

١. **الفقيه** ٣: ٥٣٩/ ٤٨٥٧.

٢. **التهذيب** ٨: ١٩٢ ـ ٦٧٠/ ٢٩.

٣. **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٣٠٢/ ١١، **الوافي** ٢٢: ٩٧٩ ـ ٢٢٥٩٦/ ١ ـ ٢٢٥٩٧/ ٢، **الوسائل** ٢٢: ٤١٧ ـ الباب ٤ من أبواب اللعان ٢٨٩٢٦/ ٥، ورواه المجلسيّ عن (**العلل والمحاسن**) في **البحار** ١٠١: ١٧٦ و١٧٧ ـ ٦ و٧. أقول: لم نذكر اختلاف الروايات، لكثرتها.

٤. **المبسوط** ٥: ١٨٣، **الخلاف** ٥: ٧/ ذيل المسألة: ٢.

٥. **السرائر** ٢: ٧٠٥، **المهذّب** ٢: ٣١٣، **الوسيلة**: ٣٣٦.

٦. **فقه القرآن** ١: ٣٩٣.

٧. **قواعد الأحكام** ٣: ١٩٢.

٨. النور (٢٤): ٦.

احلف بالله لا إله إلّا هو أنّك لصادق، وأنّه لمّا أتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[١].

وبأنّه يصحّ من الفاسق والكافر، وشهادتهما غير مقبولة، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وليسا في الشهادة مستويين، وبأنّ اللّعان يؤتى به في معرض الخصومة، ويلاعن الملاعن لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه غير مقبولة، ولأنّه يفتقر فيه إلى اسم الله، ويستوي فيه الذكر والأنثى والعدل والفاسق، والبصير والأعمى.

وقال ابن الجنيد إنّه شهادات[٢]، ومال إليه المحقّق[٣]، والكيدريّ.[٤]

لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾[٥] فقد أطلق عليه لفظ الشهادة.

ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله للرّجل الّذي لاعن بينه وبين زوجته: اشهد أربع شهادات بالله إنّك لمن الصادقين، وقال للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إنّ زوجك لمن الكاذبين[٦].

وقال الشهيد الثاني: الأولى أن يقال: أنّه يمين فيه شائبة الشهادة، بدليل ما ذكر من الخواصّ المنافية لكونه شهادة محضة، مع تسميته شهادة، وبهذا يجمع بين الأدلّة.

---

١. **مسند أحمد** ١: ٢٣٩، **سنن أبي داود** ١: ٥٠٣، **السنن الكبرى** ٧: ٣٩٥، **شرح مسلم**، للنوويّ ١٢: ٥، **فتح الباري** ٩: ٣٦٧ و٣٨٢ و١٣: ١٥٣، **مسند أبي يعلى** ٥: ١٢٧.

٢. حكاه عنه الشهيد الثاني في **المسالك** ١٠: ٢٣٨.

٣. **الشرائع** ٣: ٧٥.

٤. **إصباح الشيعة**: ٤٦١.

٥. النور (٢٤): ٦.

٦. **الكافي** ١١: ٧٤٤ ـ ٤/١١٠٧٩، **الفقيه** ٣: ٥٤٠/ ٤٨٥٨، **الاستبصار** ٣: ٣٧٠ ـ ٢/١٣٢٢، **التهذيب** ٨: ١٨٤ ـ ٣/٦٤٤، **الوسائل** ٢٢: ٤٠٧ ـ الباب ١ من أبواب اللعان ١/٢٨٩٠٢.

ويتفرّع على القولين: لعان الكافر والمملوك على الوجه الّذي لا يقبل فيه شهادة، وأمّا المرأة فلعانها مقبول، وإن كانت شهادتها في مثل ذلك غير مقبولة، وإن جعلناه أيمان فلا إشكال.[1]

١. **المسالك** ١٠: ٢٣٨، وهو متّخذ من كلام العلّامة في **المختلف** ٧: ٤٤٤.

كتاب العتق

يكره عتق العاجز عن الاكتساب ومن لا يقدر على القيام بنفقته

١١٢٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام وسألته: عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانةٌ، ومن[1] لا حيلة له؟

فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه، وكذلك كان أميرالمؤمنين[2] عليه السلام يفعل إذا اعتق الصّغار ومن لا حيلة له.[3]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله[4].

سند الحديث: صحيح، وإسناد الشيخ إلى محمّد بن يحيى صحيح[5].

فقه الحديث: قال الشيخ: يستحبّ أن لا يعتق الإنسان إلّا من أغنى نفسه، ويقدر على اكتساب ما يحتاج إليه، ومتى أعتق صبيّاً أو من يعجز عن النهوض بما يحتاج

---

١. في **التهذيب**: كلمة «من» لم ترد.

٢. وفيه: عليّ عليه السلام.

٣. **الكافي** ١٢: ١٨ ـ ١/١١١٥٦.

٤. **التهذيب** ٨: ٢١٨ ـ ١١/٧٧٨، **الوافي** ١٠: ٥٨٦ ـ ١٢/١٠١٤٣، **الوسائل** ٢١: ٥٢٨ ـ الباب ١٣ من أبواب النفقات ١/٢٧٧٦٩ و٢٣: ٣٠ ـ الباب ١٤ من أبواب كتاب العتق ١/٢٩٠٣٤.

٥. **جامع الرواة** ٢: ٥١٨.

إليه، فالأفضل أن يجعل له شيئاً يعينه به[١].

وذهب إليه بنو: إدريس، وحمزة، والبرّاج[٢]، والمحقّق[٣]، والكيدريّ[٤]، والراونديّ[٥]، والعلّامة[٦]، والشهيد الأوّل[٧].

ويلوح من كلام ابن الجنيد أنّه قال بوجوب الإعانة له[٨] ويساعده ظاهر صحيحة ابن محبوب، إلّا أنّ الأصحاب حملوها على الاستحباب، فقوله بالوجوب شاذّ.

إذا نذر عتق كلّ عبد قديم

١١٢٣. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن داود النّهديّ، عن بعض أصحابنا، قال: دخل ابن أبي سعيد المكاريّ على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال: رجلٌ قال عند موته: كلّ مملوكٍ لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله؟

قال: نعم، إنّ الله ـ عزّ ذكره ـ يقول في كتابه: ﴿**حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾[٩]، فما كان من مماليكه أتى عليه[١٠] ستّة أشهرٍ، فهو قديمٌ وهو[١١] حرٌّ[١٢].

---

١. **النهاية**: ٥٤١.

٢. **السرائر** ٣: ٩، **الوسيلة**: ٣٤١، **المهذّب** ٢: ٣٥٨.

٣. **الشرائع** ٣: ٨١.

٤. **الإصباح**: ٤٧١.

٥. **فقه القرآن** ٢: ٢٢٠.

٦. **إرشاد الأذهان** ٢: ٦٧، **التحرير** ٤: ١٩١/ ٥٦٢٧، **القواعد** ٣: ٢٠٢.

٧. **اللمعة**: ٢٠٩.

٨. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٢٥٠ و٢٥٢.

٩. يس (٣٦): ٣٩.

١٠. في غير **الكافي**: أتى له.

١١. في غير **الكافي**: كلمة «وهو» لم ترد.

١٢. **الكافي** ١٢: ٦٠ و٦١ ـ ٦/ ١١٢٢١.

ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن داود بن محمّد بن النّهدي، عن بعض أصحابنا، مثله[١].

ورواه أيضاً في (الفقيه) مرسلاً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن داود بن محمّد النّهديّ، عن بعض أصحابنا، مثله[٤].

سند الحديث: مرسل ضعيف.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: ومن نذر أن يعتق كلّ عبد له قديم في ملكه ولم يعيّن شيئاً أعتق كلّ عبد مضى عليه ستّة أشهر في ملكه[٥]، ومثله في (العويص في جوابات المسائل النيسابوريّة)[٦].

ذهب إليه الشيخ[٧]، وبنو: البرّاج، وإدريس، وسعيد[٨]، والمحقّق[٩]، والراونديّ[١٠]،

---

١. **معاني الأخبار:** ١/ ٢١٨.

٢. **الفقيه** ٣: ١٥٥/ ٣٥٦٤.

٣. **التهذيب** ٨: ٢٣١ ـ ٨٣٥/ ٦٨.

٤. المصدر نفسه ٨: ٣١٨ ـ ١١٨٣/ ٦٠، **الوافي** ١٠: ٦١١ ـ ١٠١٩٠/ ١، **الوسائل** ٢٣: ٥٦ ـ الباب ٣٠ من أبواب العتق ٢٩٠٩٧/ ١، ورواه المجلسيّ عن **عيون أخبار الرضا** في **البحار** ١٠٠: ٢٠٨/ ٢.

٥. **المقنعة:** ٥٦٤.

٦. **العويص في جوابات المسائل النيسابوريّة:** ٥٠.

٧. **النهاية:** ٥٤٤ و٥٦٥.

٨. **المهذّب** ٢: ٣٦٠ و٤١١، **السرائر** ٣: ١٣، **الجامع للشرائع:** ٤١٠.

٩. **الشرائع** ٣: ٨٢ و١٤٩، **المختصر النافع** ٢: ٢٣٧ و٢٤٦.

١٠. **فقه القرآن** ٢: ٢١٠.

والكيدري[١]، والعلّامة في كتبه[٢]، وولده[٣]، والشهيدان[٤]، وهذه المسألة مشهورة بين الأصحاب[٥] بل ربّما قيل: إنّه إجماع[٦].

والأصل فيه رواية داود النهديّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وهي ـ ضعيفة السند ـ وتضمّنت على لفظ «المملوك» الشامل للذكر والأنثى، ولكن في الفتاوى تبعاً للشيخ التعبير بلفظ «العبد» وعلى هذا توقّف العلّامة في (القواعد) في تعدّي الحكم إلى الأمة[٧]، لأنّه خلاف الأصل، ولا دليل عليه من جهة العرف ولا اللغة، وإنّما مستنده الشرع، والرواية الواردة فيه ضعيفة مرسلة.

اللّهمّ إلّا أن فخر المحقّقين بعد ما أكّد بأنّ الرواية ضعيفة السند وهي ليست مستند المشهور ولذلك لم يفتوا بعنوان المملوك الشامل للذكر والأنثى بل عنوان الفتاوى ينحصر في لفظ «العبد»، قال: إنّ المستند إجماع الأصحاب عليه[٨].

ولعلّه اتّباع ابن إدريس[٩] للشيخ في هذه المسألة مع أنّه لا يعتمد على الأخبار

---

١. **الإصباح**: ٤٧٣.

٢. **القواعد** ٣: ٢٩٥، **الإرشاد** ٢: ٦٧، **التبصرة**: ١٥٤ و١٥٨، **التحرير** ٤: ٢٠٣ / ٥٦٥٥ و٣٦٠ / ٥٩٣٦، **التلخيص**: ٢٤٢.

٣. **الإيضاح** ٣: ٤٨٢.

٤. **الدروس** ٢: ٢٠٥، **اللمعة**: ٢١٠، **المسالك** ١٠: ٣٠٧.

٥. **كشف الرموز** ٣: ٢٩٥.

٦. **الروضة البهيّة** ٦: ٢٩٦، والقائل بالإجماع فخر المحقّقين في **الإيضاح** ٣: ٤٨٢.

٧. **قواعد الأحكام** ٣: ٢٩٥.

٨. **الإيضاح** ٣: ٤٨٢.

٩. **السرائر** ٣: ١٣.

الآحاد مطلقاً سبب ليشعر بأنّه إجماع[١].

واختلفوا في تعدّيه إلى نذر الصدقة بالمال القديم ونحوه، من حيث إنّ القديم قد صار حقيقة شرعيّة في ذلك، فيتعدّى، ويؤيّده تعليله في الرواية بقوله تعالى: ﴿حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[٢]، فإنّه يقتضي ثبوت القدم بالمدّة المذكورة مطلقاً.

ومن معارضة اللغة والعرف، ومنع تحقّقه شرعاً لضعف السند، والإجماع ـ إن ثبت ـ اختصّ بمورده. والأقوى الرجوع في غير المنصوص إلى العرف[٣].

يستحبّ عتق العبد في حالة مرضه ولا يستحبّ في حالة موته واحتضاره

١١٢٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن مهزيار، قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت، فيعتقه المولى[٤] في تلك السّاعة، فيخرج من الدّنيا حرّاً، فهل[٥] لمولاه[٦] في[٧] ذلك أجرٌ؟ أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك؟[٨]

فكتب إليه[٩]: يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجرٌ لمولاه، وهذا العتق في

---

١. **المسالك** ١٠: ٣٠٧.

٢. يس ٣٦: ٣٩.

٣. **الروضة البهيّة** ٦: ٢٩٦.

٤. في **الفقيه**: مولاه.

٥. وفيه: هل.

٦. وفيه: للمولى.

٧. وفيه: في عتقه ذلك.

٨. وفيه: مملوك له أفضل؟

٩. وفيه: كلمة «إليه» لم ترد.

هذه السّاعة ليس بنافعٍ[١] له[٢].

ورواه الصّدوق بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، مثله[٣].

سند الحديث: صحيح. وإسناد الصّدوق إلى إبراهيم بن مهزيار أيضاً صحيح[٤].

١١٢٥. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن الفضل بن المبارك أنّه كتب إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام: في رجلٍ له مملوك، فمرض، أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً؟

فقال: إن كان في مرضٍ فالعتق أفضل له، لأنّه يُعتِقُ اللهُ ـ عزّوجلّ ـ بكلّ عضوٍ منه عضواً من النّار، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه[٥].

سند الحديث: مجهول، كما أنّ طريق الصّدوق إلى محمّد بن عيسى العبيديّ أيضاً مجهول.

فقه الحديثين: يدلّ الحديثان على أنّه يستحبّ عتق العبد في حالة مرضه قبل أن تحضره أمارات الموت، ليعالج نفسه كما يشاء، أو ليستغلّ عن حرّيّته فيما بقي له من عمره، وأمّا إن ظهر فيه علامات الموت وهو في حالة الاحتضار وفي مشارف الموت فلا تفيده الحرّيّة، فليترك بحاله، بل يكره عتقه حينئذ.

---

١. **وفيه:** لم يكن نافعاً له.

٢. **الكافي** ١٢: ٦٢ ـ ١١٢٢٣/ ٨.

٣. **الفقيه** ٣: ١٥٣/ ٣٥٥٩، **الوافي** ١٠: ٥٨٨ ـ ١٠١٤٩/ ١٨، **الوسائل** ٢٣: ٥٨ ـ الباب ٣٢ من أبواب العتق ١/ ٢٩١٠٠.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٠.

٥. **الفقيه** ٣: ١٥٤/ ٣٥٦٠، **الوافي** ١٠: ٥٨٨ ـ ١٠١٥٠/ ١٩، **الوسائل** ٢٣: ٥٨ ـ الباب ٣٢ من أبواب العتق ٢/ ٢٩١٠١.

يحلّ شراء العبيد من بلاد الشرك والحرب

١١٢٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن عيسى، عن داود الصّرميّ قال: قال الطيّب عليه السلام: يا داود إنّ النّاس كلّهم موالٍ لنا، فيحلّ لنا أن نشتري ونعتق، فقلت له: جعلت فداك إنّ فلاناً قال لغلامٍ له قد أعتقه: بعني نفسك حتّى اشتريك، قال: يجوز، ولكن إنّما يشتري ولاءه[1].

سند الحديث: مجهول، بداود الصّرميّ.

قال المجلسي الأوّل: أي العبيد الّتي تجاء من أهل الحرب سواء كان بالغلبة أو السرقة أو غيرهما، فيحلّ لنا ولشيعتنا برخصتنا الشراء منهم، ويكون استنقاذاً لحقّهم، بخلاف العتق الّذي يقع من أهل الخلاف فإنّه لا يصحّ، كما لا يصحّ شراؤهم، وأمّا جواز بيع نفسه، فهو كناية عن تضمين الجريرة، كما أشار عليه السلام إليه.[2]

قال المحدّث الفيض: «موال لنا»، يعني: في الدين والطّاعة «أن نشتري»، يعني: أنفسهم بالجنّة على الله سبحانه ـ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[3]. «ونعتق»، يعني: من النّار رقابهم إن أطاعونا.

وقد مضى في كتاب الحجّة حديث إسحاق بن موسى، عن الرّضا عليه السلام أنّه قال له: يا إسحاق: بلغني أنّ النّاس يقولون إنّا نزعم أنّ النّاس عبيد لنا، لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قطّ، ولا سمعته من أحد من آبائي قاله، ولا بلغني عن أحد من آبائي قاله، ولكنّي أقول: الناس عبيد لنا في الطّاعة، موال لنا في الدّين، فليبلغ الشاهد

---

١. **التهذيب** ٨: ٢٣٧ ـ ٨٩/٨٥٦، **الوسائل** ٢٣: ٧٥ ـ الباب ٤٢ من أبواب العتق ٣/٢٩١٣٧.

٢. **روضة المتّقين** ٦: ٣٣٩.

٣. التوبة (٩): ١١١.

الغائب.[١و٢]

وقال المجلسيّ الثاني: «قال الطيّب عليه السلام».

قال الوالد العلّامة ـ برّد الله مضجعه ـ أي الهادي عليه السلام.

قوله عليه السلام: «إنّ النّاس كلّهم موال لنا» أي: المماليك الّتي تسبى من أرض الحرب بالغلبة أو السّرقة، فيحلّ لنا ولشيعتنا الشّراء والعتق، ويرجع الشّراء إلى الاستنقاذ، وأمّا جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمّن الجريرة، انتهى.

وأقول: يحتمل أن يكون المراد بأوّل الكلام أنّ النّاس كلّهم عبيد لنا وموال في الطّاعة، لا في الملك حتّى يجوز لنا بيعهم وعتقهم، فيكون الاستفهام إنكاريّاً، لكن في الاشتراء تكلّف، إلّا أن يكون «نشتري» بمعنى: نبيع.

ويحتمل أن يكون المراد أنّ لنا الولاء على النّاس، فيجوز لنا أن نشتري أموالهم ونعتق عبيدهم بغير رضاهم، لأنّا أولى بهم من أنفسهم[٣].

هل يجوز إعتاق العبد الآبق في كفّارة اليمين والظهار؟

١١٢٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفريّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجلٍ قد أبق منه مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفّارة اليمين[٤] والظّهار؟

---

١. **الكافي** ١: ٤٥٩ ـ ١٠/٤٩٢.

٢. **الوافي** ١٠: ٦٨٠ ـ ذيل الحديث: ٢/١٠٣٤١.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٣: ٤٧٣.

٤. في غير **الكافي** كلمة «اليمين و» لم ترد.

قال: لا بأس به، ما لم يعرف منه موتاً.[١]

قال أبو هاشم رحمه الله: وكان سألني نصر بن عامر القمّيّ أن أسأله عن ذلك[٢].

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن أبي هاشم الجعفريّ، مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٤]

سند الحديث: حسن، وظاهره عدم الاكتفاء في ذلك باستصحاب الحياة[٥].

أبو هاشم داود بن القاسم الجعفريّ، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام، وقد شاهد منهم، من أبي الحسن الرّضا إلى صاحب الأمر عليهم السلام[٦]، ثقة جليل القدر[٧].

نعم، طريق الصّدوق إلى أبي هاشم الجعفريّ فيه عليّ بن الحسين السعدآباديّ وأحمد أبو عبدالله البرقيّ[٨]. ولم يرد فيهما توثيق.

١١٢٨. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن هلال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: كان عليّ عتق رقبةٍ، فهرب لي مملوكٌ لست أعلم أين هو؟ أيجزيني عتقه؟ فكتب: نعم[٩].

---

١. إلى هنا نقله الصدوق والشيخ.

٢. **الكافي** ١٢: ٧٥ ـ ٣/١١٢٤٣.

٣. **الفقيه** ٣: ٣٥٢٧/١٤٤.

٤. **التهذيب** ٨: ٢٤٧ ـ ١٢٣/٨٩٠، **الوافي** ١١: ٥٩٦ ـ ٣٩/١١٤٢٥، **الوسائل** ٢٣: ٨٣ ـ الباب ٤٨ من أبواب العتق ١/٢٩١٥٧.

٥. **مرآة العقول** ٢١: ٣٣١.

٦. **الفهرست**: ٢٧٧/١٨١.

٧. **رجال الطوسيّ**: ١/٥٥٥٣/٣٧٥.

٨. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٤.

٩. **الفقيه** ٣: ٣٥٢٦/١٤٣، **الوافي** ١١: ٥٩٦ ـ ٤٠/١١٤٢٦، **الوسائل** ٢٣: ٣٤ ـ الباب ٤٨ من أبواب العتق ←

سند الحديث: ضعيف بأحمد بن هلال[١]، وإن كان طريق الصدوق إليه صحيحاً.[٢]

وينبغي أن يحمل على أنّه لم يطل المدّة بحيث يظنّ موته، بل يكون المظنون حياته، لأنّ اليقين لا يزيله إلّا يقين مثله، ووجوب العتق يقينيّ، والحياة مشكوك فيها.

فقه الحديثين: إذا كان للإنسان عبد آبق، فهل يجوز إعتاقه في الكفّارة؟ فيه أقوال:

١. قال الشيخ في (النهاية): ولا بأس أن يعتق مملوكاً قد أبق منه إذا لم يعرف منه الموت[٣]. ومثله قال في (المبسوط)[٤].

وتبعه ابنا: إدريس، والبرّاج[٥]، والمحقّق[٦]، والكيدريّ[٧] والعلّامة[٨]، والفيض في (المفاتيح)[٩]، وهو قول أكثر الأصحاب[١٠].

ويدلّ عليه صريح ما رواه أبو هاشم الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

←

٢/٢٩١٥٨.

١. رجال النجاشيّ: ٨٣/١٩٩.

٢. جامع الرواة ٢: ٥٣١، روضة المتّقين ٦: ٣٦٥.

٣. النهاية: ٥٦٩.

٤. المبسوط ٥: ١٦١.

٥. السرائر ١: ٧١٨، المهذّب ٢: ٤١٥.

٦. الشرائع ٣: ٥٤.

٧. الإصباح: ٤٨٨.

٨. التلخيص: ٢٦٢.

٩. المفاتيح في شرح الشرائع ١: ٢٦٨/ المفتاح: ٣٠٠.

١٠. نهاية المرام ٢: ٢٠٣.

وقال ابن إدريس: أخبار أصحابنا المتواترة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام وإجماعهم منعقد على أنّ العبد الغائب يجوز عتقه في الكفّارة إذا لم يعلم منه موت، لأنّ الأصل بقاء الحياة[١].

٢. إنّ الآبق إذا لم يعرف خبره ولا حياته لم يجز عتقه عن الكفّارة، ذهب إليه الشيخ في (الخلاف)، لأنّ الكفّارة وجوبها متيقّن، وحياة العبد مشكوك فيها، فلا يسقط المتيقّن بالمشكوك فيه[٢].

٣. إنّ الآبق إن ظنّ حياته أجزأ عتقه، وإن ظنّ موته أو شكّ في حياته وموته لم يجز عتقه، ذهب إليه العلّامة في (المختلف).

واستدلّ بأنّ الأصل بقاء تحريم الظهار حتّى يثبت المزيل ظنّاً أو علماً، والمزيل هو العتق المصادف للمحلّ القابل له[٣].

والإنصاف أنّ النصّ الصحيح صريح في إجزاء عتقه عن الكفّارة، خصوصاً مع مطابقته لمقتضى الأصل واعتضاده بعمل الأصحاب ـ حتى مثل ابن إدريس ـ فيجب المصير إليه. وهو القول المختار عندي.

يكره عتق المخالف للحقّ

١١٢٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام[٤]: إنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبيٌّ لها، فقالت: اللّهمّ إن

---

١. **السرائر** ١: ٧١٨.

٢. **الخلاف** ٤: ٥٤٦ / المسألة: ٣٤.

٣. **المختلف** ٧: ٤٣١ / المسألة: ٨٥.

٤. في الرواية الثانية **للتهذيب**: زاد فيها: جعلت فداك.

كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّةٌ، والجارية ليست بعارفةٍ، فأيّما أفضل، تعتقها أو[١] تصرف ثمنها في وجه[٢] البرّ، فقال: لا يجوز إلّا عتقها[٣].

ورواه بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد، مثله[٤].

سند الحديث: صحيح بكلا الطريقين. وطريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد[٥]، ومحمّد بن عليّ بن محبوب أيضاً صحيح[٦].

فقه الحديث: قال الشيخ: ويكره عتق المخالف للحقّ[٧]، وتبعه ابن إدريس[٨]، والكيدريّ[٩]، والعلّامة[١٠]، والشهيدان[١١]. لأنّه إكرام وإعانة له، وللنهي عنه في الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً.

ولما روى الكلينيّ ـ في الضعيف ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أغنى الله من عتق

---

١. في الرواية الأولى له: أن تصرف.

٢. في الرواية الثانية له: وجوه.

٣. **الاستبصار**٤: ٤٩ ـ ٣/١٦٧، **التهذيب** ٨: ٣١٤ ـ ٤٦/١١٦٩.

٤. **التهذيب** ٨: ٢٢٨ ـ ٥٦/٨٢٣، **الوافي** ١١: ٥٣٠ ـ ٢٠/١١٢٥٩، **الوسائل** ٢٣: ٩٩ ـ الباب ٦٣ من أبواب العتق ١/٢٩١٩١ و٣٠٦ ـ الباب ٧ من أبواب النذر والعهد ٢/٢٩٦٢٠.

٥. **جامع الرواة** ٢: ٤٤٨.

٦. المصدر نفسه ٢: ٥١٦.

٧. **النهاية**: ٤٥١.

٨. **السرائر** ٣: ٩.

٩. **الإصباح**: ٤٧١.

١٠. **الإرشاد** ٢: ٦٧، **التحرير**٤: ٥٦٢٧/١٩١، **القواعد** ٣: ٢٠٢.

١١. **اللمعة**: ٢٠٩، **الروضة البهيّة** ٦: ٢٦١، **المسالك** ١٠: ٢٩٧.

أحدكم، تعتقون اليوم، ويكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً.[١]

ويدلّ على الجواز عموم خبر أبي عليّ بن راشد.

هل يجوز بيع العبد المدبّر عند الحاجة إلى ثمنه؟

١١٣٠. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن الرّجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال، ثمّ يحتاج، هل يجوز[٢] له أن يبيعه؟ قال: نعم، إذا احتاج إلى ذلك.[٣]

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء، مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

و يدلّ على جواز الرجوع في التدبير، كما هو المذهب[٦].

سند الحديث: ضعيف بمعلّى بن محمّد أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب[٧]. نعم طريق الصدوق إلى الحسن بن عليّ الوشّاء، صحيح[٨].

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز للمولى أن يبيع عبده المدبّر

---

١. **الكافي** ١٢: ٦٣ ـ ٩/١١٢٢٤، **الوسائل** ٢٣: ٣٤ ـ الباب ١٧ من أبواب العتق ٣/٢٩٠٤٤.

٢. **في الفقيه:** أيجوز وفي **التهذيبين:** يجوز.

٣. **الكافي** ١٢: ٢٧ ـ ١/١١١٧٠.

٤. **الفقيه** ٣: ١٢١/٣٤٦٠.

٥. **الاستبصار**٤: ٢٧ ـ ١/٨٩١، **التهذيب** ٨: ٢٥٨ ـ ١/٩٣٨، **الوافي** ١٠: ٦٢٦ ـ ٤/١٠٢٢٠، **الوسائل** ٢٣: ١١٦ ـ الباب ١ من أبواب التدبير ٣/٢٩٢١٦.

٦. **مرآة العقول** ٢١: ٣٠٢.

٧. **رجال النجاشيّ:** ١١١٧/٤١٨.

٨. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٣.

إذا احتاج إلى ثمنه على أقوال:

١. يجوز بيع العبد المدبّر، لأنّ التدبير بمنزلة الوصيّة، وللموصي حقّ بالرجوع إلى وصيّته، فكذلك للمولى.

قال به السيّد المرتضى ونسبه إلى أصحابنا[١]، وتبعه الشيخ في (النهاية)[٢]، وابنا: إدريس، والبرّاج[٣]، والمحقّق في (النافع)[٤]، واختاره العلّامة[٥]، والفاضل الآبيّ[٦]، والشهيد الأوّل في (الدروس)[٧]، والمحقّق العامليّ في (نهاية المرام)[٨]. وهو المشهور[٩].

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى صحيحة الوشّاء عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ دبّر مملوكاً له، ثمّ احتاج إلى ثمنه؟

فقال: هو مملوكه، إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتّى يموت، فإذا مات السّيّد فهو حرٌّ من ثلثه[١٠].

---

١. **الناصريّات**: ٣٦٧ / المسألة: ١٧٤.

٢. **النهاية**: ٥٥٣ و٥٥٤، ومثله في **المبسوط** ٦: ١٧٢.

٣. **السرائر** ٣: ٣١ و٣٢، **المهذّب** ٢: ٣٦٦.

٤. **المختصر النافع** ٢: ٢٣٨.

٥. **المختلف** ٨: ٩١/ ذيل المسألة: ٤٤، **الإرشاد** ٢: ٧٤.

٦. **كشف الرموز** ٢: ٣٠٣.

٧. **الدروس** ٢: ٢٣٣/ الدرس: ١٦٣.

٨. **نهاية المرام** ٢: ٢٨٨.

٩. **الدروس** ٢: ٢٣٣/ الدرس: ١٦٣.

١٠. **الكافي** ١٢: ٣٢ ـ ٩/١١١٧٨، **الاستبصار** ٤: ٢٧ ـ ٢/٩٠، **التهذيب** ٨: ٢٥٩، ٦/٩٤٣، **الوسائل** ١٩: ٣٠٦ ـ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ١١/٢٤٦٦١، و٢٣: ١١٥ ـ الباب ١ من أبواب التدبير ١/٢٩٢١٤.

٢. لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره، إلّا أن يعلم المشتري بأنّ المبيع للخدمة، وأنّه متى مات المولى كان المدبّر حرّاً لا سبيل للمشتري عليه.

ذهب إليه أبو الصّلاح الحلبيّ[١]، والشيخ في كتبه[٢]، وابن أبي عقيل[٣]، وبنو: حمزة، والبرّاج في (الكامل)، وسعيد[٤].

قال الشيخ في كتابي الأخبار: فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الّتي تضمّنت بيع المدبّر على كلّ حال أن نقول: إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد احتاج أن ينقض تدبيره، كما أنّه إذا أوصى بوصيّة ثمّ أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيّته، لأنّه بمنزلة الوصيّة، فإذا نقض التدبير جاز له بيع المدبّر على كلّ حالٍ.

ومتى لم يرد أن ينقض تدبيره وآثر تركه على حاله، جاز له أن يبيع خدمته طول حياته، ويشترط على المشتري إذا مات الّذي دبّره صار حرّاً[٥].

وقد أجيب عنه: بأنّ التدبير وصيّة، وأنّها تبطل بالخروج عن ملكه، وبيع المنافع لا يصحّ، لعدم كونها أعياناً، وعدم العلم بها وبمقدارها، وحمل الروايات الدالّة على جواز بيع المدبّر على بيع خدمته خروج عن الظاهر جدّاً، إذ المتبادر من البيع بيع الرقبة، بل لا يكاد يفهم منه سواه.

٣. إن كان التدبير تطوعاً وتبرّعاً جاز له بيعه، وإن كان واجباً ـ بأن يكون قضاء نذر ـ لم يجز له بيعه.

---

١. **الكافي في الفقه**: ٣١٩.

٢. **النهاية**: ٥٥٢، **الخلاف** ٦: ٤١١/ المسألة ٥، وقال فيه: «دليلنا إجماع الفرقة»، و٤١٢/ المسألة: ٦.

٣. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٨٩/ المسألة: ٤٤.

٤. **الوسيلة**: ٣٤٦، وحكاه عن الكامل العلّامة في **المختلف** ٨: ٩٠/ ذيل المسألة: ٤٤، **الجامع للشرائع**: ٤٠٨.

٥. **الاستبصار**٤: ٢٩ ذيل الحديث: ١٢/١٠٠ ومثله في **التهذيب** ٨: ٢٦٣ ـ ذيل الحديث: ٢١/٩٥٨.

ذهب إليه السيّد علم الهدى في (الانتصار)[١]، واختاره ابن زهرة وادّعى عليه الإجماع[٢]، ويلوح من كلام ابن الجنيد ذلك أيضاً[٣]، بل مال إليه العلّامة في (المختلف).[٤]

٤. لا يجوز بيعه إلّا أن يشترط على الّذي يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موت المولى المدبّر، ذهب إليه الصدوق في (المقنع)[٥].

وربّما كان مستنده صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: في الرّجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبرٍ منه، ثمّ يحتاج إلى ثمنه، أيبيعه؟ قال: لا، إلّا أن يشترط على الّذي يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته[٦].

٥. يجوز بيعه بعد التدبير، لكن متى مات البائع صار حرّاً لا سبيل للّذي ابتاعه عليه، ذهب إليه الشيخ المفيد في (المقنعة)[٧].

وهو بعيد جدّاً، فإنّ البيع إن حكم بصحّته وانتقال المدبّر إلى ملك المشتري وجب أن لا يعتق بموت المولى، وإلّا وجب الحكم ببطلان البيع من أصله.

فالأحسن الأولى هو القول الأوّل، بجواز بيع العبد المدبّر، لأنّه وصيّة بالعتق في الحقيقة، وكلّ وصيّة يجوز الرجوع فيها للموصي إجماعاً، وينتقض بالإخراج عن

---

١. الانتصار: ٣٧٧ / المسألة: ٣١٩.

٢. الغنية: ٢٠٩.

٣. حكاه عنه العلّامة في المختلف ٨: ٨٩ / المسألة: ٤٤.

٤. المختلف ٨: ٩٣ / ذيل المسألة: ٤٤.

٥. المقنع: ٤٦٤.

٦. الفقيه ٣: ١٢٠ / ٣٤٥٨، الاستبصار ٤: ٢٨ ـ ٧/٩٥، التهذيب ٨: ٢٦٣، ٢٢/٩٥٩، الوسائل ٢٣: ١١٧ ـ الباب ١ من أبواب التدبير ٢٩٢١٩ / ٦.

٧. المقنعة: ٥٥٠ و٥٥١.

ملك الموصي إجماعاً.

إذا دبّر الحبلى هل يسري إلى الحمل؟

١١٣١. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ دبّر جاريته وهي حبلى، فقال: إن كان علم بحبلها[١] فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم[٢] فما في بطنها رقّ[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء، مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبدالله، عن الوشّاء، مثله[٦].

سند الحديث: طريق الكلينيّ ضعيف بمعلّى بن محمّد، مضطرب الحديث والمذهب[٧]، وأنّ الحسين بن محمّد مشترك. وأمّا طريق الصدوق إلى الوشّاء صحيح[٨]، وطريق الثاني للشيخ صحيح. كما أنّ طريقه إلى محمّد بن أحمد بن

---

١. في غير **الكافي**: بحبل الجارية.

٢. في **الاستبصار**: لا يعلم.

٣. **الكافي** ١٢: ٢٨ ـ ٤/١١١٧٣.

٤. **الفقيه** ٣: ٣٤٦٠/١٢١.

٥. **الاستبصار** ٤: ٣١ ـ ١/١٠٨، **والتهذيب** ٨: ٢٦٠ ـ ٩/٩٤٦.

٦. **التهذيب** ٨: ٢٦١ ـ ١٥/٩٥٢، **الوافي** ١٠: ٦٣٣ ـ ٢٢/١٠٢٣٨، **الوسائل** ٢٣: ١٢٣ ـ الباب ٥ من أبواب التدبير ٣/٢٩٢٣٤.

٧. **رجال النجاشيّ**: ١١١٧/٤١٨.

٨. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٣.

يحيى أيضاً صحيح[١].

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في ما لو دبّر المولى أمته فهل يسري إلى حملها، على أقوال:

١. إن علم بالحمل كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبّراً، وإن لم يعلم بحبلها كان الولد رقّاً.

ذهب إليه الشيخ في (النهاية)[٢]، وتبعه القاضي في أحد قوليه[٣]، وابن حمزة[٤]، والكيدريّ[٥]، وابن سعيد[٦]، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد[٧]، واختاره الشهيد الأوّل، وهو المشهور[٨]. ومال اليه صاحب (المدارك).[٩]

استناداً إلى صحيحة الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام وهي صحيحة السند، ودلالتها واضحة، وتطابق للاعتبار، فإنّ الظاهر من حال المولى أنّه إذا علم بالحمل ولم يستثنه يكون مريداً لإدخاله في التدبير، بخلاف ما إذا لم يعلم بالحمل.

٢. السريان مطلقاً، قال ابن البرّاج: إذا دبّر أمته وهو لا يعلم أنّها حامل، ولم يذكر في تدبيره ما في بطنها كان التدبير لهما.[١٠]

---

١. المصدر نفسه ٢: ٥١٢.

٢. **النهاية:** ٥٥٢ و٥٥٣.

٣. **المهذّب** ٢: ٣٦٦ و٣٦٧.

٤. **الوسيلة:** ٣٤٦.

٥. **إصباح الشيعة:** ٤٧٩.

٦. **الجامع للشرائع:** ٤٠٨.

٧. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٩٤/ ذيل المسألة: ٤٥.

٨. **اللمعة:** ٢١٣، **الدروس الشرعيّة** ٢: ٢٣١/ الدرس: ١٦٣.

٩. **نهاية المرام** ٢: ٢٨٦.

١٠. **المهذّب** ٢: ٣٦٧.

لأنّه كالجزء منها، فيتبعها في التدبير، كما في العتق والبيع. ولا ريب في ضعفه[١].

٣. عدم سريان التدبير إلى الحمل مطلقاً، سواء علم به أم لا، ذهب إليه الشيخ في (الخلاف)، و(المبسوط)[٢]، وابن إدريس[٣]، والمحقّق[٤]، والعلّامة في كتبه[٥]، وهو المشهور بين الأصحاب، وقوي[٦]، بل هو قول معظم الأصحاب، وهو الوجه[٧].

لأنّ الأصل الرّقّ، فمن قال يدخل في التدبير بتدبير أمّه فعليه الدّليل، وبعبارة أخرى: إنّ الأصل بقاء الملك، واستصحاب الحال فيه السّالم عن معارضة التدبير، لأنّه يتناول الأمّ، وهو لا يدلّ على تناوله للولد، لعدم صدق اسمها عليه، وعدم دلالته عليه بشيء من الدلالات الثلاثة.

وما رواه عثمان بن عيسى الكلابيّ ـ في الموثّق ـ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها، فولدت الجارية جاريةً نفيسةً، ولم تعلم المرأة حال المولودة، هي مدبّرةٌ، أو غير مدبّرةٍ؟

فقال لي: متى كان الحمل بالمدبّرة: أَقَبْلَ أن دَبَّرَت، أو بعد ما دبّرت؟ فقلت: لست أدري، ولكن أجبني فيهما جميعاً.

فقال: إن كانت المرأة دبّرت، وبها حبلٌ، ولم تذكر ما في بطنها، فإنّ الجارية

---

١. **نهاية المرام** ٢: ٢٨٧.

٢. **الخلاف** ٦: ٤١٦/المسألة: ١٥، وقال فيه: «دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم»، **المبسوط** ٦: ١٧٦ و١٧٨.

٣. **السرائر** ٣: ٣٢.

٤. **المختصر النافع** ٢: ٢٣٨، **الشرائع** ٣: ٩٠.

٥. **المختلف** ٨: ٩٤/ ذيل المسألة: ٤٥، **التبصرة** ١٥٤، **القواعد** ٣: ٢٢٦، **الإرشاد** ٢: ٧٤.

٦. **المسالك** ١٠: ٣٨١.

٧. **نهاية المرام** ٢: ٢٨٦.

مدبّرةٌ، والولد رقٌّ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير، فالولد مدبّرةٌ في تدبير أمّه[١].

وقد حمل العلّامة صحيحة الوشّاء على ما إذا دبّر الحمل مع الأمّ[٢].

أقول: بنظري القاصر لا خلاف حقيقة بين القولين، لأنّه لا خلاف أنّ الأصل في الأمّ والولد الرقيّة، إلّا بما يخرجهما منها، وأمّا الدليلان فكلاهما يصرّحان بأنّه إن ذكر الجنين في ضمن التدبير فهو مدبّر مثل أمّه، وإلّا فهو رقّ. وعلى هذا فلا يبقى خلاف في المسألة، والله أعلم.

هل العبد يتملّك المال؟

١١٣٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن الرّجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدمٍ أو متاعٍ، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، إذا كانت أمّ ولده[٣].

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على أنّ العبد لا يملك ما ملّكه المولى[٤].

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في أن العبد هل يملك شيئاً على أقوال:

---

١. **الكافي** ١٢: ٢٩ ـ ٥/١١١٧٤، **الفقيه** ٣: ٣٤٥٩/١٢٠، **الاستبصار** ٤: ٣١ ـ ٢/١٠٩، **التهذيب** ٨: ٢٦٠ ـ ١٠/٩٤٧، **الوسائل** ٢٣: ١٢٢ ـ الباب ٥ من أبواب التدبير ٢/٢٩٢٣٣.

٢. **المختلف** ٨: ٩٤ / ذيل المسألة: ٤٥.

٣. **التهذيب** ٨: ٢٠٦ ـ ٣٥/٧٢٩، **الوافي** ١٠: ٥٣٨ ـ ٣١/١٠٠٧٦، **الوسائل** ١٩: ٢٤٣ ـ الباب ١٠ من أبواب الهبات ٢/٢٤٥٠٨، و٢٣: ١٦٩ ـ الباب ١ من أبواب الاستيلاد ٢/٢٩٣٢١.

٤. **ملاذ الأخيار** ١٣: ٤٠٤.

١. أنّه يملك: وهو ظاهر الصدوق[١]، وأبي عليّ[٢]، وأبي الصلاح[٣].

قال الصدوق: فإن أعتق رجل عبده وله مال، فإن كان حين أعتقه علم أنّ له مالاً تبعه ماله، وإلّا فهو له، وإن لم يعلم أنّ له مالاً وأعتقه ومات، فماله لولد سيّده.

وذهب الشيخ في (النهاية) إلى أنّه يملك إذا ملّكه مولاه، ويملك فاضل الضريبة، وأرش الجناية[٤]، وتبعه ابن البرّاج[٥]، استناداً إلى ظواهر أحاديث دالّة على إضافة الملك إليه، كحسنة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: في رجلٍ أعتق عبداً له، وله مال، لمن مال العبد؟

قال: إن كان علم أنّ له مالاً، تبعه ماله، وإلّا فهو للمعتق[٦].

وهي لا تدلّ على ملكيّة العبد، إذ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، ولأنّه لو كان مالكاً لم يخرج عنه إلى المولى بعدم علمه، لأصالة بقاء ما كان، ولامتناع كون العدميّ علّة للوجوديّ.

٢. أنّه يملك، ويكون محجوراً عليه، كما يحجر على الصبيّ والسفيه، ذهب إليه المحقّق في (الشرائع)[٧].

٣. يملك العبد بمعنى إباحة التصرّف، ولا شكّ في حصوله للعبد، وعليه

---

١. **المقنع:** ٤٦٣.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٨: ٤٣ / ذيل **المسألة:** ٥.

٣. **الكافي في الفقه:** ٣١٨.

٤. **النهاية:** ٥٤٢ و٥٤٣.

٥. **المهذّب** ٢: ٣٥٩ و٣٦٠.

٦. **الكافي** ١٢: ٤٨ ـ ٣/١١٢٠٣، **الفقيه** ٣: ٣٤٤٩/١١٧، **الاستبصار** ٤: ١٠ ـ ١/٣٠، **التهذيب** ٨: ٢٢٣ ـ ٣٦/٨٠٣، **الوسائل** ٢٣: ٤٨ ـ الباب ٢٤ من أبواب كتاب **العتق** ٢/٢٩٠٨٠.

٧. **شرائع الإسلام** ٢: ٥٢.

إجماع الأمّة[١] لأنّه لا يملك شيئاً مطلقاً.

قال الشيخ: إذا ملّك العبد سيّده شيئاً ملك التصرّف فيه، ولا يملكه[٢]. وتبعه ابن إدريس[٣]، والعلّامة في أكثر كتبه[٤]. والشهيد الأوّل[٥]، وهو المشهور بين علمائنا،[٦] وقول الأكثر[٧].

لأنّه ملك محض، فلا يكون له أهليّة للتملّك، كغيره من المملوكات، ولأنّه لو ملك لما جاز للسيّد أخذه منه قهراً، والتّالي باطل بالإجماع، فكذا المقدّم.

بيان الشرطيّة: تحريم الاستيلاء على مال المسلم بغير رضاه، وبيان بطلان التالي بعد الإجماع صحيحة محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ولقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[٨] وهو نكرة في سياق نفي، فيفيد العموم، لما ثبت في موضعه.

وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾[٩].

---

١. **المهذّب البارع** ٤: ٥٢ و٥٣.

٢. **الخلاف** ٣: ١٢١/المسألة: ٢٠٧.

٣. **السرائر** ٣: ٦.

٤. **القواعد** ٣: ٢٠٤، **الإرشاد** ١: ٣٦٦، **المختلف** ٧: ٤٣ المسألة: ٥، **التبصرة**: ١٥٤، **التحرير** ٢: ٤٠٧/ ٣٤٨٧، **التذكرة** ١٣: ٥٧ / المسألة: ٥٧.

٥. **اللمعة**: ١١١.

٦. **التذكرة** ١٣: ٥٧ / المسألة: ٥٧.

٧. **الدروس الشرعيّة** ٣: ٢٢٦.

٨. النحل (١٦): ٧٥.

٩. الروم (٣٠): ٢٨.

وهو توبيخ وتقريع، وإنكار في صيغة الاستفهام، نفى الله أن يشارك العبد مولاه في شيء البتّة، فكأنّه تعالى قال: إذا لم يشارك عبد أحد مولاه في ملكه فيساويه، فكذلك لا يشاركني في ملكي أحدٌ فيساويني فيه.

فثبت أنّ العبد لا يملك شيئاً، ولأنّه مملوك فلا يملك شيئاً كالدّابّة.

فهرست الآيات الواردة

في باب النكاح، كتاب الطلاق وكتاب العتق

البقرة

مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ (١٠٥) ١٢١

وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشْرِكات حَتَّى يُؤْمِنَّ (٢٢١) ..... ١٢٠، ١٢٢

فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ (٢٢٢) ٢٣

نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٢٢٣) ..... ٨، ١٠

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (٢٢٦) ..... ٣٢٢، ٣٢٥

فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢٣٠) ..... ٢٨١، ٢٨٢

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ (٢٣٣) ٢٣٢

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢٣٤) ..... ٣٠١، ٣٠٣

عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ (٢٣٦) ٢٢٢

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (٢٣٧) ..... ٣٢، ٣٣، ٤٦

النساء

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٣) ..... ٩٢، ٩٦، ٩٨، ١١٩

وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (٤) ..... ٢٠٦، ٢٠٧

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم (١٢) ٢١٩
وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا (٢٠) ٢٠٧
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم (٢٢) ..... ٩٠، ٩٢، ٩٥، ١٠١
فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء (٢٣) ..... ٧١، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١١١
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ (٢٣ـ٢٤) ١١
وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَلِكُمْ (٢٤) ٩٦
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ (٢٥) ..... ١٥٣، ١٥٥
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء (٣٤) ١٣١
لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى (٤٣) ٥١
وَإِنِ امرأة خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (١٢٨) ٢٢٥
وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) ١٣١

المائدة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ (١) ٥١
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ (٥) ..... ١٢٠، ١٢١، ١٢٢
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) ٢٥٠

التوبة

هُوَالَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣) ١٢١
وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌابن اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابن اللهِ ... سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣٠ـ٣١) ١٢١
إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ (١١١) ٣٤٩

هود

هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ (٧٨) ٧

النحل

ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٧٥) ..... ١٩٤، ٣٦٤

المؤمنون

إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) ١٦٥

النور

الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً (٣) ..... ١٣٩، ١٤٥
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء (٦) ..... ٣٣٧، ٣٣٨
قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ (٣٠) ١٨
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (٣١) ١٩، ٢٥، ٢٦، ٢٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ (٥٨). ٢٥، ٢٦
وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (٦٠) ...١٦، ١٨

الفرقان

يَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) ١٣٧

الشعراء

أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم (١٦٥ـ١٦٦) ١١

القصص

عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ (٢٧) ..... ١٢٣، ٢١٠

الروم

ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاء (٢٨) ٣٦٤

يس

حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٣٩) ..... ٣٤٤، ٣٤٧

غافر

رَبَّنَا ...فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) ٢٣٨

المجادلة

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم (٢) ٣١٦

الممتحنة

وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ (١٠) ..... ١٢٢، ١٢٣

الطلاق

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (١) ..... ٢٤٨، ٢٩٠

وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ (٢) ..... ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٨٧

معارج

إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣٠ـ٣١) ١٦٥

البيّنة

لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (١) ١٢١

فهرست العناوين والروايات المرويّة عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام

النكاح

الإمام الرضا عليه السلام: «الأخ الأكبر بمنزلة الأب» ٣٠

الإمام الرضا عليه السلام: «أعتقت الأمة ولها زوجٌ خيّرت إن كانت تحت عبدٍ أو حرٍّ» ١٨٦

أبو الحسن عليه السلام: «إذا تزوّج المملوك حرّةً فللمولى أن يفرّق بينهما» ١٨١

الإمام الرضا عليه السلام: «امرأة ابتليت بشرب نبيذٍ، فسكرت، فزوّجت نفسها من رجلٍ في سكرها» ... ٤٧

الإمام الرضا عليه السلام: «امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟ فقال: ذلك له، قال: فإن خاف أن تكون تمزح؟» ٦١

الإمام الرضا عليه السلام: «امرأة أحلّت لي جاريتها؟ فقال: ذلك لك، قالت: فإن كانت تمزح؟» ٦١

الإمام الرضا عليه السلام: «امرأة أرضعت جاريةً ولزوجها ابن من غيرها، يحلّ لابن زوجها أن يتزوّج الجارية؟» ٧٤

الإمام الرضا عليه السلام: «امرأة أرضعت جاريةً، ثمّ ولدت أولاداً، ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام» ٧٤

المضمرة: «امرأة ارضعت عناقاً، حتّى فطمت وكبرت، وضربها الفحل، ثمّ وضعت» ٨٦

الإمام العسكري عليه السلام: «امرأة أرضعت ولد الرّجل، هل يحلّ لذلك الرّجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة» ٦٨

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ أخي مات، وتزوّجت امرأته، فجاء عمّي فادّعى أنّه قد كان تزوّجها سرّاً» .. ٥٧

الإمام الجواد عليه السلام: «أنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟» ٦٦

أبو الحسن عليه السلام: «أنّ امرأة كانت معي في الدّار، ثمّ إنّها زوّجتني نفسها، فأشهدت الله وملائكته على

ذلك» ١٤٨
الإمام الرضا عليه السلام: «أنّ بعض بني هاشمٍ دعاه مع جماعةٍ من أهله، فأتى بصبيّة له، فأدناها» ٢٨
الإمام الجواد عليه السلام: «إنّ رجلاً تزوّج بجاريةٍ صغيرة، فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأة له أخرى» ٨٣
المكاتبة المضمرة: «أنّ رجلاً خطب إلى رجلٍ، فطالت به الأيّام والشّهور والسّنون، فذهب عليه» ٥٧
المكاتبة المضمرة: «أنّ رجلاً خطب إلى عمّ له ابنته، فأمر بعض إخوانه أن يزوّجه ابنته» ٥٦
الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيىٰ منك» ٨
الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج» ١٣
أبو الحسن عليه السلام: «أنّه كان ينام بين جاريتين» ١٩٤
الإمام الهادي عليه السلام: «أنّه كتب إليه يسأله عمّا يحرّم من الرّضاع؟ فكتب: قليله وكثيره حرامٌ» ... ٧٠
الإمام الهادي عليه السلام: «أنّه كتب إليه: رجلٌ يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها وثيابه» .. ٦٣
أبو الحسن عليه السلام: «أيّ شيء يقولون في إتيان النّساء في أعجازهنّ؟ فقلت له: بلغني أنّ أهل المدينة» ٧
الإمام الرضا عليه السلام: «أيتمتّع بالأمة بإذن أهلها» ١٥٣
الإمام الرضا عليه السلام: «البكر لا تتزوّج متعةً إلّا بإذن أبيها» ١٤٩
الإمام الرضا عليه السلام: «تزويج المتعة نكاحٌ بميراثٍ، ونكاحٌ بغير ميراثٍ، فإن اشترطت» ١٦٤
الإمام الرضا عليه السلام: «الجارية الصّغيرة يزوّجها أبوها: ألها أمرٌ إذا بلغت؟ قال: لا» ٣٤
الإمام الرضا عليه السلام: «جارية كانت في ملكي، فوطأتها، ثمّ خرجت من ملكي، فولدت جاريةً، أيحلّ لابني أن يتزوّجها؟» ١٠٧
الإمام الرضا عليه السلام: «جارية لابن لي صغيرٍ أيجوز لي أن أطأها؟ فكتب: لا، حتّى تخلّصها» ١٨٠
الإمام الرضا عليه السلام: «حرم النّظر إلى شعور النّساء المحجوبات بالأزواج وغيرهنّ من النّساء» ١٦
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ ادّعى أنّه خطب امرأة إلى نفسها، وهي مازحةٌ، فسئلت المرأة عن ذلك» ٥٩
مضمرة: «رجلٌ أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً، وشرط عليه أنّه متى شاء يفرّق بينهما؟» ١٨٢
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ تزوّج ابنة رجلٍ، وللرّجل امرأة وأمّ ولدٍ، فمات أبو الجارية، يحلّ للرّجل أن

يتزوّج» ١٠٣
صاحب الزمان عليه السلام: «رجلٍ تزوّج امرأة بشيء معلومٍ إلى وقتٍ معلومٍ، وبقي له عليها وقتٌ، فجعلها في حلٍّ» ١٥٦
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ تزوّج امرأة متعةً، فعلم بها أهلها، فزوّجوها من رجلٍ في العلانية» ١٦٧
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ تزوّج بنت عمّه، وقد أرضعته أمّ ولد جدّه، هل تحرم على الغلام أم لا؟» ٨٢
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ تكون عنده امرأةٌ، أيحلّ له أن يتزوّج أختها متعةً؟ قال: لا» ١٠٩
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل تكون له الجارية، فيقبّلها: هل تحلّ لولده؟ فقال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئاً» ٨٨
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل تكون له الجارية، ولها ابنةٌ، فيقع عليها، يصلح له أن يقع على ابنتها؟» ١٠٠
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل تكون له الزّوجة النّصرانيّة، فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟» ١٢٨
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٌ كانت له أمةٌ يطؤها، فماتت أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أمّها» ١٠٠
مضمرة: «رجلٌ له غلامٌ وجاريةٌ، زوّج غلامه جاريته، ثمّ وقع عليها سيّدها» ١٨٣
المضمرة: «رجلٍ مات وترك أخوين وابنةً، والبنت صغيرةٌ، فعمد أحد الأخوين الوصيّ» ٤٥
صاحب الزمان عليه السلام: «الرّجل ممّن يقول بالحقّ، ويرى المتعة، ويقول بالرّجعة، إلّا أنّ له أهلاً موافقةً» ١٣٢
أبوالحسن الرضا عليه السلام: «الرّجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً، وهبه لها بغير طيب نفسها، من خدمٍ» ١٩٣
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ يبيع جاريةً كان يعزل عنها، هل عليه منها استبراءٌ؟» ١٧٢
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يتزوّج المرأة متعةً بمهرٍ إلى أجلٍ معلومٍ، وأعطاها بعض مهرها» ١٦٠
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر إذا كان الشيء» ١٥٩
المضمرة: «الرّجل يتزوّج المرأة متعةً، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها بتاتاً؟ قال: لا» ٩٨
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يتزوّج المرأة متعةً، ثمّ يتزوّجها رجلٌ من بعده ظاهراً، فسألته أيّ الرّجلين أولى بها؟» ١٧١
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يتزوّج المرأة متعةً، فيحملها من بلدٍ إلى بلدٍ؟» ١٧٠
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها؟ فقال: لا بأس بذلك» ١٠٢

الإمام الجواد عليه السلام: «الرّجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنتها ابنه، ففارقها، ويتزوّجها غيره، فتلد منه بنتاً» ١٠٧

الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ يتزوّج امرأة متعةً، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولدٍ، فشدّد في إنكار الولد» ١٣٨

الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يتزوّج بالمرأة، فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً، قال: ما عليه» ١٤٦

الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يتزوّج بنت الرّجل، ولأبي الجارية نساءٌ وأمّهات أولادٍ، أيحلّ له تزويج شيءٍ» ١٠٣

الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يتمتّع بأمة رجلٍ بإذنه؟ قال: نعم» ١٥٣

الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يشتري الجارية من رجلٍ مسلمٍ، يزعم أنّه قد استبرأها، أيجزي ذلك» ١٧٢

الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يقول لجاريته قد اعتقتك، وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق» ١٧٥

الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل: أيحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟ فقال: لا» ١٧

الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عمّن أتى جاريته في دبرها، والمرأة لعبة (الرّجل) لا تؤذى، وهي حرث» ٨

مضمرة: «سألته عن مملوكة كانت بين اثنين، فأعتقاها، ولها أخ غائبٌ، وهي بكرٌ» ٣٠

الإمام الجواد عليه السلام: «صبيّةٍ زوّجها عمّها، فلمّا كبرت أبت التزويج؟» ٤٤

الإمام الرضا عليه السلام: «الصّبيّة يزوّجها أبوها، ثمّ يموت وهي صغيرةٌ، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها» ٣٦

الإمام الرضا عليه السلام: «عن آبائه عليهم السلام قال: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن وطء الحبالى حتّى يضعن» ١٧٤

الإمام الرضا عليه السلام: «عن آبائه، عن الحسين عليه السلام قال: أدخل على أختي سكينة بنت عليّ عليه السلام خادمٌ فغطّت رأسها منه» ٣٥

مضمرة: «عن ابن عمّ له كانت له جاريةٌ تخدمه، وكان يطؤها، فدخل يوماً إلى منزله» ١٨٨

الإمام الرضا عليه السلام: «عن إتيان الرّجل المرأة من خلفها في دبرها؟ فقال: أحلّتها آيةٌ من كتاب الله» ٧

الإمام الرضا عليه السلام: «عن البكر إذا بلغت مبلغ النّساء: ألها مع أبيها أمرٌ؟ قال: لا» ٣٤

الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرّجل تكون عنده المرأة الشّابّة، فيمسك عنها الأشهر والسّنة، لا يقربها» ٤٠

المضمرة: «عن الرّجل يتمتّع من اليهوديّة والنّصرانيّة؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قال: قلت:

فالمجوسيّة؟» ١٢٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الشّروط في المتعة؟ فقال: الشّرط فيها بكذا وكذا، إلى كذا وكذا» ١٤٠
أبوالحسن عليه السلام: «عن المتعة: أهي من الأربع؟ فقال: لا» ١٣٣
الإمام الهادي عليه السلام: «عن المتعة؟ فقال: هي حلالٌ مباحٌ مطلقٌ لمن لم يغنه الله بالتّزويج» ١٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: «عن النبي صلى الله عليه وآله: يا عليّ: لا تتبع النّظرة النظرة، فليس لك إلّا أوّل نظرة» ١٦
الإمام الرضا عليه السلام: «عن أمّهات الأولاد: ألها أن تكشف رأسها بين يدي الرّجال؟ قال: تقنع» ٢٣
أبوالحسن عليه السلام: «عن خَصيٍّ لي في سنّ رجلٍ مدركٍ، يحلّ للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟» ٢١
الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ تزوّج ببكرٍ أو ثيّبٍ لا يعلم أبوها، ولا أحدٌ من قرابتها» ٣٥
الإمام الهادي عليه السلام: «عن عبدٍ كانت تحته زوجةٌ حرّةٌ، ثمّ إنّ العبد آبقٌ، تطلّق امرأته» ١٩١
الإمام الرضا عليه السلام: «عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلُون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن» ٢٢
الإمام الرضا عليه السلام: «عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة؟ فقال: لا بأس به، فقلت: المجوسيّة؟ فقال: لا بأس به، يعني: متعة» ١٢٣
الإمام الرضا عليه السلام: «الغلام يعبث بجارية لا يملكها، ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟»٩٤
الإمام الرضا عليه السلام: «في الأمة: يتمتّع بها بإذن أهلها» ١٥٣
الإمام الرضا عليه السلام: «في المرأة البكر: إذنها صماتها، والثيّب: أمرها إليها» ٣٥
الإمام الرضا عليه السلام: «في حدّ الجارية الصغيرة السّن الّتي إذا لم تبلغه لم يكن على الرّجل استبراؤها؟» ١٧١
الإمام الهادي عليه السلام: «في هذا العصر رجلٌ وقع على جاريته، ثمّ شكّ في ولده؟ فكتب: إن كان فيه مشابهةٌ» ١٨٩
الإمام الرضا عليه السلام: «قال أبو جعفر عليه السلام: إجعلوهنّ من الأربع، فقال: أعلى الاحتياط؟ قال: نعم» .١٣٤
الإمام الرضا عليه السلام: «قال أبو جعفر عليه السلام: عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمس وأربعون ليلةً» ١٥٦
الإمام العكسريّ عليه السلام: «قد تركت التّمتّع ثلاثين سنة، ثمّ نشطت لذلك، وكان في الحيّ امرأة وصفت» ١٤٣

الإمام الهادي عليه السلام: «كتب إليه يسأله عن حدّ القواعد من النّساء اللّاتي إذا بلغت جاز لها»..... ١٧
المضمرة: «كتبت إليه خشف أمّ ولد عيسى بن عليّ بن يقطين في سنة ثلاثين ومأتين تسأل عن تزويج بنتها من الحسين»..... ١٠٤
الإمام الهادي عليه السلام: «كتبت أمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت إنّ شيعتك»..... ٢٠
أبوالحسن عليه السلام: «لا تحلّوا على المتعة، إنّما عليكم إقامة السّنّة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم» ١٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: «لا يتمتّع بالأمة إلّا بإذن أهلها»..... ١٥٢
الإمام الرضا عليه السلام: «لا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر»..... ١١٨
أبوالحسن عليه السلام: «لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم»..... ١١٤
الإمام الرضا عليه السلام: «ما تقول في رجلٍ يتزوّج نصرانيةً على مسلمةٍ؟ قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟»..... ١٢٠
الإمام الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك في الرّضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللّبن للفحل»..... ٧٥
الإمام الرضا عليه السلام: «المرأة الحسناء الفاجرة: هل يجوز للرّجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر؟»..... ١٤٣
الإمام الرضا عليه السلام: «المرأة تتزوّج متعة فينقضي شرطها، فتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها»..... ١٤٧
الإمام الرضا عليه السلام: «المرأة تقبلها القابلة، فتلد الغلام، يحلّ للغلام أن يتزوّج قابلة أمّه؟»..... ١١٢
الإمام الرضا عليه السلام: «المملوك كم يحلّ له من النّساء؟ فقال: لا يحلّ له إلّا ثنتين ويتسرّى ما شاء»..... ١٧٨
أبوالحسن عليه السلام: «من أتى أهله في محاق الشّهر، فليسلّم لسقط الولد»..... ١٤
الإمام الرضا عليه السلام: «من السّنّة التزويج باللّيل، لأنّ الله جعل اللّيل سكناً، والنّساء إنّما هنّ سكنٌ» ١٢
الإمام الرضا عليه السلام: «هل للرّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّةٌ؟»..... ١٥٤
صاحب الزمان عليه السلام: «هل يجوز للرّجل أن يتزوّج ابنة امرأته؟ فأجاب: إن كانت ربّيت في حجره لا يجوز»..... ٩٩
الإمام الرضا عليه السلام: «وعن أدنى استبراء البكر؟ فقال: أهل المدينة يقولون حيضةٌ»..... ١٧٣

الإمام الرضا عليه السلام: «وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع؟ قال: أهل المدينة». ١٧٣
أبوالحسن عليه السلام: «يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى، فينقضي الأجل بينهما، هل له أن» ١١٠
الإمام الرضا عليه السلام: «يتمتّع الرّجل من اليهوديّة والنّصرانيّة؟ قال عليه السلام: يتمتّع من الحرّة المؤمنة». ١٢٥
أبوالحسن عليه السلام: «يحرّم من الرّضاع الرّضعة والرّضعتان، والثلاثة؟ فقال: لا، إلّا ما اشتدّ عليه العظم» ٧٢
الإمام الرضا عليه السلام: «يقول قال أبوجعفر عليه السلام عدّة المتعة حيضةٌ، وقال: خمسةٌ وأربعون يوماً» ١٥٥
الإمام العسكريّ عليه السلام: «يكره للرّجل أن يجامع في أوّل ليلةٍ من الشّهر وفي وسطه وفي آخره، فإنّه من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى «من تزوّج في محاق الشّهر فليسلّم لسقط الولد» ١٣
الإمام الرضا عليه السلام: «يؤخذ الغلام بالصّلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم» ٢٧

في العيوب والتدليس

الإمام الهادي عليه السلام: «أخبرني عن المطلّقة الّتي تجب لها على زوجها المتعة، أيّهنّ هي؟» ٢٢١
صاحب الزمان عليه السلام: «أنّه كتب إليه: اختلف أصحابنا في مهر المرأة، فقال بعضهم: إذا دخل بها سقط المهر» ٢٠٣
الإمام الرضا عليه السلام: «تزوّج امرأة على خادمٍ؛ وسطٌ من الخدم، قال: فقال لي قال: قلت: على بيتٍ؟ قال: وسطٌ من البيوت» ٢١٤
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا، وأن لا يطلب منها ولداً» ٢١٨
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ تزوّج امرأة بنسيئة: فقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة» ٢٠٢
الإمام الهادي عليه السلام: «رجلٌ زوّج ابنته من رجلٍ فرغب فيه، ثمّ زهد فيه بعد ذلك، وأحبّ» ٢١٧
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يتزوّج المرأة على الصّداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها» ٢٠٢
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكرٌ، فيجدها ثيّباً: أيجوز له أن يقيم عليها؟» . ١٩٥٠
الإمام الهادي عليه السلام: «رجلٍ تزوّج جاريةً بكراً، فوجدها ثيّباً: هل يجب لها الصّداق وافياً» ١٩٦
الإمام الرضا عليه السلام: «رجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، يجوز ذلك؟» ٢١٠

الإمام الرضا عليه السلام: «عن أبيه عليه السلام: عن الرّجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك» ٢٠٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن خصيٍ تزوّج امرأة على ألف درهمٍ، ثمّ طلّقها بعدما دخل بها» ٢٠٠
الإمام الرضا عليه السلام: «عن خصيٍ تزوّج امرأةً، ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها، وهما مسلمان» ١٩٩
الإمام الرضا عليه السلام: «قول شعيبٍ عليه السلام: «إنّي أريد أن أنكحك ...» أيّ الأجلين قضى؟» ٢١٠
الإمام الرضا عليه السلام: «لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة، وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلافٍ» ٢٠٦

في القسم والنشوز

الإمام الرضا عليه السلام: «في قوله تعالى: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» قال: نشوز الرّجل يهمّ بطلاق امرأته» ٢٢٥
الإمام الرضا عليه السلام: «هل يفضّل الرّجل نساءه بعضهنّ على بعضٍ؟ قال: لا» ٢٢٢

في أحكام الأولاد

الإمام الرضا عليه السلام: «أدعوا لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحقّ؟» قال: «ادع لهما، وتصدّق عنهما» .٢٣٨
صاحب الزمان عليه السلام: «استحللت بجارية، وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها، ولا ألزمها منزلي» ٢٢٧
الإمام الهادي عليه السلام: «رجل تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟» ٢٣٣
الإمام الجواد عليه السلام: «رجلٍ فجر بامرأةٍ، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولدٍ» ٢٣٩
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض، ويقدّم بعض ولده على بعض؟» ٢٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصبيّ: هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد» ... ٢٣١
مضمرة: «كانت لي امرأةٌ، ولي منها ولدٌ، وخلّيت سبيلها، فكتب عليه السلام: المرأة أحقّ بالولد» ٢٣٣
الإمام الرضا عليه السلام: «والختان سنّة واجبة للرّجال ومكرمةٌ للنّساء» ٢٢٨
صاحب الزمان عليه السلام: «وأمّا ما سألت عنه من أمر المولود الّذي تنبت غلفته بعدما يختن» ٢٣١

في الطلاق

الإمام الرضا عليه السلام: «إذا طلّقت المرأة للعدّة ثلاث مرّاتٍ لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره» ٢٧٢

الإمام العسكريّ عليه السلام: «امرأة مات عنها زوجها، وهي في عدّةٍ منه، وهي محتاجةٌ» ٢٩٩

أبو جعفر عليه السلام: «أنّ امرأة عارفةً أحدث زوجها، فهرب عن البلاد، فتبع الزوج بعض أهل المرأة» . ٢٦٨

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ لي ابن أخٍ زوّجته ابنتي، وهو يشرب الشّراب ويكثر ذكر الطّلاق» ٢٧٢

الإمام الرضا عليه السلام: «البكر إذا طلّقت ثلاث مرّاتٍ، وتزوّجت من غير نكاحٍ فقد بانت» ٢٧٤

الإمام الرضا عليه السلام: «ذكر عنده عليه السلام بعض العلويّين ممّن كان ينتقصه، فقال أما إنّه مقيمٌ» ٢٧٥

الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٌ طلّق امرأته الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها» ٢٨٠

مضمرة: «رجلٍ طلّق امرأته بشاهدين على طهرٍ، ثمّ سافر، وأشهد على رجعتها» ٢٨٨

الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحدٍ؟ قال: فقال عليه السلام من طلق» ٢٧٣

مضمرة: «رجلٍ طلّق امرأته على طهرٍ بشاهدين، ثمّ راجعها ولم يجامعها بعد الرّجعة» ٢٨٧

الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ طلّق امرأته على طهرٍ من غير جماعٍ، وأشهد اليوم رجلاً» ٢٦٢

الإمام الرضا عليه السلام: «رجل طلّق امرأته وهو غائب، فمضت أشهر، فقال: إذا قامت» ٢٩٣

الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ طلّق امرأته، بعد ما غشيها بشاهدين عدلين؟ قال: ليس هذا طلاقاً» . ٢٤٦

الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٌ طلقّ امرأته، وأشهد شاهدين ناصبيّين. قال: كلّ من ولد على الفطرة» ٢٤٥

مضمرة: «رجلٍ طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانةٌ طالقٌ، وقومٌ يسمعون كلامه» ٢٦٦

الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانةٌ طالقٌ، وقومٌ يسمعون» ٢٦٦

الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ قال لامرأته: اعتدّي فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد على رجعتها» ... ٢٨٤

الإمام الهادي عليه السلام: «رجلٍ له امرأة من نساء هؤلاء العامّة، وأراد أن يطلّقها، وقد كتمت حيضها» ٢٦٩

الإمام الجواد عليه السلام: «رجل نكح امرأة على زناً، أيحلّ أن يتزوّجها؟ قال عليه السلام: يدعها حتّى يستبرئها» ٣٠٣

الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عن تفريق الشّاهدين في الطّلاق؟ فقال: نعم، وتعتدّ من أوّل» ٢٦٣

الإمام الرضا عليه السلام: «عن الخصيّ يحلل؟ قال: لا يحلّل» ٢٨٣

الإمام الرضا عليه السلام: «عن المستريبة من المحيض كيف تطلّق؟ قال: تطلّق بالشّهور» ٢٧٠
الإمام الرضا عليه السلام: «عن تزويج المطلّقات ثلاثاً، فقال لي: إنّ طلاقكم الثّلاث لا يحلّ لغيركم» ٢٧٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدّة عليها» ٣٠٠
الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ تكون عنده المرأة يصمت، ولا يتكلّم، قال: أخرس هو؟» ٢٥٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ كانت له امرأة طهرت من حيضها، فجاء إلى جماعةٍ» ٢٦٥
الإمام الرضا عليه السلام: «عن طلاق السّكران، والصّبيّ، والمعتوه، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوّج بعد؟» ٢٢
الإمام الرضا عليه السلام: «عن قول الله «لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ» قال: يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي» .. ٢٩٠
صاحب الزمان عليه السلام: «فأخبرني عن الفاحشة المبيّنة الّتي إذا أتت المرأة بها في عدّتها» ٢٩١
الإمام الجواد عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها، فأصلح الله لك ما تحبّ صلاحه» ٢٧٥
الإمام الرضا عليه السلام: «قال في المطلّقة: إذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا وكذا» ٢٩٤
الإمام الرضا عليه السلام: «قول الله: «لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ» قال: أذاها لأهل الرّجل» ٢٩٠
صاحب الزمان عليه السلام: «المرأة يموت زوجها، يجوز أن تخرج في جنازته» ٢٩٧
الإمام الرضا عليه السلام: «والطّلاق للسنّة على ما ذكره الله تعالى في كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله» ٢٤٥
أبو الحسن عليه السلام: «يرفعه قال: جاء رجلٌ إلى عمر، فقال: إنّ امرأته نازعته، فقالت له:» ٢٥٧

في الخلع

الإمام الرضا عليه السلام: «المرأة تباري زوجها، أو تختلع منه بشاهدين على طهرٍ من غير جماعٍ» ٣٠٦

في الظهار

الإمام الهادي عليه السلام: «إنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظّهار وجبت عليه الكفّارة» ٣١٢
أبو الحسن عليه السلام: «إنّي ظاهرت من امرأتي، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت عليّ كظهر أمّي» ٣١٩
أبو الحسن عليه السلام: «إنّي قلت لامرأتي: أنت عليّ كظهر أمّي إن خرجت من باب الحجرة» ٣١٨
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ ظاهر من أربع نسوةٍ؟ فقال: يكفّر لكلّ واحدةٍ منهنّ كفّارةٌ» ٣١٥
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ ظاهر من امرأته، قال: إن كان في يمينٍ فلا شيء عليه» ٣١٣

الإمام الرضا عليه السلام: «رجل يظاهر من أمته؟ فقال: كان جعفر يقول: يقع على الحرّة والأمة الظّهار» ٣١٥
الإمام الرضا عليه السلام: «الظّهار لا يقع على غضب» ٣١٤

في الإيلاء

الإمام الرضا عليه السلام: «ذكر لنا أنّ أجل الإيلاء أربعة أشهر، بعدما يأتيان السّلطان» ٣٢٣
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يؤلي من أمته، فقال: لا، كيف يؤلي، وليس لها طلاق؟» ٣٢٢
الإمام الرضا عليه السلام: «سأله عن الإيلاء؟ فقال: إنّما يوقف إذا قدمته إلى السّلطان» ٣٢٣

في الكفّارات

الإمام العسكريّ عليه السلام: «رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث» ٣٢٥
مضمرة: «رجلٌ نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله: ما عليه» ٣٢٨
الفقيه عليه السلام: «نذرت أن يكون متى فاتتني صلاة اللّيل صمت في صبيحتها» ٣٣٢

في اللعان

الإمام الرضا عليه السلام: «كيف الملاعنة؟ قال: فقال: يقعد الإمام، ويجعل ظهره إلى القبلة» ٣٣٣
الإمام الجواد عليه السلام: «كيف صار الزّوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟» ٣٣٦

في العتق

الإمام الجواد عليه السلام: «إنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبيٌّ لها، فقالت: اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة جاريتي» ٣٥٣
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ دبّر جاريته وهي حبلى، فقال: إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها» ٣٥٩
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٌ قال عند موته: كلّ مملوكٍ لي قديمٍ فهو حرٌّ لوجه الله؟» ٣٤٤
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ قد أبق منه مملوكه: يجوز أن يعتقه في كفّارة اليمين والظّهار؟» ٣٥٠
الإمام الهادي عليه السلام: «رجلٍ له مملوك، فمرض، أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً؟» ٣٤٨
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدمٍ أو متاعٍ» ٣٦٢

الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال، **ثمّ يحتاج، هل يجوز له أن يبيعه؟**»٣٥٥
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يعتق غلاماً صغيراً، **أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانةٌ**» ٣٤٣
الإمام الرضا عليه السلام: «كان عليّ عتق رقبةٍ، **فهرب لي مملوكٌ لست أعلم أين هو؟**» ٣٥١
مضمرة: «المملوك يحضره الموت، فيعتقه المولى **في تلك السّاعة**، فيخرج من الدّنيا حرّاً» . ٣٤٧
الإمام الهادي عليه السلام: «يا داود إنّ النّاس كلّهم موالٍ لنا، **فيحلّ لنا أن نشتري ونعتق**» ٣٤٩

الفهرس

كتاب النكاح

عدم جوازترك مجامعة الزوجة أكثرمن أربعة أشهر..... ٥

كراهة إتيان النساء في أدبارهنّ ٧

السنن والمستحبّات في عقد الزواج ١٢

ما يجوزالنظرإليه وما لايجوز، وما هوحدّ القواعد من النساء ١٦

هل يجوزللخصيّ أن ينظرإلى مالكته أوغيرها؟ ٢٠

عدم وجوب التحفّظ للمرأة المسلمة عن الطفل المميّزحتّى يحتلم ٢٧

استحباب التستّروالتجنّب من الرجال للبنت الّتي لها ستّ سنين..... ٢٨

ليس للأخ ولاية على أخته في زواجها ٣٠

هل تثبت ولاية الأبوين على بنتهما في نكاحها؟..... ٣٤

ليس لعصبة البنت ولاية على نكاحها..... ٤٤

هل للوصيّ ولاية على نكاح بنت الميّت؟ ٤٥

إذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى؟ ٤٧

المدارالواقعيّ في عقد النكاح قصد الطرفين له..... ٥٦

من لا يعلم أنّه قد أجرى عقد النكاح؟ أولا، فهولم يتزوّج ٥٧

لوعقد على امرأة وادّعى آخرزوجيّتها لا يسمع دعواه ٥٧

إذا ادّعت المرأة أنّها كانت مازحة في نكاحها يحلّ للآخر الزواج معها ٥٩
ترتّب الآثار الشرعيّة على ظواهر العقود والكلام، لا على الواقع ٦١
تحرم عمليّة الاستمناء (العادة السريّة) ٦٣

في الرّضاع ٦٦
هل يجوز لأب المرتضع ان ينكح في أولاد صاحب اللبن؟ ٦٦
كيف يحرّم قليل الرضاع وكثيره؟ ٧٠
ما هي شرائط الرضاع المحرّم؟ ٧٢
إذا أرضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يجز للابن تزويجها ٧٤
هل يعتبر اتّحاد الفحل في نشر الحرمة أو اتّحاد المرضعة؟ ٧٥
إذا أرضعت رجل أمّ ولد جدّه هل يمكنه الزواج مع بنت عمّه؟ ٨٢
إذا أرضعت المرأة الأولى والثانية الزوجة الثالثة الصغيرة؟ ٨٣
إذا أرضعت امرأة حيواناً فهل يؤكل لحمه ويشرب لبنه؟ ٨٦
هل تحرم منظورة الأب أو الابن بشهوة على الآخر؟ ٨٨
الزنا بالمرأة هل ينشر حرمة التزويج بأمّها أو بنتها؟ ٩٤
تحرم من المصاهرة أمّ الزوجة والربيبة وحليلة الأب ٩٨
يحلّ الزواج بأمّ ولد الأب والزوجات لأبي الزوجة المتوفّى غير أمّها التي ولدتها . ١٠٢
يكره نكاح الولد لبنت الزوجة ونكاح ابنها لبنت الزوج ١٠٤
لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين متعة ودائماً ١٠٩
يكره الزواج مع القابلة المربّية وابنتها من الولد الذي ربّته ١١٢
أحكام نكاح الأمة على الحرّة وبالعكس: ١١٤
لا يجوز للرجل الحرّ أن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر، أو أمتين ١١٨
هل يجوز الزواج بالكتابيّات، دواماً أو متعة؟ ١٢٠
إذا أسلم زوج الكتابيّة فهو على نكاحه، وإذا أسلمت زوجة الذمّي فما حكمه؟ ١٢٨

في المتعة ١٣٢
لايجوز لموالي أهل البيت: الالتزام العمليّ بعدم إتيان المتعة ١٣٢
لا حدّ معيّن في نكاح المتعة ١٣٣
حكمة المتعة عدم الابتلاء بالزنا، فلا يجوز استغلاله سوءاً ١٣٦
إذا ادّعت المرأة الحمل يلحق بوالده وإن عزل ١٣٨
هل يجوز التمتّع بالمرأة الفاجرة؟ ١٤٣
ليس على الرّجل في نكاح المتعة أن يتفحّص عن حال المتمتّع بها ١٤٦
هل يجوز التمتّع بالبكر بدون إذن وليّها ١٤٨
يجوز التمتّع بأمة غيره بإذنه ١٥٢
كم تكون عدّة المرأة المتمتّعة؟ ١٥٥
تعيين الأجل شرط في عقد المتعة وإلّا أصبح دائماً ١٥٩
اذا تبيّن فساد عقد المتعة بوجه فهل يجب على الزوج دفع ما يتبقّى عليه في ذمّته؟ ١٦٠
هل يثبت التوارث بين الزوجين في المتعة؟ ١٦٤
لو وهبها المدّة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقرّ المهر ١٦٧
لا يجب على المتمتّعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد ١٧٠
من تزوّج متعة بامرأة ثم زوّجها أهلها بالآخر علانية فالزوج الأوّل أحقّ بها ١٧١

في نكاح العبيد والإماء ١٧١
لا يجوز وطء الجارية بعد شرائها إلّا بعد استبرائها ١٧١
هل يلزم تقديم التزويج على العتق، أو بالعكس، أو يجوز كلّ منهما؟ ١٧٥
لا يجوز للعبد أن يتزوّج أكثر من أربع إماء، أو حرّتين، أو حرّة وأمتين ١٧٨
يجوز للأب أن يقوّم مملوكة الابن الصغير على نفسه ثمّ يطأها ١٨٠
أحكام زواج العبيد والإماء، وما يكون في زواجهما بيد المولى ١٨١

الأمة المتزوّجة إذا اعتقت فلها الخيار ١٨٦
لو وطأ أمته ثمّ وطأها غيره فجوراً، ألحق الولد بالمولى ١٨٨
هل العبد الآبق يطلّق زوجته ويقطع نفقة أهله؟ ١٩١
هل يتملّك العبد شيئاً أم لا؟ ١٩٣
لا بأس بالنوم بين الجاريتين، ويكره في الحرائر ١٩٤

في العيوب والتدليس ١٩٥
ما هو حكم ما لو تزوّج جارية بشرط كونها بكراً؟ ١٩٥
الخصيّ الذي قطعت خصيتاه حكمه حكم الفحل يلحقه النسب ١٩٩

في المهور ٢٠٢
للمرأة أن تمنع من زوجها حتّى تقبض منه المهر ٢٠٢
لا يتقدّر المهر قلّة إلّا بأقلّ ما يتملّك، ومن حيث الكثرة فلم يتقدّر إلّا أنّه يستحبّ مهر السنّة ٢٠٦
لا يجوز للأب أن يأكل من صداق ابنته ٢٠٩
هل يجوز أن يجعل المهر لها عملاً من الزوج أو لوليّها؟ ٢١٠
هل يجوز أن يجعل المهر شيئاً مجهولاً مثل خادم أو بيت أو عبد؟ ٢١٤
إذا كان الصهر غير صالح فيجبره وليّ البنت على دفع المهر لها نقداً، وأمّا لو كان صالحاً فيصبر عليه ٢١٧
لا يجوز اشتراط عدم التوارث في العقد الدائم ويكره العزل عن الحرّة إلّا مع الإذن .. ٢١٨
إن طلّق زوجته قبل الدخول بها يلزمه نصف الصداق المقرّر بينهما ٢٢١

في القسم والنشوز ٢٢٢
كيفيّة القسم بين الزوجات المتعددة ٢٢٢
كيفيّة تحقّق نشوز الرجل والمرأة وحكمهما؟ ٢٢٥

في أحكام الأولاد ٢٢٧
من نام مع جاريته وإن عزل عنها وادّعت الحمل يلحق به ٢٢٧
هل يجب على وليّ الطفل أن يختنه إلى قبل بلوغه أويجب عليه بعده؟ ٢٢٨
يجب على الوليّ اختتان الطفل لو نبتت غلفته بعد الختن ٢٣٠
هل يجوز إرضاع الطفل أكثر من عامين؟ ٢٣١
حقّ حضانة الوالدين للولد؟ ٢٣٣
هل يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة؟ ٢٣٦
يجوز الدعاء والتصدّق للوالدين المخالفين للحقّ بعد موتهما ٢٣٨
لا يلحق الولد بالأب لو فجر بامرأة. فحبلت ثم تزوّجها ٢٣٩

كتاب الطلاق

هل تلزم العدالة في الشهود في الطلاق أم يكفي فيهم ظاهر الإسلام؟ ٢٤٥
هل يجوز طلاق السكران، والمجنون، والصبي، والطّلاق قبل العقد؟ ٢٥١
لا يصحّ تعليق الطلاق بشرط ولا صفة ٢٥٧
كيفيّة طلاق الأخرس ٢٥٩
تعتدّ المرأة من إشهاد أوّل الشاهدين، ولا يمضي الطلاق إلّا بحضور الشاهدين معاً. ٢٦٢
هل يكفي مجرّد سماع الشاهدين للطلاق أو يلزم أن يقال لهما: **اشهدا**؟ ٢٦٥
إذا خيّر المطلّق بين الطلاق وبين فعل يستحقّه فهل يقع **الطلاق**؟ ٢٦٧
المسترابة من الحيض كيف طلاقها؟ ٢٦٩
إذا طلّق زوجته ثلاث مرّات في مجلس واحد فهل يبطل **من أصله أو يقع** واحدة؟ ٢٧٢.
هل يجوز كون المحلّل أن يكون غلاماً مراهقاً أو يلزم **بلوغه**؟ ٢٨٠
هل الخصيّ يحلّل؟ ٢٨٣

يستحبّ الإشهاد للمراجعة بعد الطلاق وليس بواجب ٢٨٤
إذا طلّق المدخول بها، ثمّ راجعها في العدّة، جازله طلاقها ثانياً من غير جماع ٢٨٧

في العدد ٢٩٠
ما هي «الفاحشة» الّتي بها تخرج المطلّقة الرجعيّة من بيتها في عدّتها ٢٩٠
متى تعتدّ المرأة إذا مات زوجها غائباً، أوطلّقها وهوغائب؟ ٢٩٣
هل يجوزللمعتدّة أن تبيت في غيربيتها؟ ٢٩٧
هل يجوزللمعتدّة بعد الوفاة الخروج من بيتها لقضاء حوائجها؟ ٢٩٩
المتوفّى عنها زوجها قبل الدخول بها لها نصف المهروعليها الاعتداد ٣٠٠
عدّة المزنيّ بها إذا لم تحمل ٣٠٣

في الخلع والمباراة ٣٠٦
هل يقع الخلع بمجرّد لفظه أويشترط إتباعه بالطلاق؟ ٣٠٦

في الظّهار ٣١١
لوجعل الظهاريميناً لا يقع ٣١١
لا يقع الظهارعلى غضب ٣١٤
لا يقع ظهارالموطوءة بملك اليمين؟ ٣١٥
هل يقع الظهارالمعلّق بالشرط؟ ٣١٨

في الايلاء ٣٢٢
هل يمكن الإيلاء بملك اليمين؟ ٣٢٢

في الكفّارات ٣٢٥
هل يجب الكفّارة على من يحلف بالبراءة من الله ورسوله؟ ٣٢٥
من نذرأن يصوم يوماً معيّناً فأفطرمن غيرعذر ٣٢٨

من نذر صوم يوم معيّن ثمّ عجز عنه..... ٣٣١

في اللّعان..... ٣٣٣

هل يجب على المرأة حال تلفّظ الرجل باللعن أن تقوم أو تقعد؟ ٣٣٣

هل اللعان أيمان أو شهادات؟..... ٣٣٥

كتاب العتق

يكره عتق العاجز عن الاكتساب ومن لا يقدر على القيام بنفقته..... ٣٤٣

إذا نذر عتق كلّ عبد قديم ٣٤٤

يستحبّ عتق العبد في حالة مرضه ولا يستحبّ في حالة موته واحتضاره ٣٤٧

يحلّ شراء العبيد من بلاد الشرك والحرب ٣٤٩

هل يجوز إعتاق العبد الآبق في كفّارة اليمين والظهار؟ ٣٥٠

يكره عتق المخالف للحقّ..... ٣٥٣

هل يجوز بيع العبد المدبّر عند الحاجة إلى ثمنه؟ ٣٥٥

إذا دبّر الحبلى هل يسري إلى الحمل؟ ٣٥٩

هل العبد يتملّك المال؟ ٣٦٢

فهرست الآيات الواردة ٣٦٧

فهرست العناوين والروايات المرويّة عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام ٣٧١

الفهرس..... ٣٨٣